

بحث بعنوان

رؤية الفقه الإسلامى لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان

مقدم من

حلمى عبد الحكيم عبد الرحمن شندى
للحصول على درجة العالمية "الدكتوراة"

تحت إشراف

أ.د محمد الشحات الجندى
أ.د محمد الهادى عليوة زهران
أستاذ ورئيس قسم التشريع
الأمميين العماد للمجاهدين للأطباء للشئون الإسلامية
بكلية الطب - جامعة الأزهر
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

٢٠١٠/٢٠٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا

تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ

وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

(سورة النحل : آية ٧٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله ، وصحبه ، وعلى من تبعه
بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن الإسلام هو دين الله الخاتم الخالد ، وإن الله سبحانه وتعالى لم ينزل الكتب
ولم يبعث الرسل إلا ليحقق للإنسان السعادة فى الدارين قال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَاللَّهُ
يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا .
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) [النساء ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨]
فالمولى سبحانه وتعالى لا يريد إلا أن يحقق للإنسان أفضل وأكمل وأجمل سبل
العيش فى الدنيا والآخرة.

ومن أجل هذه الغاية راعت شريعة الإسلام الحكمة البالغة ، والدقة المتناهية فى
كل ما أمرت به أو نهت عنه ، وكان الإنسان فى هذه الشريعة الغراء هو سيد الكون
قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء : ٧٠]
وقال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ
إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الجاثية : ١٣]

وجعل الإسلام للعلم مكانه كبرى، ومنزلة سامية ، قال تعالى : (يَرْفَعُ اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)
[المجادلة : ١١]

وقال تعالى : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا
بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [آل عمران : ١٨]
وجعل الإسلام للعلم هذه المكانة السامية ، لأن العلم هو السبيل للقيام بالمهمة
التي خلق من أجلها الإنسان وهى خلافة الله فى الارض ، ومن أهم فروع العلم التي
تعين على الوصول إلى تلك الغاية الطب بقسميه : طب القلوب ، وطب الأبدان .

والتجارب الطبية على الإنسان إحدى أهم الوسائل التي تساعد على تقدم الطب ، وهي الوسيلة التي لاغنى عنها للطب لكي يقوم بدوره في حفظ صحة البشر ، ومساعدة الطب في إيجاد الوسائل العلاجية الناجعة من الأمراض المستعصية على العلاج بالطرق التقليدية ، والأمراض الجديدة التي مافتأت تهاجم الإنسانية .

والتجارب الطبية على الإنسان كما هو مقرر لدى علماء الطب لا بد وأن تسبق باختبارات معملية ، ثم باختبارات على الحيوان ، وذلك قبل أن يتم التجريب على الإنسان وإذا تمت التجارب الطبية على الإنسان بالشكل المقرر علميا وأخلاقيا فلا بد أن ينتج عنها مضار كما هو واقع ومشاهد.

وإذا كان الطب لاغنى للإنسانية عنه ، وإذا كانت التجارب الطبية على الإنسان ضرورية لكي يقوم الطب بدوره المنوط به ، فإن تشريع التجارب الطبية على الإنسان معادلة صعبة ، تحتاج إلى حكمة بالغة ، ودقة متناهية ، لمراعاة حقوق الإنسان الذي هو سيد الكون في نظر الإسلام ، والموازنة بين هذا الامر ، وبين ضرورة قيام الطب بدوره المنوط به ، والذي لاغنى للإنسانية عنه لكي لاتفتك الأمراض والأوبئة بالإنسانية ، فكانت هذه الرسالة محاولة لبيان مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان .

أهمية الموضوع ، وسبب اختياره :

١ - حين قمت بتسجيل رسالتي لم أجد وقتها أى بحث قصير أو مطول يتحدث عن حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان ، فأردت أن أستعين بالمولى عز وجل وأقوم بالكتابة فى هذا الموضوع لأنال من المولى عز وجل شرف تمهيد الطريق للباحثين من بعدى ، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله فى ميزان حسناتى إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وحين شارفت على الانتهاء من الرسالة ، علمت عن طريق شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت "

بوجود بحث لأستاذنا الدكتور عبدالفتاح إدريس فى نفس الموضوع ، وبحثت عنه طويلا فى المكتبات فلم أجده ، وحين سألت عنه أستاذنا الدكتور عبدالفتاح إدريس قال : إنه ما زال تحت الطبع .

٢- نحن فى عصر كثرت فيه الأمراض ومنها أمراض تظهر لأول مرة وأمراض قديمة ما زال بعضها مستعصيا على العلاج وسبيل الأطباء لابتكار وسائل علاجية لهذه الأمراض هو التجريب الطبى على الإنسان وذلك بعد اختبار هذه الوسائل معمليا ثم اختبارها على الحيوان فلا بد أن يتم التجريب على الإنسان وهذه أمور لاغنى عنها للطب والإنسان ، فكان لا بد من توضيح الحكم الشرعى فى هذه المسألة الهامة .

٣- ظهور أمراض مثل انفلونزا الخنازير ، وانفلونزا الطيور ، والإيدز ، وكثير غيرها وصاحب ذلك الظهور روايات كثيرة ، تحدث بعضها عن تخليق هذه الأمراض عن عمد ، وتحدث بعضها الآخر عن سرعة ابتكار أمصال ولقاحات لهذه الأمراض لم يتم إعدادها بالشكل العلمى المطلوب ، ويحتوى بعضها على مخاطر على صحة الإنسان ، فأردت أن أوضح حكم الشريعة الغراء فى كل هذه الأمور .

٤- إبراز تميز الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وقدرتها على إيجاد الحلول الناجعة لمشاكل الإنسانية على اختلاف أشكالها وألوانها ، وتغيير وتمايز البيئات التى تنبت فيها .

٥- ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع، رغبتى فى كتابة بحث يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، ويبين حكم الشريعة فى المسائل التى تعرض للإنسان فى الوقت الحاضر، على طريقة سلفنا ، وبلغة قريبة من لغة العصر .

صعوبات البحث :

واجه البحث والباحث صعوبات عديدة ، كان من أهمها : الندرة الشديدة فى المراجع التى تصور موضوع التجارب الطبية ، وتحدث عن كيفية إجراء التجارب ، وطبيعتها ، وكيفية اختيار المشاركين فيها ، والمشاكل الناجمة عنها ، وبذلت فى سبيل الحصول على تلك المعلومات جهودا كبيرة ، كان من بينها ذهابى إلى أساتذة الطب الشرعى بكليات طب القصر العينى ، وطب عين شمس ، وطب المنصورة ، وطب الزقازيق ، وبذل معى المشرف الطبى على الرسالة جهودا مضية فى سبيل الوصول إلى معلومات تفيد البحث من الناحية الطبية ، فأحضر لى عدة مراجع بعضها بالعربية ، والبعض الآخر بالانجليزية ، وقام بترجمة بعضها بنفسه.

وكان من بين الصعوبات ضرورة استيعاب الإجراءات العملية والفنية للتجارب الطبية على الإنسان مع ما يشكله ذلك من صعوبة على غير المختصين فى مجال التجارب الطبية بصفة خاصة، فضلا عن غير المختصين فى المجال الطبى بصفة عامة ، ومن ناحية أخرى أهمية استيعاب هذه الإجراءات العملية والفنية فى تصوير كيفية إجراء التجارب الطبية على الإنسان على النحو الذى يترتب عليه الدقة المطلوبة لتوضيح وجهة نظر الشارع.

منهج البحث :

التزم الباحث فى بحثه بالقواعد العامة المطلوبة فى منهج البحث، واختص هذا

البحث بالآتى :

نظرا للقاعدة الفقهية المستقرة منذ وقت طويل "الحكم على الشئ فرع عن تصوره" فقد حاولت بذل قصارى جهدى فى بيان الصورة العلمية والطبية لكيفية إجراء التجارب الطبية على الإنسان والمخاطر المترتبة عليها ، وذكرت أمثلة لتجارب طبية

تم إجرائها على الإنسان كي تتضح الصورة بشكل صحيح وكان ذلك بعد مراجعة المشرف الطبي على الرسالة .

بذلت قصار جهدي للبحث والتنقيب عن أقوال الفقهاء القدامى في المسألة محل البحث ، وذلك قبل التعرض والبحث عن أقوال الفقهاء المعاصرين ، واستفدت من أقوال الجميع - قدامى ومعاصرين - بعد التمحيص والتدقيق في كل ما أخذ أو أترك .

وأعملت القياس الصحيح الذي هو : إعطاء حكم الأصل للفرع ، لعلة مشتركة بينهما، وكما يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى في مقدمة كتابه فقه الزكاة : إن القياس إذا اتضحت علته الجامعة بين الأصل والفرع ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفى ، ولم يوجد معارض معتبر ، وجب الأخذ به ، باعتباره دليلاً شرعياً ، لامطعن فيه .

وحاولت قدر طاقتي تفسير الأحكام وتعليلها وبيان الحكمة من تشريعها ، وذلك اقتدانا بالشارع نفسه حين يوضح الحكمة والسر في تشريع بعض الأحكام . منضبطاً في ذلك بالمقصد العام من التشريع الذي هو حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحه ، بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان . ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله ، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه^(١) .

خطة البحث :

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور ص ٦٠ . طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس . ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة وتشمل :

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث فيه ، وخطته .

الفصل التمهيدي : مفهوم التجربة الطبية وأنواعها ومدى أهميتها

تمهيد : المنهج التجريبي والحضارة الإسلامية .

المبحث الأول : مفهوم التجربة الطبية وأنواعها .

المطلب الأول : معنى التجربة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : معنى التجربة في اللغة .

الفرع الثاني : معنى التجربة في الاصطلاح .

المطلب الثاني : أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان .

الفرع الأول : التجربة الطبية العلاجية .

الفرع الثاني : التجربة الطبية العلمية (غير العلاجية)

المبحث الثاني : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية .

المطلب الأول : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة .

المطلب الثاني : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة .

الباب الأول :

مدى مشروعية ممارسة الأعمال الطبية في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : التداوى في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف التداوى

المبحث الثاني : حكم التداوى

المبحث الثالث : التداوى والتوكل

المبحث الرابع : حكم شكوى المريض

الفصل الثاني : الأساس الشرعي لممارسة الأعمال الطبية

المبحث الأول : تعريف الطب .

المبحث الثاني : حكم ممارسة الطب

الفصل الثالث : شروط ممارسة العمل الطبي

الباب الثاني

كيفية إجراء التجارب الطبية ، وصورها، والمشكلات التي تثيرها ، والموقف

الشرعي منها .

الفصل الأول: نشأة التجارب الطبية .

الفصل الثاني: كيفية إجراء التجارب الطبية ، وصورها ، والمشكلات التي تثيرها
المبحث الأول: كيفية إجراء التجارب الطبية

المبحث الثاني : صور التجارب الطبية

المطلب الأول : التجارب الطبية في مجال الجراحة

المطلب الثاني : التجارب الطبية في مجال العقاقير والأمصال

المطلب الثالث : التجارب الطبية في مجال النقل والزرع (عمليات الاستنساخ الجزيئي

المبحث الثالث : المشكلات التي تثيرها التجارب الطبية

الفصل الثالث:الحكم الشرعي للتجارب الطبية على الإنسان
المبحث الأول : بيان حرمة الكيان الجسدي في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان

المطلب الثاني : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : حق الحياة

الفرع الثاني : الجناية على ما دون النفس

المبحث الثاني : الحدود الشرعية لإخضاع جسم الإنسان للتجربة

المطلب الأول :مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان

المطلب الثاني: مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان

المطلب الثالث : شروط إجراء التجارب الطبية على الإنسان

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في القائم على التجربة (المجرب)

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الخاضع للتجربة (المجرب عليه)

الباب الثالث
المسؤولية الشرعية عن إجراء التجارب الطبية

الفصل الأول : مفهوم مسؤولية الطبيب الجنائية وأركانها في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : مسؤولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب

المبحث الأول : مسؤولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب

المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب عن نتائج التجربة

المطلب الأول : أن يقصد المجرّب الاعتداء

المطلب الثاني : إذا كان القائم على التجربة جاهلاً

المطلب الثالث : مسؤولية المجرّب الحازق

الفصل الثالث : آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي .

وبعد فهذا جهد المقل ، ولم أدر سعيًا محمودًا في سبيل الوصول للصورة المثلى للبحث - وهي غاية بعيدة المنال - فإن وقعت بفضل المولى سبحانه وتعالى ، وإن كانت الثانية فمن نفسى ومن الشيطان ، وأستغفره وأتوب إليه سبحانه وتعالى . من كل خطأ أو زلل يمكن أن يصدر عن إنسان .

الفصل التمهيدي

مفهوم التجربة الطبية وأنواعها ومدى أهميتها

تمهيد : المنهج التجريبي والحضارة الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم التجربة الطبية وأنواعها .

المطلب الأول : معنى التجربة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : معنى التجربة في اللغة .

الفرع الثاني : معنى التجربة في الاصطلاح

المطلب الثاني : أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان

الفرع الأول : التجربة الطبية العلاجية

الفرع الثاني : التجربة الطبية الغير علاجية

المبحث الثاني : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية

المطلب الأول : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة

المطلب الثاني : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة

تمهيد : المنهج التجريبي والحضارة الإسلامية

منهج البحث التجريبي يقوم على معالجة عوامل معينة ، تحت شروط مضبوطة ضبطاً دقيقاً لكي نتحقق من كيفية حدوث حالة أو حادثة معينة ، ونحدد أسباب حدوثها ، فهو - أي البحث التجريبي - تغيير متعمد ومضبوط للشروط المحددة لواقعة معينة ، وملاحظة التغيرات الناتجة في هذه الواقعة ذاتها وتفسيرها^(١)

وهذا المنهج ، في المشهور المتعارف يدين في وجوده إلى "فرنسيس بيكون" ، ولكنه عند الدارسين لتاريخ الفكر الأوربي يدين لـ"روجر بيكون" أكثر مما يدين لغيره . والملاحظون الدارسون للعلوم يرون أن روجر بيكون كان أدق وأعمق في بيان المنهج في تطبيقه ، بيد أن روجر بيكون على خلاف كثير من بنى جلدته يعترف في صراحة لا لبس فيها ولا غموض ، وفي وضوح لا شائبة فيه ، أنه مدين في منهجه للعرب وللحضارة الإسلامية^(٢) . ويذهب المنصفون من أبناء الحضارة الغربية إلى أبعد من ذلك، حين قرروا أن الغرب والحضارة الحديثة مدين بما لديه من علم إلى الحضارة الإسلامية ، وأن الحضارة الإسلامية بعثت باكورة أشعتها إلى الحياة الأوربية^(٣) .

إذا من هنا نعلم أن أوروبا أخذت المنهج العلمي التجريبي عن الحضارة الإسلامية باعتراف واضح المنهج نفسه ، وباعتراف المنصفين من المؤرخين ، وليس بعد اعتراف واضح المنهج نفسه مقال لقائل .

(١) انظر منهجية البحث العلمي وتطبيقاتها - د/ حمدى أبو الفتوح عطيفة ص ١١٩ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م ، وانظر مناهج البحث ، تأليف ديوبولد فان دالين ، ترجمة دكتور/ محمد نبيل نوفل ، ص ٣٤٨ ، مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

(٢) انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة ، د/ عبد الحليم محمود ص ١٢٩ ، دار الرشاد. القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، وانظر من ورائع حضارتنا د / مصطفى السباعي ، ص ٤١ ، ط دار السلام . القاهرة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

(٣) انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة للدكتور عبد الحليم محمود ، ص ١٣٠ ، ١٣١ ، مرجع سابق ، وانظر معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوربية للدكتور / عبد الله ناصح علوان ، ص ٤٤ وما بعدها ، ط دار السلام. القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

ومع ذلك فإن المنهج الإسلامي أكمل وأنتم وأشمل ، وقد أخذته أوربا ناقصا ، ولتوضيح هذه النقطة أقول و بالله التوفيق : إن المنهج التجريبي في الفكر الغربي يقف عند الطبيعة وحدودها ، ولكنه ليس بالمنهج الإسلامي الكامل ، فالمسلم لا ينتهي إلى الطبيعة كغاية ، ولا يقتصر عليها كهدف ، وإنما غايته وهدفه من وراء العلوم والمعارف كلها رضا المولى عز وجل ومرافقة النبيين في الجنة ^(١) . قال تعالى (وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ) (النجم : ٤٢)

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار) ^(٢) .

فإذا كان الإسلام أوسع نظره في الجانب العلمي عن الحضارة الحديثة ، وأدق ، وأشمل فإنه يختلف معها اختلافا جذريا حاسما في مسألة الإيرادات والنوايا ، وفي أمر الأسباب والبواعث ، فالحضارة الحديثة تقول : (العلم لا صلة له بالأخلاق) أو تقول (العلم لا أخلاقي) والعلم في نظرها لا شأن له بالخير والشر .

ولكن الإسلام يجعل أسس العلم متمسة بالخير ، ويجعل غاياته منغمسة في الخير ، ويجعل من العلم قربى إلى الله ، ويجعل منه عبادة لله ^(٣) .

يقول الإمام الغزالي ^(١) : " وما من ذرة في السماء والأرض إلا والله سبحانه وتعالى يضل بها من يشاء ، ويهدي بها من يشاء ، فمن نظر في هذه الأمور من

^(١) انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة للدكتور عبد الحليم محمود ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، مرجع سابق .

^(٢) حديث ابن عمر أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، حديث رقم (٢٦٦٤) ٢٩٨/٤ ، ط دار الفكر . بيروت . لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م . وابن ماجة في سننه في المقدمة باب الانتفاع بالعلم والعمل به حديث رقم (٢٥٨) ٩٥/١ ط دار الريان للتراث . القاهرة ، حققه ، ورقمه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .

^(٣) انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة للدكتور عبد الحليم محمود ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، مرجع سابق .

^(١) أبو حامد الغزالي :

هو حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ، ولد سنة خمسين وأربعمائة ، وتفقه على إمام الحرمين ، وبرع في علوم كثيرة ، وله مصنفات منتشرة في فنون معقدة ، فكان من

حيث أنها فعل الله تعالى وصنعه استفاد منها المعرفة بجلال الله تعالى وعظمته واهتدى ، ومن نظر فيها قاصرا للنظر عليها من حيث تأثير بعضها في بعض ، لا من حيث ارتباطها بمسبب الأسباب ، فقد شقى وارتدى ، فنعوذ بالله من الضلال ، ونسأله أن يجنبنا مزلة أقدام الجهال" (٢) .

أذكاء العالم في كل ما يتكلم ، ودرس بالأنظمة ، ومن أشهر مصنفاته إحياء علوم الدين وله مصنفات كثيرة أقل شهرة من الإحياء ، توفي سنة خمس وخمسمائة .
(انظر البداية والنهاية ١٥٤/١٢ ، مرجع سابق . وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ مرجع سابق . وطبقات الإنسوى ٣٧ مرجع سابق) .
(٢) انظر إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي ، ٤/٤٧٤ ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

المبحث الأول مفهوم التجربة الطبية وأنواعها

المطلب الأول : معنى التجربة فى اللغة والاصطلاح
الفرع الأول : معنى التجربة فى اللغة
الفرع الثانى : معنى التجربة فى الاصطلاح

المطلب الثانى : أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان
الفرع الأول : التجربة الطبية العلاجية
الفرع الثانى : التجربة الطبية الغير علاجية

المطلب الأول معنى التجربة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : معنى التجربة في اللغة

التجربة في اللغة تطلق على عدة معان منها :-

- ١- الاختبار : يقال جربه تجربة اختبره مرة بعد أخرى ، ويقال : رجل مُجَرَّب أى جُرب في الأمور وعرف ما عنده ، ورجل مُجَرَّب أى عرف الأمور وجربها ، ورجل مُجَرَّب قد بلى ما عنده . قال الأعشى :

كم جَرَّبوه ، فما زادت تجارِبُهُم

أبا قدامة إلا المجد والنفعا

أى الكرم والجود والعطاء الواسع ، والفضل الكثير .

ودراهم مُجَرَّبَة أى موزونة . قالت عجوز فى رجل كان بينها وبينه خصومة فبلغها موته

سأجعل للموت الذى التفت رُوحه وأصبح فى لحد بجُدة ثاويا

ثلاثين دينارًا وستين درهما مُجَرَّبَة نَقْدًا ثِقَالًا صوافيا

التجربة فى مناهج البحث : التدخل فى مجرى الظواهر للكشف عن فرض من الفروض أو

للتحقق من صحته وهى جزء من المنهج التجريبي .

التجربة : هى ما يعمل أولاً لتلافي النقص فى شىء وإصلاحه ، ومنه تجربة المسرحية ،

وتجربة الطبع (١) .

(١) انظر لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور المصرى ٢٦١/١ ، ٢٦٢ ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان

، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى ١٧٠/١ ، ط دار

إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م .

والمعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص ٩٨ ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ،

بجمهورية مصر العربية ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

الفرع الثاني : معنى التجربة فى الاصطلاح

التجربة فى الاصطلاح لها تعريفات متعددة منها :

- ١- التجربة هى : محاولات نقوم بها للتحقق من وجود الشئ أو عدم وجوده (١) .
- ٢- التجربة هى : محاولة للتحكم فى جميع المتغيرات والعوامل الأساسية باستثناء متغير واحد، حيث يقوم الباحث بتطويعه أو تغييره بهدف تحديد وقياس تأثيره فى العملية (٢)
- ٣- التجربة هى : الطريقة التى تكسب الخبرة دائماً بفضل استدلالى دقيق قائم على فكرة أثارها الملاحظة وأثبتتها التجربة .
- فى الطريقة التجريبية إذن أمران جديران بالاعتبار هما :
أولاً : فى الحصول على وقائع مضبوطة عن طريق البحث الدقيق .
ثانياً : فى استخدام تلك الوقائع عن طريق الاستدلال التجريبي رغبة فى الاهتداء إلى معرفة قانون الظواهر (٣) .
- ٤- التجربة : عمل يقوم به المجرى لاستجواب الطبيعة واضطرارها إلى الكشف عن نفسها (٤) .
- ٥- التجربة هى : التغير والاضطراب الذى يحدثه الباحث عمداً فى ظروف الظواهر الطبيعية (٥) .
- ٦- عرفت - أى التجربة - بأنها : الوسيط الوحيد بين ما هو موضوعى وما هو ذاتى، أى بين العالم والظواهر المحيطة به (٦) .
- ٧- التجربة تقتضى إصدار حكم بالموازنة بين ظاهرتين : إحداهما سوية ، والأخرى شاذة (٧) . وإذا تحدثنا عن إجراء التجارب حديثاً عملياً مشخفاً كان المراد : التفرغ للبحث وبذل الجهود وممارسة التجارب ، والاختبارات بغية الوصول إلى الوقائع التى

(١) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبي ، لكلود برنار ص ٤ ترجمة يوسف مراد ، وحمد الله سلطان ، ط

المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

(٢) انظر منهجية البحث العلمى وتطبيقاتها ، د/ حمدى أبو الفتوح ص ١١٩ ، مرجع سابق .

(٣) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبي ، لكلود برنار ص ١١ ، مرجع سابق .

(٤) المرجع السابق ص ٤

(٥) المرجع السابق ص ٧

(٦) المرجع السابق ص ٣٠

(٧) المرجع السابق ص ٧

- يمكن الذهن بمساعدتها من أن يستخلص منها معرفة وعلمًا ، أما إذا كان الحديث نظريًا مجردًا فتكون التجربة هي : نقطة ارتكاز الذهن الذي يستنتج ، أو هي بعبارة أدق ثمرة استدلال صحيح يتناول تفسير الوقائع ^(١) .
- ٨- جمع المعطيات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة أفراد لأغراض علمية مثال ذلك : المعطيات التي تحدد الانعكاس الإحصائي لمرض ما في مجموعة من أفراد المجتمع ^(٢) .
- ٩- نشر مجلس الأبحاث الطبية في كندا تقريرًا جاء فيه :
- البحث الطبى هو " البحث المباشر وفقا للقواعد والأصول الصحيحة علميا يخضع بمقتضاه الكائن الإنسانى لطرق وأساليب دون ضرورة تمليها حالته ، سواء فى مجال الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج " ^(٣) .**
- وفى هذا الصدد يجب ملاحظة أن مصطلح "تجارب" ليس بالضرورة أن يكون مرادفا لمصطلح أبحاث وذلك لأن البحث العلمى ^(٤) يعتبر أكثر اتساعا فقد يكون : إما وصفيا ، أو بيانيا ، ويهتم بتتبع تاريخ حالة معينة واستخلاص حقيقة أو حقائق معينة .
- وإما تحليليا : ويتمثل فى مقارنة معطيات علمية معينة وذلك بهدف استخلاص أوجه الشبه والخلاف فيما بينها .
- وإما أن يكون بحثا تجريبيا فالتجارب إذا جزء من الأبحاث العلمية ، ومن ثم فهى مصطلح مرادف للأبحاث التجريبية ^(٥) .
- رأى الباحث :** يرى الباحث أن التجارب هى : مجموعة من الأنشطة لاكتشاف أو تطوير النظريات والقواعد أو لجمع الحقائق العلمية بطرق وملاحظات واستنتاجات علمية مقبولة ^(٦) .

(١) انظر المرجع السابق ص ١٠

(٢) انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان . د/ محمد عيد الغريب ، ص ١٠ مطبعة أبناء وهبه حسان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

(٣) المرجع السابق ص ١٠

(٤) البحث العلمى هو : المحاولة الدقيقة الناقدة للتوصل إلى حلول للمشكلات التى تورق البشرية وتحيرها ، انظر مناهج البحث ، ديوبولد ب فان دالين ، ص ١٧ مرجع سابق .

(٥) البحث التجريبى هو كما سبق تعريفه : تغيير متعمد ومضبوط للشروط المحددة لحدث ، وملاحظة التغيرات الناتجة فى الحدث ذاته وتفسيرها ، انظر مناهج البحث ، ص ٣٤٨ مرجع سابق ، وانظر مشروعية استخدام الأجنة البشرية فى البحث العلمى ، دكتور أيمن الجمل ص ٣٤ . رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

(٦) انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان بين الحظر والإباحة ص ١٠ للأستاذة الدكتورة فاطمة أحمد كامل ، أستاذ الطب الشرعى والسوم ، بكلية طب المنصورة . بحث غير منشور .

المطلب الثاني**أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان**

التجارب الطبية التي يمكن إجراؤها على الإنسان إلى نوعين :

النوع الأول : التجربة الطبية العلاجية :

وهي التجربة التي تستهدف علاج المريض بصفة أساسية ، أي أنها تتوخى هدفا فرديا ولا تسعى إلى هدف آخر يتعلق بالتقدم العلمي ، وهي تجارب سبق إجراؤها ولاقت نجاحا في نطاق الاختبارات المعملية ، والتجربة على الحيوانات (١) .

ويسمى البعض هذا النوع من التجارب بالعلاج التجريبي ، أي الذي يجري بقصد علاج المريض باستخدام الوسائل الحديثة ، وذلك في حالة ما إذا كانت الطرق والوسائل المعروفة والمستقرة علميا أخفقت في تحقيق الشفاء للمريض ، فيبحث الطبيب عن وسائل حديثة ، وبعد تجربتها في المعمل ، ثم تجربتها على الحيوان ، تجرى تجربتها على الإنسان (٢) .

فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل طريقة معالجة لصالح المريض ، والطبيب في هذا يعالج المريض لشفائه ، وليس لأنه يريد أن يعرف ما سوف يحدث ، بمعنى أن إجراء التجربة يكون في إطار محاولة علاجية لمريض (٣) .

فالغرض الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج من خلال تجرب طرق جديدة في العلاج ، كالأدوية الجديدة ، أو الجراحات الحديثة ، أو عمليات زرع الأعضاء والتي ما زالت تأتينا كل يوم بجديد ، أو غيرها من وسائل التكنولوجيا

(١) انظر معصومية الجسد في ضوء المفردات الطبية الحديثة ، سلطان الجمال ص ٣٢٨ . رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م . وانظر المسؤولية عن التجارب الطبية ، د/ سهير منتصر ص ١١٤ ، ط دار النهضة العربية ، بالقاهرة ، وانظر مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ، د/ محمد سامي الشوا ص ١٢٤ ، ١٢٥ - دار النهضة العربية ، بالقاهرة ١٤٢٢ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢/٢٠٠٣ م . وانظر الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية ، د/ محمد يسرى ابراهيم ، ص ٤٣٣ - رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، بالقاهرة - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

(٢) انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان . د/ فاطمة أحمد كامل ص ١ مرجع سابق . وانظر معصومية الجسد في ضوء المفردات الطبية الحديثة ٣٢٨ . مرجع سابق ، وانظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٦٠٦ ، د/شعلان سليمان محمد السيد حمده ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق . جامعة المنصورة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م .

(٣) انظر التجارب الطبية والعلمية . د/ محمد عيد الغريب . ص ١٠ مرجع سابق .

المتطورة باستمرار ، ويشبه هذا النوع من التجارب التدخلات العلاجية المحضنة من حيث الغرض وهو علاج المريض ، غير أن لهذا النوع من التجارب ميزة أخرى ، وهي إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة منها^(١) .

رأى الباحث :

التجارب الطبية العلاجية : هي وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجربتها على إنسان مريض بقصد شفاؤه ، أو تحقيق أى نفع علاجي له ، وهذه الوسائل لا بد من اختبارها معملياً على الحيوان قبل تجربتها على الإنسان .
وهذه النفع كت تحقيق شفاء جزئى له ، أو محاصرة المرض ومنعه من الزيادة والانتشار ، أو دراسة المرض ومعرفة أسبابه ، وأعراضه ، ومظاهره ، ليتسنى إيجاد وسيلة علاجية له .

النوع الثانى : التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية)

ذكر العلماء تعريفات عديدة للتجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) ومن أهمها ما يلى:
١- التجربة الطبية العلمية تجربة تهدف إلى تحقيق كشف علمى ، أو تجربة مفعول مستحضر طبي ، وتجري على متطوعين أصحاء ، أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة فى إجراء التجربة^(٢) .
٢- هي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التى تعمل دون ضرورة تملئها حالة المريض ذاته ، أو حتى لخدمة علم الطب ، أو لخدمة الإنسانية المعذبة ، وتهدف فقط إلى إشباع شهوة علمية^(٣) .
٣- هي تجارب لا تهدف ولا تقصد شفاء الشخص الخاضع لها ، بل تهدف إلى تحقيق تقدم العلم والبشرية على وجه العموم^(٤) .

(١) انظر رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية . د/ مأمون عبد الكريم ص ٦٩٤ . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م .

(٢) انظر التجارب الطبية والعلمية - د/ محمد عيد الغريب ص ١٠ ، ١١ مرجع سابق .

(٣) انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة . د/ شعلان سليمان ، ص ٦٠٥ ، مرجع سابق .

(٤) انظر مسئولية الأطباء وتطبيقاتها فى قانون العقوبات - د/ محمد سامى الشوا ، ص ١٣٤ ، مرجع سابق .

٤- عرفت التجارب الطبية العلمية بأنها " استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم بغرض علمي بحت ، وليس المريض في حاجة أو حالة ماسة إليها . ويطلق عليها الأطباء التجريب بهدف البحث العلمي (١) .

٥- عرفت إدارة الصحة الأمريكية بأنها " كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم ، أو المساهمة فيها بطريق مباشر " (٢) .

٦- هي تجارب تبغى مجرد اكتساب معرفة جديدة ، متحررة من أى غرض علاجي (٣) .

٧- التجارب الطبية العلمية (غير العلاجية) هي : تجارب الهدف منها تحقيق كشف علمي بحت ، أو ملاحظة النتائج والآثار التي تؤدي إليها التجربة ، وهذا النوع من التجارب يجري على متطوعين أصحاء أو مرضى ليس للتجربة علاقة بمرضهم (٤) .

وهذا التعريف هو ما يتفق ورأى الباحث ، حيث يراه أقرب التعريفات الواردة هنا إلى توضيح ماهية التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) .

(١) انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية - د/ شعلان سليمان ، ص ٦٠٦ مرجع سابق .

(٢) انظر رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية - د/ مأمون عبد الكريم ص ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، مرجع سابق ، وانظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية ص ٦٠٦ مرجع سابق .

(٣) انظر مسئولية الأطباء وتطبيقاتها - د/ محمد سامي الشوا ص ١٢٥ مرجع سابق .

(٤) انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان - د/ فاطمة أحمد كامل ص ١ مرجع سابق .

المبحث الثاني

مدى أهمية إجراء التجارب الطبية

- المطلب الأول : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة .
- المطلب الثاني : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة .
- الفرع الأول : أهمية التجارب على الإنسان للطب بصفة عامة .
- الفرع الثاني : أهمية التجارب للطبيب بصفة خاصة .

المطلب الأول

مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة

للتجربة بصفة عامة أثرًا إيجابيًا في حياة الإنسان ، فهي ترفع الإنسان إلى مراتب أعلى وأفضل على مر الزمان ، ذلك أنه يفكر فيما يلاحظه تفكيرًا استدلاليًا صحيحًا تجريبيًا وبغير هذا لن يستطيع تقويم نفسه والذي فقد العقل لا يتعلم من التجربة لأنه لم يعد قادرًا على الاستدلال التجريبي .

فالتجربة إذن هي امتياز العقل ، وقد قال لارومجير : للإنسان وحده القدرة على التحقق من صحة أفكاره ، وتنظيمها ، وهو وحده القادر على التصحيح والتقويم والتحسين ، والإتقان ، وعلى أن يزيد بهذا كل يوم مهارة ويرجح عقلاً ، ويسعد حالاً ، وللإنسان وحده فن سام ليست بقية الفنون التي يجيدها ويكثر من إطرائها إلا وسائل ذلك الفن السامى ، ومن ابتداعه ، ذلك هو فن العقل أى الاستدلال بالخبرة والتجربة (١) .

وتصنف البحوث العلمية الصحية إلى : بحوث مراقبة ، وبحوث تجريبية ، وقد صنفت منظمة الصحة العالمية قوة البرهان المشتق من هذه البحوث فكان أضعفه ذلك المشتق من الخبرة السريرية (٢) ومن دراسات المراقبة ، وأفواه ذلك المشتق من البحوث الطبية التجريبية (٣) .

ويقول كلود برنار في مقدمة كتابه مدخل إلى دراسة الطب التجريبي (تكمن أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة في أن الطب العلمى كسائر العلوم لا يتكون إلا عن طريق التجريب) أى بتطبيق الاستدلال تطبيقًا مباشرًا دقيقًا فى الوقائع التى تقدمها لنا الملاحظة والتجريب .

(١) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبي ، لكلود برنار ، ص ١٠ ، مرجع سابق .

(٢) التجارب السريرية أو التجارب تحت المراقبة : يقصد بها اختيار مجموعة من الأشخاص الذين يعانون من ذات المرض ، واتخاذهم حقلًا لتجربة علاج جديد سواء كان دواء أو أسلوبًا جراحيًا مع المراقبة المستمرة لتطور الحالة ، وهو أسلوب يقصد إلى تحقيق هدفين متوازيين : مصلحة المريض من ناحية ، ثم مصلحة التطور العلمى من ناحية ثانية ، ويقسم الخاضعون للتجربة إلى مجموعتين : إحداهما : تعالج بالعلاج الجديد ، والأخرى : لا تعالج به ، وتعامل بالأدوية التقليدية . ثم يتم مراقبة المجموعتين مع إثبات الظواهر التى تنشأ وتبدو على كل ومدى استقرار حالته ، وتقدمها . انظر المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية - د/ سهير منتصر ، ص ٤٥ ، مرجع سابق .

(٣) <http://www.Hayatnafs.com>

ويكون الاستدلال صائبا على الدوام حينما يتناول معلومات صحيحة ، ووقائع دقيقة ، لكن مآله إلى الخطأ حتما ، كلما استند إلى وقائع أو معلومات يشوبها منذ البداية الخطأ ، أو عدم الصحة ، ولهذا السبب يعد التجريب ، أو فن الوصول إلى تجارب دقيقة متقنة التحديد والأساس العلمي ، أو بعبارة أخرى الجانب التنفيذي للمنهج التجريبي المطبق في الطب .

وإذا أردنا أن ننشئ العلوم البيولوجية ، وأن نفيد من درس الظواهر المعقدة للغاية التي تحدث في الكائنات الحية سواء في الحالات الفسيولوجية ، أو الحالات الباثولوجية ، لزم قبل كل شيء وضع مبادئ للتجريب ، ثم تطبيقها في الفسيولوجيا والباثولوجيا ، وعلم المداواة .

ولا نزاع في أن التجريب في الطب أصعب منه في سائر العلوم ، ولهذا السبب عينه لم تكن الحاجة إليه في العلوم الأخرى ضرورية وملحة ، بقدر ما هي عليه في الطب ، وكلما ازداد علم تعقدا ، تحتم تحقيق وسيلة جيدة للنقد التجريبي بغية الوصول إلى وقائع قابلة للمقارنة ، وخالية من كل أسباب الخطأ ، تلك هي في نظرنا ، المهمة التي يجب تحقيقها اليوم قبل كل شيء لتكفل للطب تقدمه .

ويقول أيضا في كتابه المذكور أنفا ص ١٠٥ : (فالطبيب الذي تقدمت به السن ، ومارس طوال حياته وصف الدواء لمرضاه الكثيرين أقدر من غيره ، من غير شك وأكثر خبرة ، أعنى أنه يحسن تناول الحالات الجديدة التي تعرض له ، من بعد ذلك وعلاجها ، لأن ما سبق له من التجارب في غيرها قد علمه وأفاده ، وكذلك يتعلم الجراح ويستفيد ويقرب من الكمال كلما ازداد مرانه وكثرت تجاربه وتنوعت ، فالعلم إذن لا يكتسب بغير التجارب) ^(١) .

(١) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبي - ص ١٠٥ مرجع سابق .

المطلب الثاني

مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة

أهمية التجارب على الإنسان للطب بصفة عامة : -

إن التطور المستمر في المجال الطبي وبخاصة في الوسائل الفنية الحديثة ، أدى إلى إثارة مشكلات لم تكن مثارة من قبل ، فالتقدم في الرعاية الطبية ، والوقاية من الأمراض ، تحتاج إلى فهم العمليات الفسيولوجية والمرضية في جسم الإنسان ، وهذه تتطلب إجراء بعض التجارب على الإنسان لجمع المعطيات العلمية ، وتحليلها ، وتفسيرها ، من أجل تحسين صحة الإنسان والحفاظ عليها .

والأبحاث - التجارب - العلمية الطبية تبدأ كنظرية علمية تختبر في المعامل ، وعلى حيوانات التجارب لفترة طويلة ، ثم لكي يكون لنتائج هذه الأبحاث فائدة إكلينيكية فلا بد أن تطبق على الإنسان ، فالواقع أن إجراء التجارب الطبية على الإنسان هي عمليات لا يمكن تفاديها في صورة أو أخرى ، ومهما كانت العناية والحيطه أثناء إجراء التجارب فلا بد من حدوث بعض المخاطر ، ولكن بقياس هذه المخاطر بالفائدة التي تعم على الشخص الذي تجرى عليه التجربة (وليس القائم بالبحث) والآخرين من أفراد المجتمع ، فإن هذه التجارب ضرورة لا سبيل إلى إنكارها ، من أجل الفائدة الإنسانية ، ومن أجل تقدم الطب والجراحة ، وبفضل هذه الأبحاث توصل الأطباء إلى الجراحات الدقيقة بالقلب والمخ ونقل الأعضاء ،^(١)

لذلك فإن التجارب على الإنسان تعد ضرورية لتقدم العلوم الطبية ، وبدونها لن يتقدم الطب إطلاقاً ، أو على الأقل سيتقدم بخطى أكثر بطء ، ومن ثم فإن من الضروري تحقيقاً لهذا التطور إجراء التجربة على الإنسان إذ أن من الثابت علمياً أن التجربة على الإنسان أمر ضروري لهذا التطور^(٢) .

ويقول الدكتور محمد عيد الغريب في مقدمة كتابه التجارب الطبية والعلمية : (مما لا شك فيه أن إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ضرورة لا سبيل إلى إنكارها ، إذ الثابت بفضل تلك التجارب أن آفاق المعرفة قد اتسعت أمام علم الطب الذي لا يزال

(١) انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان بين الحظر والإباحة - د/ فاطمة احمد كامل ، ص ١ مرجع سابق .

(٢) انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان ، د / محمد عيد الغريب ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، مرجع سابق .

يأتينا كل يوم بجديد ، ويترك دوماً باب الأمل أمام المرضى واسعاً ، يترقبون ما يأتيهم به الغد ، إذ عجز طب اليوم عن شفائهم ، فقد قضت الجهود العلمية على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان فتكا ذريعاً ، كالسل والأمراض الزهرية والجدرى ، ووصل الفن الجراحي إلى أعماق القلب ، وثنايا الدماغ ، مما لم يكن تصوره ممكناً إلى سنوات خلت ، وإن كان لا يزال صراع الإنسان ضد السرطان والأمراض المتعلقة بالقلب ، والأوعية ، بل وفي أبحاث علم الوراثة قائماً .

وإذا كانت التجارب على الإنسان تستلزم سبق إجراء التجربة معملياً ، ثم على الحيوان لفترة طويلة ، ثم على الإنسان بصورة ضيقة للتأكد من صلاحية الدواء قبل وضعه موضع التداول العام ، إلا أنه أياً كانت دقة التجارب التي يمكن أن تجرى على الحيوانات الأخرى ، والتي تعد أكثر قرباً من الإنسان من الناحية البيولوجية (كالقرد مثلاً) ، فإنه لا يمكن تطبيق النتائج التي يتم الحصول عليها على الإنسان ، فالإنسان آلة معقدة ، وتطبيق النتائج التي يتم الحصول عليها غير مضمون النجاح في كثير من الأحيان ^(١) .

بل إن بعض الأدوية التي تحتلها الحيوانات لا يحتملها الإنسان ^(٢) . ومن ثم لا يمكن إطلاقاً معرفة انعكاسات العقاقير والأدوية على الإنسان ، حتى يتأكد صلاحها ، وهو ما حدا بالعلماء والأطباء إلى القول بضرورة التجريب وإجراء التجارب على الإنسان .

والواقع أن التجارب على الإنسان هي عمليات لا يمكن تفاديها في صورة أو أخرى ، حتى إن بعضاً من العلماء قد اتخذ نفسه موضوعاً للتجربة ^(٣) . لذلك فإن إجراء التجربة الطبية على الإنسان عملاً ضرورياً لا بد منه ، وسيظل موجوداً في كثير من البلاد

(١) ومن أهم الأمثلة التي تضرب في هذا الصدد دواء "الثاليدوميد" وهو الدواء الذي انتشر منذ سنوات قليلة كمسكن ، ولكنه أحدث في الأجنة تشوهات فظيعة . (راجع التجارب الطبية والعلمية . د/ الغريب ، ص ٨)

(٢) مثال ذلك دواء Lysergamide الذي لا يكون له بمقدار ميلجرام - أى أثر ، أو يكون له أثر ضئيل على الفرد ، في حين يكفي أقل قدر منه لإحداث مفعول هلوسى لدى الإنسان . (انظر التجارب الطبية والعلمية . د/ الغريب ص ٩)

(٣) مثال ذلك العالم ج . هانتر . الذي طعم نفسه في سنة ١٧٦٧م بصديد مريض مصاب بالسيلان لكي يتوصل إلى إثبات مدى إمكان انتقال هذا المرض . وكذلك العالم Pierre Curie في سنة ١٩١٠م الذي وضع على ذراعه رباط من الراديوم بغرض اكتشاف التأثير الذي يمكن أن تحدثه هذه المادة من حروق خطيرة . (انظر التجارب الطبية والعلمية . د/ الغريب ص ٩ - مرجع سابق)

، طالما أن الإنسان لن يقرر في أية مرحلة من مراحل تطوره أن يتخلى عن متابعة المعرفة .

أهمية التجارب للطبيب بصفة خاصة : -

وضحت فيما سبق أهمية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ، والفائدة التي تعود من هذه التجارب على المريض وعلى الطب بصفة عامة ، والآن أشير إلى الفائدة التي تعود على الطبيب من هذه التجارب ، يقول كلود برنار⁽¹⁾ في كتابه مدخل إلى دراسة الطب التجريبي : إن المستشفى وحدة مدخل الطب العلمي لأنه أول ميدان للملاحظة ينبغي أن يدخله الطبيب ، أما العمل فهو المحراب الحقيقي للعلم الطبي ، وفيه وحدة يبحث عن تفسيرات الحياة في الحالة السوية أو في الحالة الباثولوجية بمعونة وسائل التحليل التجريبية ، والطب لا ينتهي في المستشفى كما يعتقد الكثيرون ، بل هو في الواقع يبدأ هناك ، والطبيب الذي يغار على سمعته العلمية ، يجب عليه بعد أن يخرج من المستشفى أن يذهب إلى معمله ، وهناك يعمل بالتجارب على الحيوانات على فهم ما لاحظته على مرضاه سواء فيما يتعلق بسير الأمراض ، أو بفعل الأدوية ، أو بسبب إصابات الأعضاء أو الأنسجة إصابات مرضية ، ويقوم على العموم بأبحاث العمل الطبي الصحيح .

وكل طبيب عالم يجب أن يكون له إذن معمل فسيولوجي ، وهذا المعمل مقصود به على الخصوص أن يعطي الأطباء قواعد التجريب ومبادئه ، التي ينبغي أن توجه في دراسة الطب التجريبي ، أعنى في الدراسة التحليلية أو التجريبية للأمراض .

ويقول أيضا⁽²⁾ : إن الإنسان لم يعتد أن يعتقد أن المعمل ضروري للطبيب ، ويعتقد أن المستشفى والكتب كافية . وهذا هو الخطأ فالمعرفة الإكلينيكية لا تكفي للطبيب بأكثر مما تكفي معرفة المعادن للكيميائي أو الفيزيقي ، فلا بد أن يحلل الفسيولوجي الطبيب تجريبيا ظواهر المادة الحية ، كما يحلل الفيزيقي أو الكيميائي تجريبيا ظواهر المادة الجامدة .

إذن فالمعمل هو الشرط اللازم الذي لا بد منه لنماء الطب التجريبي أعنى الطب العلمي ، كما كان المعمل بالنسبة لجميع العلوم الفيزيكيكيميائية ، وبغير هذا يعجز المجرب والعلم التجريبي - ومنه الطب - عن الوجود .

أمثلة لتوضيح أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان :

(1) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبي ، ص ١٥٣ وما بعدها ، مرجع سابق .

(2) انظر المرجع السابق ص ١٥٤

أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان أمر لا يخفى على ذي بال ، ومن الأمثلة على ذلك أن الأطباء والباحثين توصلوا إلى أدوية لعلاج أمراض عديدة ، وأثبتت نجاحا كبيرا في الاختبارات المعملية ، وفي التجارب على الحيوانات ، ولم يتم التصريح باعتمادها للاستخدام البشرى من الهيئات التنظيمية للأدوية لأنه لم يتم تجربتها على الإنسان . ومن أمثلة ذلك :

١- تمكن علماء أمريكيون من تطوير تقنية جديدة تعتمد على استخدام الخلايا الجذعية لنقل عقاقير السرطان ، إلى الأورام مباشرة ، ومن ثم التعجيل بقتلها ، وأشار الباحثون إلى أن هذه الطريقة تعتمد على استخدام علاج " إنترفيون - بيتا " المضاد للسرطان ، الذى يسبب تأثيرات جانبية سامة عند استخدامه بالطريقة التقليدية ، وقد تم تعديل الخلايا الجذعية لترجمة جين تلك المادة العلاجية لتقوم هذه الخلايا المبرمجة باستهداف خلايا السرطان البشرية المزروعة في الفئران دون غيرها ، فلا يسبب هذا النقل المستهدف تأثيرات جانبية كثيرة ، وبذلك يبقى الدواء في الورم لفترة زمنية أطول . وأوضح الباحثون أن الفئران التي زرعت فيها خلايا سرطان الثدي البشرى ، وتم علاجها بالخلايا الجذعية المعدلة ، قد عاشت حوالي ٦٠ يوما ، بينما عاشت الفئران التي تلقت "الإنترفيون - بيتا" وحده ٤١ يوما ، في حين بقيت الفئران غير المعالجة على قيد الحياة ٣٧ يوما فقط ، وقد أشار الباحثون إلى أن التجارب السريرية على البشر ستبدأ قريبا (١) .

٢- توصل علماء بريطانيون إلى دواء جديد لعلاج السرطان ، وقاموا بتجريبه على الفئران ، وكانت نتائج التجربة مثيرة ، وإيجابية جدا ، فلقد أوضح الفريق القائم على التجربة أن فئراننا معدلة وراثيا بحيث تنمو لديها أورام سرطانية من النوع الذى يصيب البشر شفيت بنسبة ٨٥% ومن المقرر أن تبدأ التجارب العام المقبل (١) .
فهذه أدوية تم التوصل إلى اكتشافها لعلاج مرض من أشد الأمراض فتكا بالبشر ، وإلى الآن لم يتوصل العلماء إلى دواء ناجح لهذا المرض الخطير ، وبالرغم من ذلك لم يتم التصريح بتناول هذه الأدوية للبشر ، رغم الحاجة الماسة والضرورية والملحة إليها ، لأن

(١) <http://www.egyclub-riyadh.com>

٢٠٠٧/٦/٢٤ م

<http://www.alfrasha.maktoob.com>

٢٠٠٧/٦/٢٤ م

(١) <http://www.algazeera.com>

٢٠٠٧/٦/٢٤ م

هذه الأدوية لم يتم تجربتها على الإنسان ، مما يؤكد أن التجارب على الإنسان أمر ضروري لا بد منه .

الباب الأول مدى مشروعية ممارسة الأعمال الطبية فى الفقه الإسلامى

تمهيد : القوة ومنزلتها فى الإسلام

الفصل الأول : التداوى فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف التداوى

المبحث الثانى : حكم التداوى

المبحث الثالث : حدود التداوى المسموح به شرعا

المبحث الرابع : التداوى والتوكل

المبحث الخامس : حكم شكوى المريض

الفصل الثانى : الأساس الشرعى لممارسة الأعمال الطبية

المبحث الأول : تعريف الطب

المبحث الثانى : حكم تعلم الطب وممارسته

الفصل الثالث : شروط ممارسة العمل الطبى

تمهيد

القوة ومنزلتها في الإسلام

من أسمى وأجل المهام الواجب على المؤمن القيام بها ، هي الأخذ بيد الإنسانية إلى المنهاج الحق المبين ، الذي ارتضاه المولى عز وجل ، دينا للبشرية جمعاء ، وهي أشرف مهمة من الممكن أن يطوق بها عنق إنسان ، ولا غرو فهي مهمة الأنبياء عبر تاريخ الحياة على ظهر هذا الكوكب .

والقيام بهذه المهمة الجليلة يستدعي بل يستلزم الأخذ بكل مظاهر القوة ، التي هي السبيل لتنفيذ هذه المهمة على الوجه المطلوب ، ولعل هذا هو السر في إشادة المولى عز وجل ، وأمره بها ، فقد وعدنا عادا قوم هود ، قائلا على لسان هود عليه السلام (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ... (الآية) (هود ٥٢)

أ- وأمر بها قائلا (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ الآية) الأنفال

٦٠

وكذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كثيرا ما كان يستعيز بربه من كل أسباب ومظاهر البخارى^(١) ومسلم^(٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم الضعف ، فقد روى بك من العجز والكسل ، والجبن

(١) البخارى :

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخارى ، جبل الحفاظ وإمام الدنيا في فقه الحديث وكان والده من العلماء الورعين ، صنف الجامع الصحيح والتاريخ الكبير ، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين .
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤١/٩ ، ط دار الفكر ، بيروت ، ووفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٤/١٨٨ ، ط دار الثقافة ، بيروت ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٢/٢١٢ ، ط دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

(٢) مسلم :

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الحافظ صاحب الصحيح ، كان ثقة جليل القدر من الأئمة ، وقيل عن صحيحه : حصل له فيه حظ عظيم ، مفروض لم يحصل لأحد مثله بحيث فضله البعض على صحيح البخارى ، ولد سنة أربع ومائتين ، وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين .
(انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزى ٤٩٩/٢٧ ، ط دار الفكر ، بيروت . وتهذيب التهذيب ١١٣/١٠ مرجع سابق).

والهرم ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من عذاب القبر^(١) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، إحرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز الحديث^(٢) .

والقوة التي يحث عليها الإسلام هي القوة الشاملة من عزيمة النفس الصادقة ، وهمتها العالية ، وإراداتها المتينة ، وذكاؤها الوقاد ، وذلك بالطبع نابع من صحة البدن وسلامته من العلل والأمراض ، إذ قديما قالوا : العقل السليم في الجسم السليم^(٣) . لذا كانت صحة الجسد وسلامته من العلل من الأمور الهامة التي رعاها الإسلام ، ومن تأمل هديه صلى الله عليه وسلم وجده أفضل هدى يمكن به حفظ الجسد ، حيث إن حفظه موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون^(٤) ، فبنعمة الجسد يؤدي الإنسان وظيفته في هذه الحياة ، ولهذا كانت المحافظة على الجسد مطلب شرعي ، فعن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه)^(٥) .


(١) حديث أسن أخرجه البخارى في كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن ٣٦/٦ حديث رقم (٢٨٢٣) ، وفي كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ١٧٦/١١ حديث رقم (٦٣٦٧) وفي كتاب الدعوات، باب التعوذ من أرذل العمر ١٧٩/١١ حديث رقم (٦٣٧١) . فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ط مكتبة الغزالي، دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت . بدون سنة نشر ، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الدعوات والتعوذ ٢٩/١٧ حديث رقم (٢٧٠٦) . شرح النووي على صحيح مسلم، ط مكتبة الغزالي، دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت ، بدون سنة نشر . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة ، ٩٢/٢ حديث رقم (١٥٤٠) ط دار الريان للتراث بالقاهرة ، دار الحديث، بالقاهرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب القدر ٢١٥/١٦ حديث رقم (٢٦٦٤) ، وابن ماجه في السنن في المقدمة، باب في القدر ٣١/١ حديث رقم (٧٩) .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٥/١٦ . وتوجيهات نبوية على الطريق ، د/ سيد محمد نوح ٦/١ ، ٧ ط دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة السادسة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م . والمواقفات للشاطبي ٧٦/٢ ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى الباني الحلبي .

(٤) انظر المسئولية الجسدية في الإسلام لعبد الله ابراهيم موسى ص ٣٩ ط دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ، وانظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٢٠٤/٣ ط دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

(٥) أخرجه الترمذى في سننه ، عن أبي برزة الأسلمي ، في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب في القيامة ١٨٨/٤ ، حديث رقم (٢٤٢٥) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .



التداوى فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف التداوى

المبحث الثانى : حكم التداوى

المبحث الثالث : حدود التداوى المسموح به شرعا •

المبحث الرابع : التداوى والتوكل •

المبحث الخامس : حكم شكوى المريض •

المبحث الأول تعريف التداوى

المطلب الأول : تعريف التداوى في اللغة .

أتناول توضيح معنى التداوى في نقطتين :-

النقطة الأولى :

التداوى من ألفاظ التضاد - أى الألفاظ التى تستخدم فى المعنى وضده - فيكون أحيانا بمعنى المرض ، ويكون أحيانا بمعنى العلاج ، ويستخدم فى المرض بشقيه البدنى والمعنوى .
فيقال : أدواه أى أمرضه ، ورجل دَوَى أى مريض ، ودَاءَ الرجل فهو يَدَاءُ إذا صار فى جوفه الداء ، وما دَوَى إلا ثلاثا حتى مات ، أو برأ ، أى ما مرض ، ودَوَى أى فيه داء .

ويقال : دَوَاهُ ، أى عالجِه ، ويُدَوَى ويُدَاوَى أى يعالج ، ويداوى بالشىء أى يعالج به ، والدَّوَاءُ ما عولج به ، ودَوَوَى أى عولج ، والدَّوَاءُ هو الشفاء ، ودَاوَيْتُ العليل دوى إذا عالجتَه بالأشْفِيَّة التى توافقه .

ويقال : رجل دَوَى أى فاسد الجوف ، ودَوَى صدره أى ضغن ، ورجل دَوَى أى أحمق والدَّوَى أى الأحمق .

والدء : اسم جامع لكل مرض ظاهر أو باطن ، حتى يقال : داء الشح أشد الأدواء^(١) .

النقطة الثانية :

يطلق العرب لفظ الداء على معان أخرى غير ما سبق منها :

١- **الاتهام** : فكما تقول : أدَاءَ يَدَىءُ وأدواً أى مرض وصار ذا مرض ، تقول : أدَاءَ

الرجل يَدَىءُ إدَاءَةً إذا اتهمته . وأدواً : اتَّهَمَ . وأدَوَى بمعناه .

٢- **العيب**: ففى حديث أم زرع (كل داءٍ له داءٌ)^(٢) أى كل عيب فى الرجال فهو فيه

(١) انظر لسان العرب مادة دوا ٢٧٦/١٤ وما بعدها . ومادة دوا ٧٩/١ ، مرجع سابق . والقاموس المحيط باب الوار والياء، فصل الدال ٤٧٦/٤ ، وباب الهمزة، فصل الدال ١٢٠/١ ، مرجع سابق .

والمعجم الوجيز ص ٢٣٧ و ٢٤٠ - مرجع سابق .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، عن عائشة رضى الله ، عنها فى كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع

الأهل ٢٥٤/٩ حديث رقم (٥١٨٩) .

ومسلم فى صحيحه، فى كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها

٢١٢/١٥ حديث رقم (٢٤٤٨) .

٣- الإثم : ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (دب إليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد)^(١) ويقال : رجل دوىّ أى أحقق، ورجل دوىّ أى اللزم مكانه لا يبرح^(٢).

المطلب الثاني : تعريف التداوى اصطلاحاً

للعلماء فى تعريف التداوى تعريفات متعددة منها : -

١- التداوى : هو رد الجسم إلى مجراه الطبيعى ، بعد خروجه عنه بالمرض ، وذلك يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ، وردّه يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض^(٣).

٢- التداوى : هو تفريق ما يضر بالإنسان جمعه ، أو تجميع ما يضر تفرقه ، أو ينقص من الإنسان ما يضره زيادته ، أو يزيد فيه ما يضره نقصه ، فيجلب الصحة المفقودة ، أو يحفظها ، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها ، أو يدفعها بما يمنع حصولها^(٤).

٣- التداوى : هو دفع المرض عن المرضى حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم^(٥) والتعريفات السابقة متقاربة فى المعنى وخلصتها أن التداوى هو : العلاج وتعاطى الدواء بقصد معالجة المرض ، أو الوقاية منه^(٦).

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه، عن الزبير بن العوام، فى كتاب صفة القيامة ٢٢٨/٤ حديث رقم (٢٥١٨)، وأحمد فى مسند، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب السلام والاستئذان، باب ما جاء فى الحث على السلام وفضله ، حديث رقم (٥) ٣٣١/١٧ ، ومعه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى، وكلاهما ترتيب وتأليف أحمد عبدالرحمن البناء، ط دار الشهاب، القاهرة .

(٢) انظر لسان العرب ٧٩/١ ، ٢٧٧/١٤ وما بعدها ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط للفيروز آبادى ١٢٠/١ ، ٢٧٦/ ٤ ، مرجع سابق ، والمعجم الوجيز ٢٣٧ و ٢٤٠ مرجع سابق .

(٣) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٢/١٤ .

(٤) انظر الطب النبوى لابن قيم الجوزية ص ٢١ ، ط دار الكتاب الحديث ، القاهرة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، تحقيق ودراسة د/ عبد السلام محمد .

(٥) انظر مقدمة ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربى ص ٢٩١ ط دار ابن خلدون الإسكندرية (٦) انظر الامتناع عن علاج المريض ص ٦١ رسالة ماجستير فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، للباحث هشام محمد مجاهد القاضى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م .

وللعلماء في تعريف المرض أكثر من تعريف من أهمها ما يلي :-

- ١- المرض : هو كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة (١) .
 - ٢- المرض هو : حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ، وصحة الجوارح إلى الاضطراب ، وضعف الجوارح (٢) .
 - ٣- المرض هو : معنى يزول بحلوله في البدن اعتدال الطبائع (٣) .
- وقيل : إنه لا حاجة إلى تعريف المرض ، لأن تصور مفهومه ضروري ، ولأن تعريفه يمثل هذه التعريفات تعريف له بالأخفى (٤) .
- والمرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان ، وهما مذكوران في القرآن .
- ومرض القلوب نوعان : مرض شبيهة وشك ، ومرض شهوة وغى .
- فأما مرض الشبهة ففي قوله تعالى (فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا) (البقرة : ١٠)
- وأما مرض الشهوة (٥) ففي قوله تعالى : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) (الأحزاب ٣٢) .

(١) انظر تفسير القرطبي ١٩٧/١، ط مكتبة الغزالي ، دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، بدون سنة نشر
(٢) انظر مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمى حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي ، د/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان ، ص ١٣ ، ط دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م

(٣) المرجع السابق ص ١٣

(٤) المرجع السابق ص ١٣

(٥) انظر تفسير القرطبي ١٩٧/١ ، ١٩٨ ، مرجع سابق ، وتفسير السعدي ٩٤٤/١ المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللو يحق ، وزاد المعاد ٩٥/٣ ، ٩٦ ، مرجع سابق . وتفسير الطبري ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، والمسمى بجامع البيان في تفسير القرآن ، لابن جرير الطبري ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق أحمد محمد شاكر .

المبحث الثاني

حكم التداوى

اختلف الفقهاء في توضيح حكم التداوى في الشريعة الإسلامية إلى عدة آراء أهمها الآتى :

الرأى الأول :

التداوى جائز ، وذهب إلى هذا الرأى ، جمهور العلماء من السف والخلف ، ومنهم جمهور الشافعية والأحناف ، والمالكية وبعض الحنابلة^(١) .

الرأى الثانى :

يرى جمهور الحنابلة أن ترك التداوى أفضل من فعله^(٢) .

الرأى الثالث :

يرى بعض العلماء أن التداوى تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة : فأحيانا يجب ، وأحيانا يستحب ، وأحيانا يحرم ، وأحيانا يكره ، وأحيانا يكون مباحا^(٣) .

الأدلة والمناقشات :

أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب هذا الرأى على صحة ما ذهبوا اليه ، من جواز التداوى بالكتاب ، والسنة، والإجماع، والمعقول ، وبيان الأدلة كالتالى :

أولاً : القرآن الكريم

١- قوله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (المائدة ٣٢)

وجه الدلالة :

(١) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسى ٣٤٨/٢ ، ٣٤٩ ط عالم الكتب .والإتصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، لعلى بن سليمان بن أحمد المرادوى الحنبلى ٤٦٣/٢ ط دار إحياء التراث العربى . وتحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، ل أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى ١٨٢/٣ وما بعدها ، ط دار إحياء التراث العربى .وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ،لمحمد بن أحمد بن سالم السفارنى ٤٥٧/١ وما بعدها ، ط مؤسسة قرطبة . وطرح التنزيه لعبد الرحيم بن الحسين العراقى ١٨٤/٨ ط دار إحياء الكتب العربية .

(٢) انظر الفروع لابن مفلح المقدسى الحنبلى ١٦٥/٢ ط عالم الكتب . والآداب الشرعية ٣٤٨/٢ مرجع سابق ، والإتصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٤٦٣/٢ مرجع سابق .

(٣) انظر مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمى ، د، عبد المطلب حمدان ص ١٤ مرجع سابق

المهالك التي تودي بحياة الإنسان كثيرة ، ووسائل إحياء النفس الإنسانية أيضا كثيرة منها التداوى والعلاج ، وما من شأنه رد الصحة المفقودة ، والمحافظة عليها إن كانت موجودة ، فالإنسان القائم بالتداوى والعلاج مريضا أم طبيبا ، مشمول بهذا الثناء الرباني الكريم (١) .

٢- قوله تعالى (لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة : ١٩٥) وقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء : ٢٩]
وجه الدلالة : -

لم ينهى الشارع الحكيم عن قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة فحسب ، ولكنه سبحانه وتعالى جعل حفظ النفس أحد مقاصد الشريعة ، وترك التداوى يفضي إلى التهلكة ، أما الأخذ بالتداوى وتطويره ، فيعد مدعاة لحفظ الأنفس ، التي هي أمانة في أعناقنا ، ومسئولون عنها يوم القيامة ، وترك التداوى واحد من أفراد كثيرة عدها العلماء لمعنى التهلكة .

ثانيا : السنة المطهرة :

١- عن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله أنتداوى؟ فقال : تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم) (٢)

وجه الدلالة :

(١) انظر تفسير القرطبي ١٤٦/٦ ، ١٤٧ مرجع سابق ، وتفسير القرآن العظيم ، للحافظ إسماعيل بن كثير ٤٤/٢ ، ٤٥ ، ط المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .
(٢) حديث أسامة بن شريك أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ٣/٤ حديث رقم (٣٨٥٥) ، والترمذي في سننه ، في كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٤/٤ حديث رقم (٢٠٤٥) وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ، في كتاب الطب باب ما جاء في الحث على التداوى ١٥٦/١٧ حديث رقم (٤٥) وابن ماجه في سننه في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء صد ١١٣٧ حديث رقم (٣٤٣٦) .

هذا إرشاد وتوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم للأمة بل حض وحث لها على التداوى والعلاج، والأخذ بكل أمر يجد الناس فيه وسيلة لحفظ الصحة الموجودة، وردها إن كانت مفقودة.

- ٢- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء ، برأ بإذن الله عز وجل)^(١) .
- ٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له شفاء)^(٢) .

وجه الدلالة :

هذا باب أمل واسع يفتحه الرسول صلى الله عليه وسلم للإنسانية كلها إعلاماً منه صلى الله عليه وسلم بأنه ما من داء إلا وقد جعل الله له دواء فدل ذلك على مشروعية التداوى

٤- عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بالحرام)^(٣)

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر واضح من النبي صلى الله عليه وسلم للأمة بالتداوى ، والأمر هنا للإرشاد والإباحة ، وليس للوجوب كما أفتى بذلك الجم الغفير ، والغالبية الساحقة من العلماء .

- ٥- كان عروة بن الزبير يقول لعائشة : يا أمته لا أعجب من فهمك أقول : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنيت أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ،

(١) حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوى، ١٩٠/١٤ ، ١٩١ ، حديث رقم (٢٢٠٤) ، وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرباني، في كتاب الطب ، باب ما جاء في الحث على التداوى ١٥٥/١٧ ، ١٥٦ ، حديث رقم ١٤٤ .

(٢) حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء حديث رقم (٥٦٧٨) وانظر فتح البارى ١٠/١٣٤ ، وابن ماجة في سننه في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، ص ١١٣٨ ، حديث رقم (٣٤٣٩) .

(٣) حديث أبي الدرداء رضى الله عنه أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكروهة ٧/٤ حديث رقم (٣٨٧٤) ، والبيهقى فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بما يكون حراماً فى غير حال الضرورة، ٩/١٠ ، حديث رقم (١٩٦٨١) ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

أقول : ابنة أبي بكر ، وكان أعلم الناس ، أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو؟ قال : فضريت على منكبه ، وقالت : أي عُرِيَّة (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتتعت له الأنعام ، وكنت أعالجها فمن تَمَّ)^(١) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يوضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتداوى ، وفي هذا الأمر دلالة صريحة على مشروعية التداوى من فعله صلى الله عليه وسلم .

٦- حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه^(٢) .

٧- حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أنه عاد مريضاً ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن فيه شفاء)^(٣)

٨- حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ، والقسط البحرى)^(١) .

(١) حديث عروة بن الزبير ، أخرجه أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ، في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ، أبواب ذكر زوجاته الطاهرات ، ١٢/١٢٤ حديث رقم (٩٤٢) .

وقال صاحب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني: " أورده الهيثمي ، وقال : رواه البزار واللفظ له ، وأحمد بنحوه ، والطبراني في الأوسط والكبير " (انظر بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني ١٢/١٢٤)

(٢) حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الطب ، باب الحجامة على الرأس ١٠/١٥٢ ، حيث رقم (٥٦٩٩) . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم ٨/١٢٣ ، حديث رقم (١٢٠٢) . والنسائي في سننه ، في كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم ٥/١٩٣ . وأبو داود في سننه ، في كتاب الحج ، باب المحرم يحتجم ، ٢/١٧٣ ، حديث رقم (١٨٣) . والترمذى في سننه في كتاب الحج ، باب ما جاء في الحجامة وهو محرم ٢/٢٣٢ ، حديث رقم (٨٤٠) وقال: حديث حسن صحيح . والدارمي في سننه ، في كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم ، ٢/٥٧١ ، حديث رقم (١٨١٩) .

(٣) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ١٠/١٥٠ ، حديث رقم (٥٦٩٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ١٤/١٩١ ، حديث رقم (٢٢٠٥) . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرباني ، في كتاب الطب ، باب ما جاء في الحجامة وفوائدها ، وأوقاتها ، ١٧/١٦٣ ، حديث رقم (٧٣) .

(١) حديث أنس ، أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ١٠/١٥٠ ، حديث رقم (٥٦٩٦) وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرباني ، في كتاب الطب ، باب ما جاء في الحجامة وفوائدها

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تنص صراحة على أن الحجامة سنة مشروعة ، وقد ثبتت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ، وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية التداوى .

ثالثاً : الإجماع

١- وقعت الآفة في رجل عروة بن الزبير رضى الله عنه ، فسأل الأطباء ، فلم يروا لها علاجاً إلا البتر ، فقطعوها ، وهذا في زمن الصحابة والتابعين ، ولم ينكر عليه أحد ^(١) ، وهذا علاج ، ومداواة للآفة بالبتر من أجل المحافظة على الحياة .

٢- جاء في الهداية شرح بداية المبتدى ، ما نصه: (التداوى مباح بالإجماع)^(٢)

رابعاً : المعقول

١- حفظ النفس، واحدة من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية للعناية بها ، والاهتمام بشأنها ، والتداوى وسيلة لحفظ النفس فيكون مشروعاً .

٢- الأمراض والآلام التي تصيب الإنسان ، تقعد به عن القيام بالمهمة التي خلق من أجلها، وهي الخلافة ، وإعمار الأرض ، على منهج المولى - سبحانه وتعالى - وفي هذا الوقت ليس من سبيل أمام الإنسان لينهض ، ويؤدي المهمة التي من أجلها التداوى ، فمن أجل هذه المهمة السامية أباح الشارع الحكيم التداوى .

١٦٢/١٧ ، حديث رقم (٦٨) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب حل أجرة الحجامة ، ٢٤٢/١٠ ، حديث رقم (١٥٧٧) ، والترمذي في سننه ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ٤٠/٣ ، حديث رقم (١٢٨٢) وأبو داود في سننه ، في كتاب البيوع ، باب في كسب الحجام ، ٢٦٤/٣ حديث رقم (٣٤٢٣) .

والقسط البحرى هو : أحد نوعى العود الهندى ، وهو الأبيض منه ، والثانى : القسط الهندى وهو الأسود . انظر فتح البارى لابن حجر ١٤٨/١٠ .

(١) انظر تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى ، ٢١/٢٠ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق وتعليق د/بشار عواد معروف . والطبقات الكبرى لابن سعد ١٨١/٥ ، ط دار صادر ، بيروت، لبنان ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

(٢) انظر نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ، ومعه الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى بكر المرغينانى الحنفى ٥٩٦/٤ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م تحقيق أحمد شمس الدين .

قال الشاطبي^(١): " لا يمنع قصد الطبيب لسقى الدواء المر ، وقطع الأعضاء المتآكلة ، وقلع الأضراس الوجعة ، ويط الجراحات ، وأن يحمي المريض ما يشتهي ، وإن كان يلزم منه إذابة المريض ، لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء ، التي هي بطريق اللزوم ، وهذا شأن الشريعة أبداً " (٢)

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

يرى جمهور الحنابلة أن ترك التداوي أفضل من فعلة مستدلين بالآتي :-

١- عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة سوداء فقالت إني أصرع وإني أنكشف ، فادع الله لى " قال : (إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت : أصبر^(٣) .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر^(١) في الفتح^(٢) : " وفي الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا ، يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخسة لمن علم من نفسه

(١) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، أبو إسحاق ، مؤلف ، محقق ، له قدم راسخ في سائر الفنون والمعارف ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، محدث ، كان صالحاً ، عفيفاً ، تقياً ، متبعاً للسنة ، مجتنباً للبدعة ، له تأليف نفيسة منها : الموافقات ، الاعتصام ، توفي سنة ٧٩٠ هـ ، انظر الأعلام لخبر الدين الزركلي ٧٥/١ ، ط دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة التاسعة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

(٢) انظر الموافقات للشلطبي ٥٨/٢ مرجع سابق

(٣) حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب المرضى ، باب فصل من يصرع من الريح ، ١١٤/١٠ ، حديث رقم (٥٦٥٢) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٢١/١٦ ، حديث رقم (٢٥٧٦) وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرياني ، في كتاب الصبر والترغيب فيه ، باب الترغيب في الصبر على مرض الصرع ١٣٥/١٩ ، حديث رقم (٣٣) ، وقال في بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرياني ١٣٥/١٩ : "رواه البخاري ومسلم وغيرهما " .

(١) ابن حجر : (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ)

هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، من أئمة العلم والتاريخ ، وله الصدارة في فنون كثيرة ، وله تصانيف كثيرة وشهيرة منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، وتهذيب التهذيب وكثير غيرهما .

الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وقال ابن حجر^(٣) أيضا في هذا الحديث: "فيه دليل على جواز ترك التداوي"، ويرى الباحث أن ابن حجر لو عبر باستحباب ترك التداوي، لكان أولى من التعبير بجواز ترك التداوي "في توضيح المراد من الحديث، لأن الجواز يشمل الواجب والمستحب والمباح، والتعبير بالأخص، أدق من التعبير بالأعم في لغة الفقهاء، وأيضا لما سبق أن بينة العلامة ابن حجر رضى الله عنه، من أن ترك التداوي والصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، والله أعلم.

٢- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون) (٤).

٣- عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اكنوى أو استرقى فقد برىء من التوكل) (٥).

وجه الدلالة:

إذا كان ترك التداوي والرقية وسيلة تؤدي بصاحبها إلى دخول الجنة بغير حساب، وإذا كان هذا الترك يوصل إلى مرتبة عظيمة من مراتب الإيمان وهي التوكل، فأنعّم وأكرم

(١) انظر الأعلام ١٧٨/١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن على الشوكاني، ط دار

الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

(٢) انظر فتح الباري ١١٥/١٠ - مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق ١١٥/١٠.

(٤) حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخارى في صحيحه، في كتاب الطب، باب من لم يرق ٢١١/١٠ حديث رقم (٥٧٥٢) وفي كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ٤٠٥/١١، ٤٠٦، حديث رقم (٦٥٤١). ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ٩٢، ٩٣، ٩٤/٣، ٢٢٠). وأحمد في مسنده، كما في الفتح الرباني، في كتاب الطب، باب ما لا يجوز من الرقى والتمايم ١٨٥/١٧، ١٨٦، حديث رقم (١٤٤). ورواه مسلم أيضا عن أبي هريرة، وعمران بن حصين، ورواه الترمذى في سننه أيضا عن أبي أمامة، ١٩٨/٤.

(٥) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أحمد في مسنده، كما في الفتح الرباني، في كتاب الطب، باب ما جاء في التداوي بالكي، وكراهة النبي صلى الله عليه وسلم له، ١٦٦/١٧، حديث رقم (٨٧). والترمذى في سننه في كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية ١١/٤، ١٢، حديث رقم (٢٠٦٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه في كتاب الطب، باب الكي، ص ١١٥٤، حديث رقم (٣٤٨٩). والبيهقى في سننه، في كتاب الضحايا، باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء، ٥٧٤/٩، حديث رقم (١٩٥٤٦).

بهما من حلية يتحلى بها المؤمن ، ولا سبيل أفضل من هذا لإثبات حب الشارع الحكيم لتترك التداوى .

ويرد على هذا الاستدلال :

ما ذكره أصحاب الرأي الأول في قوله عليه السلام (لا يكتوون ولا يسترقون) •
أولاً : المدح الوارد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لتترك التداوى بوسائله المادية والروحانية ، محمول على من جانب اعتقاد الأطباء في أن الأدوية تنفع بطبعها ، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون •

ثانياً : الرقى التي يحمى تركها ما كان من كلام الجاهلية ، ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفراً •

ثالثاً : المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا ، وما فيها من الأسباب المعدة لدفع المرض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ، ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ فيما يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الأطباء ، ورقى الرقاة ، ولا يحسنون شيئاً من ذلك ^(١) .

الرأي الثالث :

يرى أصحاب هذا الرأي أن حكم التداوى يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص :
فيجب التداوى إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره •
ويستحب التداوى إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى ، ويباح التداوى إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين •
ويكره إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من التي يراد إزالتها ، ويحرم إذا كان بمحرم أو خبيث ^(١) .

^(١) انظر فتح الباري ١٠/٢١١ ، ٢١٢ . والآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي ٢/٣٤٩ وما بعدها . وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/٤٥٨ •

^(٢) انظر مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمى حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي • د/ عبد المطلب حمدان ص ١٤ ، مرجع سابق •

ويرد على هذا الكلام ما يلي :

أولاً : ما نقل عن عياض من الإجماع على عدم وجوب التداوى .^(١)

ثانياً : ما ذكره النووي في المجموع^(٢) أن التداوى بالنجاسات غير الخمر جائز ، وسواء في ذلك جميع النجاسات غير الجمهور ، هذا هو المذهب والمنصوص به قطع الجمهور .

ثالثاً : ما ذكره النووي^(٤) أيضاً في المجموع^(٥) أن ما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه ، إن لم ينتفع به في دواء وغيره فهو حرام ، وإن كان ينتفع به في التداوى ، حل التداوى به .

رابعاً : إذا لم يكن التداوى واجبا ولا مندوباً فيكون مباحاً - على ما ذكره أصحاب هذا الرأي - فإذا كانت وسيلة العلاج تؤدي بالمريض إلى احتمال حدوث مضاعفات أشد من التي يراد إزالتها فيكون التداوى حينئذ مكروهاً ، وهذا تناقض واضح .

الترجيح :

يتبين مما سبق ، أن الرأي الراجح ، أن التداوى مشروع وفعله مستحب وأولى وأفضل من تركه ، لما يلي :

١- قول المولى عز وجل (وَلَا تُؤْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة : ١٩٥] يفيد تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف النفس^(١) . وترك التداوى قد يؤدي إلى تلف النفس .

(١) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي المكي ١٨٢/٣ ، ومعنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشريبي الخطيب ٤٨٥/١ ، ط دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
(٢) انظر المجموع شرح المذهب لمحي الدين النووي ، ٥٠/٩ ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(٣) النووي :

هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، سار في الأفاق ذكره ، صاحب التصانيف المشهورة النافعة ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمئة ، بنوا من أعمال دمشق ، تفقه على جماعة منهم الكمال الإربلي ، والكمال إسحاق المغربي ثم المقدسي وغيرهم ، كان على جانب كبير من العمل والزهد ، وله تصانيف كثيرة منها المجموع شرح المذهب ، وشرح صحيح مسلم وروضة الطالبين ، وغير ذلك كثير ، توفي سنة ستة وسبعين وستمئة .

(انظر طبقات الإسنوي ٤٠٧ مرجع سابق ، والأعلام ١٤١/٨ مرجع سابق) .

(٤) المرجع السابق ٣٧/٩ .

٢- قول الله سبحانه وتعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة :

٣٢] يفيد أن استنقاذ نفس من سائر أسباب الهلكة ، بأى وسيلة من الوسائل ، يساوى عند الله عز وجل إحياء الناس جميعاً^(١) ، والتداوى وسيلة من هذه الوسائل .

٣- أن التداوى ثبت من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم بأحاديث صحيحة ، كما سبق .

٤- التداوى وسيلة تعين الإنسان على أداء مهمته التي خلق من أجلها ، وترفع الحرج عن الناس ، وتدفع المشقة عنهم . يقول الدكتور محمد عوضين المغربي^(٢) : " ولما كان من أهم مقاصد الشريعة حفظ النفس الذي هو واحد من الكليات الخمس التي حرص الإسلام على صونها والمحافظة عليه لقوله تعالى (وَلَا تُفُؤُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة : ١٩٥] ومن أجل المحافظة على النفس شرع الإسلام الكثير من الأمور التي تحث على التداوى من الأمراض ، وإزالة العلة الناشئة عنها ، أو تخفيفها بقدر الإمكان ، ولأن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم .

(١) انظر تفسير الطبري ٥٩٣/٣ ، مرجع سابق . وتفسير ابن كثير ٢٠٠/١ ، ٢٠١ ، مرجع سابق . وتفسير القرطبي ٣٦١/٢ ، مرجع سابق . ومعالم التنزيل للبعوي ٢١٥/١ وما بعدها ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م ، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون .

(٢) انظر تفسير الطبري ٢٣٣/١٠ وما بعدها ، مرجع سابق . وتفسير القرطبي ١٤٧/٦ ، ١٤٦ ، مرجع سابق . وصفوة التفاسير لمحمد على الصابوني ٣٣٩/١ ، ط دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م .

(٣) انظر حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي ، د/ محمد عوضين المغربي ، ص ١٨ ، ط دار النهضة العربية ، القاهرة .

المبحث الثالث

حدود التداوى المسموح به شرعا

رغب الشرع الحنيف المسلمين، إلى التداوى من كل الأمراض، التي تصيب الإنسان، ودعاهم إلى الأخذ بأسباب القوة البدنية والقلبية، ولكن هل أجاز الشارع التداوى بالمحرمات التي دعا أتباعه إلى اجتنابها والبعد عنها، وليبيان حكم الشارع فى التداوى بالمحرمات، كالميتة، والخنزير، والخمر، وسائر أنواع المحرمات، يجب أن نفرق بين الاختيار والاضطرار .

أولا : حالة الاختيار :

هل يجوز التداوى بالمحرمات، وهناك أدوية أخرى من المباحات تقوم مقامها وتسد مسدّها، ولإجابة على هذا السؤال أقول بتوفيق الله عز وجل، لقد أرشد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الأمة الإسلامية إلى حرمة التداوى بسائر أنواع المحرمات .

أولا : القرآن الكريم

قال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف : ١٥٧] قال فريق من العلماء عند تفسير هذه الآية : كل ما أحل الله تعالى من المأكّل فهو طيب نافع للبدن والدين، وكل ما حرمه الله تعالى فهو خبيث ضار للبدن والدين^(١). وقال الخطابي^(٢) : خبيث الدواء يقع بوجهين : إحداهما من جهة نجاسته كالخمر، ولحم الحيوان الذي لا يؤكل^(٣) . . . الخ .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢/٢٣٥، مرجع سابق .

(٢) الخطابي :

هو الإمام العلامة اللغوى أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، شيوخه أبو سعيد بن الأعرابي وإسماعيل الصفار وغيرهم، أخذ الفقه عن أبي بكر الففال الشاشى وابن أبي هريرة، حدث عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الإسفرايينى وأبو عبيد الهوى وغيرهم، ومن تصانيفه شرح السنن وغريب الحديث وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك، توفى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة (انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ مرجع سابق . وطبقات الإسئوى ١٥، مرجع سابق)

(٣) انظر فتح البارى ١٠/٢٤٨، مرجع سابق .

ثانيا : السنة المطهرة :

- ١- عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله أنزل الداء ، والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام) ^(١) .
- ٢- عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : (إنه ليس بدواء ، ولكنه داء) ^(٢) .
- ٣- ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود ، أنه قال فى المسكر : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " ^(٣)
- ٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث " ^(٤)

(١) سبق تخريجه صد

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوى بالخمر ، وبيان أنها ليست بدواء ، ١٥٢/١٣ ، حديث رقم (١٩٨٤) - والترمذى فى سننه ، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى كراهية التداوى بالمسكر ٨/٤ ، حديث رقم (٢٠٥٣) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأبو داود فى سننه فى كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكروهة ، ٦/٤ ، ٧ ، حديث رقم (٣٨٧٣) - والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بالمسكر ٧/١٠ ، حديث رقم (١٩٦٧٦) .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأشربة ، باب شراب الطواء والعسل ، ٧٨/١٠ . والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بالمسكر ، ٨٨/١٠ ، حديث رقم (١٩٦٨٠) ، ورواه البيهقي مرفوعاً عن أم سلمة ، حديث رقم (١٦٩٧٩) .

(٤) حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكروهة ، ٦/٤ ، حديث رقم (٣٨٧٠) . والترمذى فى سننه ، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فىمن قتل نفسه بسم أو غيره ٦/٤ ، حديث رقم (٢٠٥٢) . وابن ماجه فى سننه فى كتاب الطب ، باب النهى عن الدواء الخبيث ، ١١٤٥ ، حديث رقم (٣٤٥٩) . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بما يكون حراماً فى غير حال الضرورة ، الجزء العاشر ص ٩ ، حديث رقم (١٩٦٨٢) .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث صريحة في تحريم الشارع الحنيف للتداوى بالمحرم ، وأنه لا يسمح لأتباع هذا الدين بالتداوى بما أمروا باجتنابه ، والابتعاد عنه من المحرمات والخبائث والنجاسات .

ثانيا : حالة الضرورة

للعلماء رأيان ، في حكم التداوى بالمحرمات في حال الضرورة :

الرأى الأول :

لا يجوز التداوى بالمحرمات في حالتى الاختيار ، والاضطرار ، وهو المشهور عند المالكية ، والمذهب عند الحنابلة ، وهو ظاهر مذهب الحنفية (١) .

الرأى الثانى :

يجوز التداوى بالمحرم في حال الضرورة فقط - أى في حالة عدم وجود غير المحرم - خلافا لحالة الاختيار ، وهذا قول عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وهو رأى الشيعة الإمامية والزيدية (٢) .

أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه ، من حرمة التداوى بالمحرمات في حالة الاضطرار ، بما سبق من أدلة التحريم في حالة الاختيار ، ولم يفرقوا بين الحالتين .

أدلة أصحاب الرأى الثانى :

١- التداوى بالخمير ، كذا سائر المحرمات في حالة عدم وجود غيرها، جائز ، قياسا على جواز أكل الميتة عند الضرورة .

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩/٣ ، ١٠ . وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٣/٦ . والإيضاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٣٩٠ . والفواكه الدوائية ٢/٣٣٩ ، ٣٤٠ . وفتح البارى ١٠/٧٩ ، ٨٠ . ونيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٠٤ . ومغنى المحتاج شرح أفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ٤/٢٣٤ . والمغنى لابن قدامة ١٢/٥٠٠ .

(٢) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣/٦ وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلى ٣/١٨١ ، ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان . والبحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرئضى ٥/٣٥١ ، ط دار الكتاب الإسلامى . والإيضاف ١/٣٩٠ . وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/١٥٩ . وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/٣١٤ . والمغنى ١٢/٥٠٠ .

٢- التداوى بالخمير ، وكذا سائر المحرمات جائز عند الضرورة ، قياساً على جواز إساعة الغصة بالخمير (١) .

توجيه القولين :

يرى الجمهور أن التداوى بالمحرمات لا يجوز حتى في حالة الضرورة ، لأن ترتب الشفاء من المرض على التداوى غير مقطوع به ، ويرى ابن تيمية (٢) وغيره ممن ذهب إلى هذا القول ، أن للشفاء أسباب أخرى غير التداوى منها : القوى المخلوقة في البدن - جهاز المناعة الطبيعي - ومنها الأوعية والرقى .
والسبب الثاني : لما ذهب إليه الجمهور أن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر مطلقاً ، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة (٣) .

الترجيح :

يترجح لدى - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ، القائل بجواز التداوى بالمحرمات في حالة الضرورة لأسباب منها :
١- أدلة أصحاب الرأي عامة ، وأدلة أصحاب الرأي الثاني خاصة بمحل النزاع ، والعام يحمل على الخاص .
٢- يشترط أصحاب الرأي الثاني لجواز التداوى بالمحرمات ، ألا يكون هناك غيرها ، وأن تكون الضرورة متحققة والحاجة للتداوى ضرورية وملحة .

(١) انظر المغنى ٥٠٠/١٢ ، مرجع سابق . والبحر الزخار ٣٥١/٥ ، مرجع سابق . وفتح الباري ٧٩/١٠ ، ٨٠ ، مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية : (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)

هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحرائى الدمشقى الحنبلى ، ولد بحران ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، لقب بشيخ الإسلام ، كان يدعو إلى إصلاح الدنيا بالدين ، وكان ينصح الملوك ، اعتقل بدمشق أكثر من مرة ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق ، وله تصانيف كثيرة قيل : إنها بلغت ثلاث مئة مجلد .
(انظر الأعلام ١٤٤/١ . والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٤٦/١)

(٣) انظر أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله الأنطلسى (ابن العربى) ٨٣/١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣- أوضح ابن العربي^(١) أن التخصيص بحال الضرورة بتناول الخمر فقال:

" والصحيح أنه سبحانه وتعالى، حرم الميتة، والدم ، ولحم الخنزير، أعيانا مخصوصة في أوقات مطلقة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأحيان ، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة : ١٧٣] فرفعت الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص أيضا بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين :

أحدهما : حملا على هذا بالدليل كما تقدم من أنه محرم ، فأباحته الضرورة كالميتة .
والثاني : أن من يقول إن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ، ذكر أنها لا تزيده إلا عطشا ولا تدفع عنه جوعا ، فإن صح ما ذكره كانت حراما ، وإن لم يصح وهو الظاهر بأبحاثها الضرورة كسائر المحرمات " (٢)

٤- قال القرطبي في تفسيره^(٣): قال أبو حنيفة^(٤) : "يجوز شرب الخمر للتداوي دون العطش" ، ثم قال القرطبي بعد أن ذكر آراء العلماء في التداوي بالخمر : إن الأحاديث التي تمنع التداوي بالخمر يحتمل أن تقيد بحالة الاضطرار ، فإنه يجوز التداوي بالسّم ، ولا يجوز شربه^(٥) .

(١) ابن العربي : (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)

هو محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي ، الإمام العلامة ، الحافظ ، القاضي ، برع ونبغ في علوم كثيرة . قال عنه ابن بشكوال : ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها ، له تصانيف كثيرة منها : العواصم من القواصم ، وأحكام القرآن ، وعارضة الاحوذى في شرح سنن الترمذى .

(انظر الأعلام ٢٣٠/٦ ، وسير أعلام النبلاء ، ١٩٧/٢)

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٨٤/١ ، مرجع سابق ، وانظر نظرية الضرورة الشرعية د/ وهبه الزحيلي ص ٧٩ ، ٨٠ ، ط دار الفكر ، دمشق ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٢٣١/٢ ، مرجع سابق

(٤) أبو حنيفة :

هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ، أحد الأئمة الأربعة ، قيل أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، وعمل بالتجارة في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، أراده الخليفة المنصور على القضاء فامتنع فحبسه إلى أن مات ، قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، توفي سنة خمسون ومائة وله سبعون سنة .

(انظر سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ مرجع سابق . والبداية والنهاية ٨٠٨/١٠ مرجع سابق ، والأعلام ٣٦/٨ مرجع سابق)

(٥) انظر نظرية الضرورة الشرعية ، د/ وهبه الزحيلي ، ص ٨٠ ، مرجع سابق .

المبحث الرابع التداوى والتوكل

فيما سبق ذكر الباحث تعريف العلماء للتداوى، ويسوق الآن تعريف التوكل على النحو التالي:

التوكل في اللغة : من توكل على الله أى استسلم إليه ، ووكل إليه الأمر ، سلمه وتركه ووكلت أمرى إلى فلان ، أى ألقأته إليه ، واعتمدت فيه عليه ، والوكيل من أسماء الله تعالى : هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد .

والتوكل : إظهار العجز والاعتماد على الغير ^(١) .

التوكل فى الاصطلاح :

للعلماء تعريفات كثيرة فى تعريف التوكل، لكن اقتصر هنا على تعريفين من أهمها وأشهرها:

الأول : التوكل حال مركبة من مجموع أمور لا تتم حقيقة التوكل إلا بها ، فأول ذلك معرفة الرب وصفاته ، وإثبات الأسباب والمسببات ، واعتماد القلب على الله ، واستناده إليه ، وسكونه إليه ، وتفويض الأمر إليه ^(٢) .

ويقرر العلماء أن الأخذ بالأسباب محل حكمة الله ، وأمره ودينه ، والتجرد من الأسباب جملة ممتنع عقلا وشرعا وحسا ، وما أخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء من الأسباب ، فكان يدخر لأهله قوت سنة ، وهو سيد المتوكلين ، وكان إذا سافر فى جهاد أو حج أو عمرة حمل الزاد والمزاد ، وجميع أصحابه وهم أولو التوكل حقا ^(٣) .

التعريف الثانى :

التوكل هو : اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه ، ودفع ما يضره فى دينه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزا ^(٤) .

(١) انظر لسان العرب ٧٣٤/١١ ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط ٨٨/٤ ، مرجع سابق. والمعجم الوجيز ص ٦٨٠ ، مرجع سابق. والعين للخليل بن أحمد الفراهيدى ، ٤٠٥/٥ ، مؤسسة دار الهجرة ، إيران ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ، تحقيق الدكتور مهدى المخزومى ، والدكتور ابراهيم السامرائى .

(٢) انظر تهذيب مدارج السالكين ، لعبد المنعم صالح العلى العزى ، ص ٣٣٧ وما بعدها ، ط وزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة .

(٣) انظر تهذيب مدارج السالكين ص ٣٣٨ مرجع سابق .

(٤) انظر زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ١٠١/٣ ، ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، والطب النبوى لابن القيم ص ٢٦ ، ط دار الكتاب الحديث ، القاهرة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

وقد أنكر الصوفية التداوى ، وقالوا : إن كان الشفاء قد قدر فالتداوى لا يفيد ، وإن لم يكن قدر فكذلك ، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ولا يرد^(*) .
 وربما استدلوا فيما ذهبوا إليه ، بما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يتطيرون ، ولا يكتون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون)^(١)
 وبما روى عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل)^(٢) .
 ورد عليهم الفقهاء بأحاديث كثيرة ، وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحت المسلمين على التداوى ، ومنها :

١- عن أسامة بن شريك - رضى الله عنه - قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم)^(٣) .
 ٢- عن أبي خزيمة عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها ، ودواء نتداوى به ، وثقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : (هى من قدر الله)^(٤) .
 وقد أجاب ابن القيم^(٥) على هذا الشبهة بقوله^(٦) "من تأمل خلق الأضداد فى هذا العالم، ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها ببعض، وتسلط بعضها على بعض، تبين له كمال قدرة

(*) انظر زاد المعاد ١٠١/٣ مرجع سابق ، والطب النبوى ٢٦ ، مرجع سابق .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى الرقى والأدوية ، ١٦/٤ حديث رقم (٢٠٧٢) وابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، ص ١١٣٧ ، حديث رقم (٣٤٣٧) ، وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الزبائى ، فى كتاب الطب والرقي والعين ، باب ما جاء فى الحث على التداوى ، وأن لكل داء دواء ١٥٧/١٧ حديث رقم (٤٩) ، وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، انظر سنن الترمذى ١٦/٤
 (٥) ابن القيم : (٦٩١ - ٧٥١ هـ)

هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، مولده ووفاته بدمشق ويمثل معه شيخه ابن تيمية محطة مهمة من محطات الإصلاح فى التاريخ الإسلامى وسجنا معا فى قلعة دمشق ، وأهينا وعذبا معا ، = وطيف بابن القيم على جمل مضروب بالعصى ، وله مؤلفات كثيرة منها : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، وإعلام الموقعين (انظر الأعلام ٥٦/٦) .

(٦) انظر زاد المعاد ١٠١/٣ وما بعدها ، مرجع سابق ، والطب النبوى ٢٦ ، ٢٧ مرجع سابق

الرب تعالى وحكمته وإتقانه ما صنعه، وتفردته بالربوبية والوحدانية والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يضاؤه ويمانعه، كما أن الغنى بذاته، وكل ما سواه محتاج بذاته.

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى، وأنه لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسيباتها قدرا، وشرعا، وأن تعطيلها يفدح في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل فإن تركها عجزا ينافى التوكل.

ويقال لمن أنكر التداوى وقال: إن كان الشفاء قد قدر فإن التداوى لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك، هذا يوجب عليك أن لا تباشر سببا من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة، لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا، لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق، معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه، كالمشركين الذين قالوا: (لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا [الأنعام: ١٤٨] و لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا) [النحل: ٣٥]

فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسول (١).

وقال صاحب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى: " (٢) وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله، لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجح بذاتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك... فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوى لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار، وغير ذلك. والله أعلم "

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ١٠١/٣، مرجع سابق، والطب النبوى ٢٦، ٢٧ مرجع سابق، والتوكل للدكتور

يوسف القرضاوى ص ٧٩، ٨٠، ط مكتبة وهبه، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

(٢) انظر بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ١٥٧/١٧ شرح وترتيب مسند الإمام أحمد، لأحمد عبد الرحمن

البنبا، ط دار الشهاب، القاهرة.

المبحث الخامس

حكم شكوى المريض

ذهب بعض العلماء إلى أن شكوى المريض ، ما يجده من ألم ووجع إلى الطبيب وغيره ، غير جائزة ، وتخرج صاحبها من التوكل ^(١) .
ويرى الباحث : أن لا حجة لهذا الفريق فيما ذهب إليه ، وأن الصواب ما عليه الجمهور من جواز شكاية المريض ما يجده من الألم والوجع ، على سبيل الإخبار والحكاية ، لا على سبيل التبرم والتسخط ، فيقول : الحمد لله ، أجد كذا وكذا ، والحمد لله بي الشيء الفلاني من الأذى ^(٢) . واستدل الجمهور على صحة مذهبهم بالآتي :

أولاً : القرآن الكريم :

١- قوله تعالى (وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يَؤُسْفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ) [يوسف : ٨٤]

قال البغوي ^(٣) في تفسيره : قوله تعالى (وتولى عنهم) وذلك أن يعقوب عليه السلام لما بلغه خبر بنيامين ، تنام حزنه ، وبلغ جهده ، وتهيج حزنه على يوسف ، فأعرض عنهم ، (وقال : يا أسفى) يا حزنا - (على يوسف) والأسف أشد الحزن (وابيضت عيناه من الحزن) عمى بصره ، فقال مقاتل : لم يبصر بهما ست سنين ، (فهو كظيم) أى : مكظوم مملوء من الحزن ممسك عليه لا يبثه . وقال قتادة : يردد حزنه فى جوفه ، ولم يقل إلا خيراً " ^(٤)

٢- قوله تعالى (وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [الأنبياء : ٨٣]
وجه الدلالة :

(١) انظر غداء الألباب شرح منظومة الآداب ٤٥٥/١ مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ٤٥٤/١

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، نسبة إلى بغا من قرى خراسان ، يلقب بمحبي السنة ، فقيه ، محدث ، مفسر ، تفقه على القاضي حسين شيخ الشافعية فى عصره ، له مؤلفات منها : معالم التنزيل ، وشرح السنة ، والتهذيب ، وغيرها . توفى سنة ٥١٦ هـ وقيل : ٥١٠ هـ - انظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ٤٤٠/١٩ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م والأعلام للزركلى ٢٥٩/٢ مرجع سابق .

(٤) انظر معالم التنزيل للبغوي ٢٦٧/٤ ، مرجع سابق .

هذا نبي من أنبياء الله يشكو إلى الله ما أصابه من ضرر في بدنه ، وماله ، فدل ذلك على جواز شكاية المريض ما يجده من الضرر في النفس والمال .

قال الحافظ ابن حجر ^(١) في فتح الباري ^(٢) بعد أن ذكر البخاري قول أيوب عليه السلام في كتاب المرض باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع " وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن القيم ذكره في الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبويع ، لأن أيوب إنما قاله داعياً ولم يذكره للمخلوقين ، قلت : لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية ، أن الدعاء يكشف البلاء يقدر في الرضا والتسليم ، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً

وقال القرطبي ^(٣) عند تفسيره لهذه الآية " واختلف في قول أيوب : " مسنى الضر " على سبعة عشر قولاً : الثالث أنه سبحانه أجراه على لسانه ليكون حجة لأهل البلاء بعده ، في الإصاح بما ينزل بهم " ^(٤) .

ثانياً : السنة المطهرة

١- ما روى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته ، فقلت ، إنك لتوعك وعكا شديداً ، قال (أجل كما يوعك رجالن منكم) ^(٥) .

^(١) هو شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الشافعي ، نسبة إلى مدينة عسقلان بفلسطين ، ولد بمصر سنة ٧٣٣ هـ رحل في طلب الحديث إلى الشام والحجاز ، زادت مصنفاته على مائة وخمسين مصنفاً ، أشهرها فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٨٥٢ هـ ، وانظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٢٦/١ وما بعدها للحسين الدمشقي ، ط دار إحياء التراث العربي ، والأعلام للزركلي ١٧٨/١ ، مرجع سابق .

^(٢) انظر فتح الباري ١٢٤/١٠ مرجع سابق

^(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأصبغ الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، صالح ، متعبد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق ، واستقر بمصر ، وتوفي بها سنة ٦٧١ هـ ، له مؤلفات كثيرة أشهرها التفسير المنسوب إليه (الجامع لأحكام القرآن) ، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة - وانظر الأعلام للزركلي ٣٢٢/٥ ، مرجع سابق ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٣٩/٨ ، ٢٤٠ ط مكتبة المثنى ، بيروت ، لبنان ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .

^(٤) انظر تفسير القرطبي ٣٢٣/١١ ، مرجع سابق .

^(٥) حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في كتاب المرض ، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع ١٢٣/١٠ ، حيث رقم (٥٦٦٨) ومسلم في صحيحه ، في كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ، ١٢٧/١٦ حديث رقم (٢٥٧١) ، والدارمي في سننه ، في كتاب الرقاق ، باب أجر المريض ٤٠٨/٢ ، حديث رقم (٢٧٧١) ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، ط

٢- روى القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : ورأساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذلك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك ، وأدعو لك) فقال عائشة : واكلياها ، والله إنى لأظنك تحب موتى ، ولو كان ذلك ، لظلمت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بل أنا ورأساه)^(١) .

وجه الدلالة :

هذا سيد الخلق ، وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم ، يخبر عما أصابه من مرض ، ووجع وألم ، ليعلم المرضى في كل زمان بجواز أن تذكر لمن حولك ما أصابك من مرض وألم ، على وجه الإخبار والحكاية ، لا على وجه التبرم والتسخط .
قال الحافظ في الفتح^(٢) : " وأما إخبار المريض صديقه ، أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً " .

دار الريان للتراث، القاهرة ، ودار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، وأحمد في مسنده، كما في الفتح الرباني في كتاب الصبر والترغيب فيه ، باب الترغيب في الصبر على المرض مطلقاً ، ١٣١/١٩ ، ١٣٢ ، حديث رقم (٢٠) .
^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب المرض ، باب ما رخص للمريض أن يقول إنى وجع ، ١٢٣/١٠ ، حديث رقم (٥٦٦٦) ، والبخاري أيضا في كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ٢٠٥/١٣ ، حديث رقم (٧٢١٧) ، وابن ماجة في سننه، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ، ٤٧٠/١ ، حديث رقم (١٤٦٥) .

^(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١٢٤/١٠ ، مرجع سابق .



المبحث الأول
تعريف الطب

المطلب الأول : تعريف الطب في اللغة :

الطب في اللغة يطلق على عدة معان منها :

١- العلاج وال مداواة:

الطب هو علاج الجسم والنفس يقال طَبَّهَ طَبَا إذا داواة
وأصل الطب الحذق في الأشياء والمهارة فيها ولذلك يقال لمن حذق بالشئ وكان عالما
به طبيبا ، وجمع الطبيب أطباء وأطبة ، الأول: جمع كثرة، والثاني: جمع قلة (١)

٢- الرفق:

الطب= الرفق والطبيب هو الرفيق

قال الشاعر يصف جملا

يَدِينُ لِمَزْرُورٍ إِلَى جَنْبِ حَلْقَةٍ مِنْ الشَّبَّهِ سَوَاهَا بِرَفْقٍ طَبِيبُهَا

ومعنى يدين يطيع والمزور الزمام المربوط إلى برة أنفها . (٢)

٣-الإصلاح:

يقال طببتة إذا أصلحته ويقال لة: طب بالأمر أي لطف وسياسة

قال الشاعر

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا كُنْتُ الطَّبِيبَ لَهَا بِرَأْيِ ثاقِبِ (٣)

(٤) السحر:

يقال : فلان مطبوب أي مسحور

(١) انظر القاموس المحيط ٢٤٤/١ ، مرجع سابق ، ولسان العرب ٥٣٣/١ ، مرجع سابق ، والعين ٣٩٤/٤ ،
والعين أيضا ٤٠٧/٧ ، مرجع سابق - والمعجم النوجيه ٣٨٥ ، مرجع سابق . وغريب الحديث لأبي عبيد
القاسم بن سلام الهروي ٤٤/٢ ، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٨٤ هـ -
١٩٦٤ م ، بإشراف الدكتور محمد عبد المعيد خان ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١١٠/١ ،
ط دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، وغريب الحديث لابن قتيبة ١٦٣/١ وأيضا
١٣٨/٢ . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

(٢) انظر لسان العرب ٥٣٣/١ ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط ٢٤٤/١ ، مرجع سابق .

(٣) انظر لسان العرب ٥٤٤/١ / مرجع سابق ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١١٠/١ ، مرجع سابق ،
وزاد المعاد لابن القيم ١٦٤/٣ ، ١٦٥ ، مرجع سابق ، والأدب الشرعية ٩٦/٣ ، مرجع سابق .

وهذا على سبيل التفاؤل ، فإن العرب تطلق بعض الألفاظ الدالة على السلامة ، وتستعملها فيما يضادها من باب الفأل ، فسموا اللدبع سليما ، والمهلكة مفازة ، تفاؤلا بالسلامة والفوز ، وأطلقوا على المسحور مطبوبا تفاؤلا ببراءه .
قال الشاعر :

ألا من مبلغ حسان عنى أسحر كان طبك أم جنون^(١)

وهنا عبر بالطب عن الداء ، فاللفظ يستعمل في المعنى ، وضده ، فيقال: بالاشتراك للداء والدواء ، فهو من ألفاظ التضاد .

(٥) الشأن والعادة:

فيقال : ما ذاك بطبى ، أى بشأنى وعادتى

قال المتنبي : وما التيه طبى غير أننى بغيض إلى الجاهل المتعاقل^(٢)

(٦) النية والإرادة :

وقد تستعمل مادة طب في الدلالة على نية الإنسان وإرادته كما قال الشاعر :

إن يكون طبك الفراق فإن البـ ين أن تعطفى صدور الجمال

أى إن تكن نيتك وإرادتك الفراق ، فاعطفى صدور الجمال وارحلى .

(٧) الحنق:

فكل حاذق طبيب عند العرب ، قال في غريب الحديث^(٣) أصل الطب الحنق بالأشياء ، والمهارة بها ، يقال للرجل طب وطبيب إذا كان كذلك ، وإن كان في غير علاج المريض ، وقال غيره : رجل طبيب أى حاذق سمي طبيبا لحنقه وفطنته .

قال علقمة : فإن تسألونى بالنساء فإننى خبير بأدواء النساء طبيب
أى ماهر حاذق .^(٤)

(١) انظر لسان العرب ٥٤٤/١ ، مرجع سابق . والقاموس المحيط ٢٤٤/١ ، مرجع سابق . وغريب الحديث لابن قتيبة ١٦٣/١ ، مرجع سابق . والعين للخليل بن أحمد ٤٠٧/٧ ، مرجع سابق . وغريب الحديث لأبى عبيد ٤٣/٢ ، مرجع سابق . والنهية لابن الأثير ١١٠/١ مرجع سابق .

(٢) انظر لسان العرب ٥٤٤/١ ، مرجع سابق . والقاموس المحيط ٢٤٤/١ ، مرجع سابق . وزاد المعاد ١٦٥/٣

(٣) انظر غريب الحديث لأبى ٤٤/٢ ، مرجع سابق

(٤) انظر لسان العرب ٥٥٣/١ ، ٥٥٤ ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط ٢٤٤/١ ، مرجع سابق . والعين للخليل بن أحمد ٤٠٧/٧ ، مرجع سابق . وزاد المعاد ١٦٥/٣ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : تعريف الطب اصطلاحاً

تنوعت وتعددت تعريفات العلماء للطب اصطلاحاً ومن أهمها ما يلي :-

- ١- صناعة الطب هي : صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة ، يلتزم بها حفظ صحة بدن الانسان ، وإبطال المرض (١) ، ويوضح ابن رشد التعريف السابق فيقول : "إن هذه الصناعة ليس غايتها أن تبرىء ولابد ، بل أن تفعل ما يجب ، بالمقدار الذي يجب ، وفي الوقت الذي يجب ثم ينتظر حصول غايتها (٢) "
- ٢- الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام (٣) .
- ٣- صناعة الطب : هي صناعة تنتظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح ، فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية (٤) ، وثمره هذه الصناعة حفظ الصحة للأصحاء ، ودفع المرض عن المرضى ، بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم (٥) .
- ٤- الطب : علم يبحث مقومات الحياة ، والصحة ، ونشأة الأمراض ، وتشخيصها ، وطرق العلاج والوقاية (٦) .

(١) انظر الكليات في الطب لابن رشد ص ٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، تحقيق أحمد فريد المزدي .

ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

هو الإمام العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ويعرف بابن رشد الحفيد ، ونبغ في الفقه ، والطب ، والمنطق ، والفلسفة ، والعلوم الرياضية ، نشأ بقرطبة ، وتوفي بمراكش ، وتعرض لمحن واضطهادات بسبب تصانيفه التي لم يستوعب مقصودها بعض العلماء والأمراء ، وله تصانيف كثيرة منها : بداية المجتهد في الفقه ، والكليات في الطب ، وتهافت التهافت .

(انظر عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص ٤٩٠ ، وانظر ترجمته في صدر كتاب الكليات في الطب ، ص ٣) .

(٢) المرجع السابق ص ٦

(٣) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ص ٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) انظر تاريخ ابن خلدون ١/٩٣ والمسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة .

(٥) المرجع السابق ١/٤١٥

(٦) انظر الامتناع عن علاج المريض ص ٦١ ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق .

- ٥- **الطب** : هو حفظ الصحة وإزالة العلة (١) .
- ٦- **الطب** : هو دفع الداء واجتنابه (٢) .
- ٧- **الطب** : هو فن وعلم يتناول المحافظة على الصحة ، والوقاية من المرض وعلاجه (٣) .
- ٨- **الطب** : هو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان ، من صحة ومرض ومزاج وأخلاقه (٤) .

وبناء على ما سبق من تعريفات للطب ، يمكن تعريف العمل الطبي في الفقه الإسلامي بأنه :

عمل يقوم به شخص متخصص لحفظ الصحة إن كانت موجودة ، أو استردادها إن كانت زائلة بشروط مخصوصة .

وصناعة الطب في الشريعة الإسلامية، لا تقتصر على العمل المادى الذى يقوم به الطبيب لعلاج جسم المريض، بل تتناول إصلاح قلب المريض، وتهذيب روحه ، والارتقاء بسلوكه، وتزكية وجدانه ، وتربية مشاعره، وفى هذا المعنى يقول ابن القيم: " كل طبيب لا يداوى العليل يتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه ، وقواه بالصدق وفعل الخير والإحسان ، والإقبال على الله و الدار الآخرة ، فليس بطبيب بل متطيب قاصر" (٥) .

والطب نوعان :

طب جسد : فمصدره أساطين الطب عبر الأزمنة المتلاحقة ، ومنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغالب طب البدن راجع إلى التجربة ، سواء كانت فى العقاقير والأمصال ، أم كانت فى العمليات الجراحية ، أو كانت فى مجال نقل وزرع الأعضاء .

طب قلب : ومصدره الوحي الإلهى المنزل من عند الخالق سبحانه وتعالى ، ولا صلاح للقلب إلا أن يكون عارفاً بربه ، ممتثلاً لأوامره ، مجتنباً نواهيه ، مؤثراً لمحابه ومرضاته ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة .

(١) (٢) (٣) انظر المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب ، رسالة دكتوراه ص ٥١ ، مرجع سابق .

(٤) انظر بريقة محمودية فى شرح طريقة محمدية لمحمد مصطفى الخادمى ٢٦٦/١ ، ط دار إحياء الكتب العربية .

(٥) انظر زاد المعاد ١٦٩/٣ ، مرجع سابق .

المبحث الثاني

حكم تعلم الطب وممارسته في الشريعة الإسلامية

الطب علم نظري عملي ، دعت الشريعة إلى تعلمه وممارسته ، لما فيه من حفظ الصحة ، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة ، ولما كان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس ، الذي هو واحد من الكليات الخمس التي حرص الإسلام على صونها والمحافظة عليها ، ومن أجل المحافظة على النفس ، شرع الإسلام الكثير من الأمور التي تحث على التداوي من الأمراض ، وإزالة العلة الناشئة عنها أو تقليلها بقدر الإمكان ، ولأن من قواعد الشرع الحنيف رفع الحرج عن الناس ، ورفع المشقة عنهم ، فكان تعلم الطب وممارسته من فروض الكفاية في الشريعة الإسلامية ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين ، وإن خلا المجتمع المسلم من طبيب أثم الناس كلهم^(١) .
ودل على عد الطب من فروض الكفاية الكتاب، والسنة، والإجماع .

أولاً : القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)

[الأعراف: ٣١]

وجه الدلالة :

يرشد المولى عز وجل المؤمنين ويأمرهم بالأكل والشرب ، الذي يحفظ النفس ، ويشد البدن ، وينهى عن الإسراف في الأكل والشرب ، الذي يضعف البدن ، ويهدم قواه ، ولذلك قالوا قديماً: في قلة الأكل منافع كثيرة منها : أن يكون الرجل أصح جسماً ، وأجود حفظاً ، وأزكى فهماً ، وأقل نوماً ، وأخف نفساً^(٢) .

(١) انظر المنثور في القواعد الفقهية ٥٣/٣ ليدر الدين الزركشي ط وزارة الأوقاف الكويتية . وأسنى المطالب شرح روض المطالب لذكريا الأضاري ١٨١/٤ ، دار الكتاب الإسلامي . وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢١٤/٩ ، مرجع سابق . ومغنى المحتاج في شرح المنهاج للشرييني الخطيب ١٠/٦ ، مرجع سابق . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ٢٠٨/٨ ، دار الكتاب الإسلامي . وبريقة محمودية في شرح طريقة محمديّة ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ ، مرجع سابق . وحكم نقل الأعضاء البشرية ، د/محمد عوضين المغربي ص ١٨ ، مرجع سابق . ومعالم القرية في معالم الحسبة لمحمد بن الإخوة القرشي ، ص ١٦٦ ، ط دار الفنون كمبردج .

(٢) انظر البحر الرائق ٢٠٨/٨ ، مرجع سابق ، وتفسير القرطبي ١٩٢/٧ ، مرجع سابق .

وروى عن بعض الأطباء أنه قيل له : هل يجد الطبيب في كتاب الله دليل تطيب؟ قال نعم ، قد جمع الله الطب كله في نصف آية (١)، وهي قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف : ٣١]

٢- قوله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة : ٣٢]

وجه الدلالة :

امتدح المولى عز وجل في هذه الآية إحياء النفس البشرية وإنقاذها من الهلكة ، وذلك الإحياء يكون بإنقاذها من سائر ألوان التهلكة ، من المرض والحرق والغرق ، وحوادث البر والبحر والجو ، وتعلم الطب وممارسته لون من ألوان إحياء النفس البشرية ، ويعد كذلك طريقاً من طرق إنقاذها من التهلكة .

ثانياً : السنة المطهرة

١- الأحاديث السابقة التي تدل على مشروعية التداوي ، تدل بنفسها على إباحة تعلم الطب وممارسته ، لأنهما - تعلم الطب وممارسته - وسيلة التداوي والعلاج ، فليس من سبيل إلى التداوي وعلاج البدن إلا تعلم الطب ، وتعليمه ، ومزاولته ، وحديث عروة بن الزبير المذكور في الموضوع المشار إليه واضح الدلالة في إباحة تعلم الطب وممارسته ، حيث يقول عروة لأُم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها " يا أمتاه لا أعجب من فهمك ، أقول : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبنيت أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر ، وأيام الناس ، أقول : ابنة أبي بكر وكان أعلم الناس ، أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ، ومن أين هو؟ قال : فضربت على منكبه ، وقالت " أی عَزِيَّة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره ، أو في آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتتعت له الأنعام وكانت أعالجها ، فمن نَمَّ " (٢) .

٢- ذكر القرطبي في تفسيره (٣) أن الرشيد (٤) كان له طبيب نصراني حاذق ، فقال

(١) انظر تفسير القرطبي ١٩٢/٧ ، مرجع سابق ، والبحر الرائق ٢٠٨/٨ ، مرجع سابق .

(٢) سبق تخريجه . (٣) انظر تفسير القرطبي ١٩٢/٧ مرجع سابق .

(٤) هارون الرشيد :

=هو أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، ولد سنة تسع وأربعين ومائة ، وقيل ثمان وأربعين استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي ، في سنة سبعين

لعلى بن الحسين ^(١) : ألا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب ، فقال على بن الحسين : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب في ألفاظ يسيرة ، قال ، وما هي ؟ قال : (المعدة بيت الأُدواء ، والحمية رأس كل دواء ، واعط كل جسد ما عَوَدته) ^(٢) ، فقال الطبيب النصراني : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس ^(٣) طبا .

ومائة ، وكان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأى ، قيل إنه كان يصلى في خلافته مائة ركعة في كل يوم إلى أن مات في ستة ثلاث وتسعين ومائة .
(انظر السير ٢٨٦/٩ مرجع سابق ، والبداية ١٧٧/١٠ مرجع سابق ، والأعلام ٦٢/٨ مرجع سابق) .

^(١) على بن الحسين : (٣٨ هـ - ٦٤ هـ)

هو على بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، الملقب بزین العابدين ، رابع الأئمة الاثنا عشرية عند الإمامية ، وأحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع ، قال الزهري : ما رأيت أحدا أفقه من علي بن الحسين لكنه كان قليل الحديث ، واختلف في وفاته فقيل ، توفي عام ٩٤ هـ وقيل ، غير ذلك . (انظر تهذيب التهذيب ٦٩٩/٥ ، والبداية والنهاية ٩٩/٥ وما بعدها)

^(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢١٤/٢ (المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء) قال في المقاصد : لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة ، طبيب العرب ، أو غيره ، نعم روى ابن أبي الدنيا في الصمت عن وهب بن منبه قال : اجتمعت الأطباء ، على أن رأس الطب - الحمية - وأجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت ، وروى الخلال عن عائشة - رضی الله عنها - (الأزمة - أى الحمية - دواء ، وتتمته والمعدة داء ، وعودوا بدنا ما اعتاد) .

ولطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا (المعدة حوض البدن ، والعروق إليها واردة ، فإذا صحت المعدة ، صدرت العروق بالصحة ، وإذا فسدت المعدة ، صدرت العروق بالسقم) وذكره الدار قطنى في العلل ، وقال : اختلف فيه على الزهري ، ثم قال : لا يصح ، ولا يعرف من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن الحارث " .

وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ط مكتبة الغزالي دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .
^(٣) جالينوس :

عرف عنه في كثير من الأمم أنه كان خاتم الأطباء الكبار ، وهو الثامن منهم ، ولا يدانيه أحد في صناعة الطب فضلا عن أن يساويه ، ولد وعاش في بلاد الروم ، اختلف كثيرا في وقت مولده فقيل : ولد بعد المسيح بتسع وخمسين سنة ، وفي ذلك أقوال كثيرة غير هذا القول ، وعاش سبعا وثمانين سنة ، وترك جالينوس مؤلفات كثيرة جدا منها : كتاب في العصب ، وكتاب في العلل والأعراض ، وكتاب تعرف علل الأعضاء الباطنة ، وكتاب تركيب الأدوية .

(انظر طبقات الأطباء ، ص ٩٥ ، وما بعدها ، مرجع سابق)

٣- ما روى عن الربيع بنت معوذ قالت : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقى ، ونداوى الجرحى ، ونزد القتلى إلى المدينة) (١) .

٤- قال سهل بن سعد الساعدي لما سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان على يجرى بالماء ، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم ، فلما رأته فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة ، عمدت إلى حصير فأحرقتها ، وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاً للدم) (٢) .

وجه الدلالة :

إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر التداوى والعلاج ، وممارسة الطب كما هو ظاهر في هذين الحديثين ، فإن الإسلام قد أوجب تعلم الطب وإحسانه ، قبل ممارسته ، لأن الإسلام يحث المسلمين على إتقان صنائعهم ، وإحسان علومهم ومعارفهم ، وكل شئ في حياتهم .

قال تعالى : (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) [الفرقان : ٧٤]

فلا يكفي المؤمن أن يكون من المتقين ، بل عليه أن يسعى ليكون إماماً للمتقين .

(١) حديث الربيع أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، ٨٠/٦ ، حديث رقم (٢٨٨٢) وفي كتاب الجهاد ، باب رد النساء الجرحى والقتلى ٨٠/٦ ، حديث رقم (٢٨٨٣) ، وفي كتاب الطب ، باب يداوى الرجل المرأة ، والمرأة الرجل ١٣٦/١٠ ، حديث رقم (٥٦٧٩) ، وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرباني ، في كتاب الجهاد ، باب استصحاب النساء في الغزو لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة لا للجهاد ، ٥٣/١٤ ، حديث رقم (١٧٢) .

وعن أنس رواه مسلم في صحيحه ١٨٨/١٢ ، والترمذي في سننه ٢١٠/٣ ، وقال : وفي الباب عن الربيع بنت معوذ ، وهذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه ١٧/٣ ، ١٨ .

(٢) حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجهاد ، باب دواء الجرح بإحراق الحصير ، ١٦٢/٦ ، حديث رقم (٣٠٣٧) ، وفي كتاب المغازي ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ٣٧٢/٧ ، حديث رقم (٤٠٧٥) . وفي كتاب الطب ، باب حرق الحصير ليسد به الدم ١٧٣/١٠ ، ١٧٤ ، حديث رقم (٥٧٢٢) . ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ١٤٨/١٢ ، حديث رقم (١٧٩٠) . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرباني ، في كتاب الطب والرقي والعين ، باب ما تعالج به الجروح والبثور ، ١٧٤/١٧ ، حديث رقم (١٠٦) . والترمذي في سننه ، في كتاب الطب ، باب التداوى بالرماد ٢٤/٤ ، ٢٥ ، حديث رقم (٢٠٩٢) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه في كتاب الطب ، باب دواء الجراحة ، ص ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، حديث رقم (٣٤٦٤) وحديث رقم (٣٤٦٥) .

ثالثاً : الإجماع

لم يعرف في زمن الصحابة ومن بعدهم من التابعين منكر لمشروعية الطب - تعلمًا ومزاولة - بشقيه الروحاني بالرقى والأدعية - والمادى والجسماني ، وإذا كان العلماء قد أجمعوا على مشروعية التداوي ، فلأن يجمعوا على مشروعية الطب - تعلمًا وممارسة - من باب أولى .^(١)

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١٩٠/١٠ ، مرجع سابق ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٠٢/٨ ، ط مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، والمسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب ، ص ٧٠ ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، وانظر الهداية شرح بداية المبتدى للمرغنانى ٥٩٦/٤ ، مرجع سابق .



الفصل الثالث

شروط ممارسة العمل الطبي

اشتترطت الشريعة الإسلامية عدة شروط لكي تكون الممارسة الطبية على الوجه الصحيح ، وأهم هذه الشروط ما يلي :

١ - صفة المعالج :

وتتضمن شيئين : الخبرة بالنفوس والقلوب ، والمعرفة بالأبدان ، وأدائها ، وأدويتها

أولاً : الخبرة بالنفوس والقلوب •

هذا الشرط من الشروط التي تميزت وتفردت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من سائر الأنظمة المعاصرة والغابرة ، وفي ذلك يقول ابن القيم ^(١) : " يشترط في الطبيب أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح ، وأدويتها ، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان ، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود ، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما ، كان هو الطبيب الكامل ، والذي لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب ، وكل طبيب لا يداوى العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية أرواحه وقواه بالصدقة ، وفعل الخير والإحسان ، والإقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب ، بل متطبب قاصر " .

ثانياً : المعرفة بالأبدان وأدائها وأدويتها :

يشترط في الطبيب أن يكون ذا بصر وعلم بالطب ، وأن يكون أهلاً لامتهان هذه المهنة ، وأن يمارس الطب كما تعارف عليه أساتذة الطب ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) ^(٢)

قال الخطابي : " لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، ويسقط القود ، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض " ^(٣) .

^(١) انظر زاد المعاد ١٦٩/٣ ، مرجع سابق ، والطب النبوي ص ١٣٦ ، مرجع سابق .

^(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب فيمن تطب بغير علم ، ١٩٤/٤ ، حديث رقم (٤٥٨٦) والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب صفة شبه العمدة ، وعلى من دية الأجنة ، ٥٢/٨ ، ٥٣ ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الطب ، باب من تطب ولم يعلم منه طب ، ص ١١٤٨ ، حديث رقم (٣٤٦٦) .

^(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم ١٦٦/٣ ، مرجع سابق ، والطب النبوي لابن القيم ص ١٣٣ ، مرجع سابق .

فإذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم (١) .

وجاء في المغنى لابن قدامة (٢) - رحمه الله - عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به ، لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوى حذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع . . . " (٣)

وبناء على ما سبق فلا يتم التأهل إلا بعد تجربة عملية للطبيب ، يشهد بها أساتذة تخصصه احتياطاً لسلامة جسم الإنسان ، ورعاية لحقه في الحياة ، وتحقيقاً لمقصد الشارع الحكيم في حفظ النفس البشرية ، ومراد الفقهاء بالبصر والمعرفة المشترطين في الطبيب أن يكون قد تلقى الإجازة من المختصين ، ومارس الفعل مرتين فأصاب ، فلا يكفي الأخذ من الكتب كما في سائر العلوم (٤) .

٢- اتباع الأصول العلمية في الطب :

اتباع الأصول العلمية في الطب ، أو اتباع أصول الصنعة ، حسب تعبير الفقهاء شرط أساسى لا بد منه ، ويقصد بهذا الشرط تلك القواعد والأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم ، ولا يتسامحون في الجهل بها ، فهي قواعد نظرية وعملية مستقرة لأهل الطب وعلمائه ، ولا يقبل الاعتذار بجهلها .

(١) المرجعين السابقين في ذات الموضوعين .

(٢) ابن قدامة : (٥٤١ هـ - ٦٢٠ هـ)

هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، لم يكن في عصره ، ولا قبل دهره بمدة أفقه منه ، ولد بجماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، وتعلم بدمشق وبغداد ، وأقام بدمشق إلى أن توفي ، وله مؤلفات كثيرة منها: المغنى في شرح مختصر الخرقى، وروضة الناظر في أصول الفقه، وفضائل الصحابة ، وكان مع علمه وفقهه صاحب ورع وزهد وعبادة .

(انظر البداية والنهاية ١٣/٨٤ . والأعلام ٤/٦٧)

(٣) انظر المغنى لابن قدامة الحنبلي ٨/١١٧ ، مرجع سابق .

(٤) انظر زاد المعاد ٣/١٦٦ ، مرجع سابق . والطب النبوي ١٣٣ ، مرجع سابق . والجناية العمد للطبيب ص ١٩١ ، والمسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب ص ٧١ ، مرجع سابق ، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٤/٢٦ ، ط دار الفكر .

ولعل ذلك ما عناه الفقهاء بقولهم ، يجب أن يكون الطبيب حاذقا يعطى الصنعة حقها فيحْتَاط في عمله ، ويبذل العناية المعتادة من أمثاله في التشخيص والعلاج ، ووصف الدواء .
ويوجه عام أن يكون ذلك وفق الرسم المعتاد ، أي موافقة عمل الطبيب للقواعد التي يتبعها أهل الصنعة (١) .

ويرى بعض الفقهاء أن للطبيب أن يجتهد في علاج المريض ، ولا يسأل عندهم لوخالف آراء بعض زملائه متى كان رأيه قائما على أساس سليم ، ويرى البعض أن مسؤولية الطبيب تتعدى في هذه الحالة عن خطئه ، ولكن الدية تقع على عاقلته أو على بيت المال (٢) .

٣- قصد العلاج :

يرى الفقهاء ضرورة أن يكون قصد الطبيب هو علاج المريض ، ولا تبيح الشريعة الإسلامية التدخل الطبي ، إلا إذا كان الغرض منه تحقيق مصلحة مشروع (٣) .
ويسأل الطبيب إذا استهدف بعمله غرضا آخر غير علاج المريض ، فإذا طلب منه شخص أن يقطع شينا سليما من جسده حتى يعفى من الخدمة العسكرية مثلا ، ففعل حقت عليه المسائلة بعكس ما إذا كان القطع تستدعيه ضرورة إنقاذ حياة الشخص ، أو صحته (٤) .
ويسأل الطبيب أيضا إذا قصد تجربة دواء جديد أو إجراء عملية جراحية لم تجرى من قبل ، وستعرض لذلك فيما بعد بالتفصيل بمشيئة الله عز وجل ، وسنبين الضوابط التي وضعتها الشريعة الغراء لضبط هذا الأمر ، ولا يكفي أن يكون قصد الطبيب إزالة العلة فقط ، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث علة أخرى أصعب منها ، فمتى كان إزالتها لا يأمن معه حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب (٤) .

(١) انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي ، ص ٩٥ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، وشرح مختصر خليل للخرشي ١١٠/٨ ، ١١١ ، ط دار الفكر ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ ، ط دار إحياء الكتب العربية ، والمسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٣٠ مرجع سابق .

(٢) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد الصاوي ٤٧/٤ ، ط دار المعارف . والمسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي ص ٣٠ ، مرجع سابق

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البيهقي ، ٨١/٦ ، ط دار الكتب العلمية .

(٤) انظر زاد المعاد ١٦٩/٣ ، ١٧١ ، مرجع سابق . والطب النبوي لابن القيم ١٣٦ ، ١٣٨ ، مرجع سابق والمسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب ٧١ ، ٧٢ مرجع سابق .

٤- ترخيص القانون

الإسلام دين النظام ، والشريعة الإسلامية شريعة الضبط والإصلاح للإنسانية في كل مناحي الحياة ، فالإسلام لا يبيح لأى إنسان ممارسة مهنة الطب ، بل لابد من أن تتوافر في الطبيب الذى يمارس مهنة الطب الشروط السابق ذكرها ، من الخبرة بالقلوب والأبدان واتباع الأصول العلمية الطبية ، وقصد العلاج ، وبعد ذلك يرى بعض الفقهاء أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من ضرورة اشتراط إذن ولي الأمر (ترخيص القانون) كى يسمح للطبيب بمباشرة مهنة الطب .

وليس في الشريعة أيضا ما يمنع ولي الأمر من أن يشترط في الطبيب أن يكون على درجة معينة من العلم ، وأن تتوافر فيه مؤهلات خاصة في علم الطب ^(١) ، وبناء على ما سبق أوجب الفقهاء صدور الترخيص بممارسة مهنة الطب من الجهات المختصة في الدولة ^(٢) .

٥- إذن المريض

الفقه الإسلامي لا يبيح للطبيب المساس بجسد المريض ، إلا بناء على إذن المريض ، ولا بد أن يكون الإذن صادر ممن هو أهل له ، بأن يكون بالغاً عاقلاً ، فإن كان المريض ليس أهلاً للإذن فلا بد من إذن وليه ^(٣) ، وذلك شرط أساسى لممارسة الطبيب عمله .

ويترتب على ما سبق عدم جواز المساس بجسد المريض ، إلا بناء على إذن منه أو من وليه ، أما في حالات الطوارئ كالحرائق وحوادث الطرق والحالات العاجلة والأمراض المعدية فإن الشريعة الإسلامية توجب على الطبيب في مثل هذه الحالات أن يبادر إلى إسعاف المريض ، وعد الفقهاء هذا الأمر تعاوناً على البر والتقوى ، أمر به المولى عز وجل ^(٤) في قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) (المائدة ٢)

والطبيب إذا قام بواجبه في مثل هذه الحالات الطارئة دون إذن من المريض فقد أحسن إلى المريض ، فإذا تلف المريض فالطبيب ليس مسئولاً ^(٥) لقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) (التوبة ٩١)

^(١) انظر التشريع الجنائى الإسلامى للشهيد عبد القادر عودة ٥٢٣/١ ، مرجع سابق .

^(٢) انظر المسئولية المدنية للأطباء ، ص ٢٨ ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٣٣ ، مرجع سابق .

^(٣) انظر المغنى لابن قدامة الحنبلى ١١٧/٨ ، مرجع سابق ، والشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ٣٥٥/٤ ، ط دار إحياء الكتب العربية ، والنمبوسط للسرخسى ١٠/١٦ ، ١١ ، مرجع سابق .

^(٤) انظر المحلى لابن حزم الظاهرى ٤٤٤/١٠ ، مرجع سابق .

^(٥) المرجع السابق ٤٤٤/١٠ .

الباب الثاني
كيفية إجراء التجارب الطبية ، وصورها ، والمشكلات التي تثيرها ،
والموقف الشرعي منها

الفصل الأول : نشأة التجارب الطبية على الإنسان

الفصل الثاني : كيفية إجراء التجارب الطبية ، وصورها ، والمشكلات التي

تثيرها

- المبحث الأول : كيفية إجراء التجارب الطبية
- المبحث الثاني : صور التجارب الطبية
- المطلب الأول : التجارب الطبية في مجال الجراحة
- المطلب الثاني : التجارب الطبية في مجال العقاقير والأمصال
- المطلب الثالث : التجارب الطبية في مجال النقل والزرع (عمليات الاستساح الجزئي)
- المبحث الثالث : المشكلات التي تثيرها التجارب الطبية

الفصل الثالث الحكم الشرعي للتجارب الطبية على الإنسان

- المبحث الأول : بيان حرمة الكيان الجسدي في الشريعة الإسلامية
- المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان
- المطلب الثاني : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية
- الفرع الأول : الحق في الحياة
- الفرع الثاني : الجناية على مادون النفس

- المبحث الثاني : الحدود الشرعية لإخضاع جسم الإنسان للتجربة
- المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان
- المطلب الثاني : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان
- المطلب الثالث : شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان



الفصل الأول

نشأة التجارب الطبية

اختلف العلماء في وقت بداية التجريب في الطب اختلافات كثيرة نعرض لأهمها فيما

يلى:

الرأى الأول :

يرى أصحاب هذا الرأى أن التجارب الطبية ظهرت في منتصف القرن العشرين (١) .

الرأى الثانى :

يرى كلود برنار أن العلم الفرنسى كان له فخر افتتاح الطريق التجريبي ، فى علم
ظواهر الحياة، بما فيها الطب قبيل نهاية القرن الثامن عشر (٢) .

الرأى الثالث

ويرى القائلون بهذا الرأى أن التجريب فى الطب استقر منذ منتصف القرن التاسع
عشر (٣) ، ويقول دانييل باروشيا " فى بداية القرن السادس عشر ، ظهر فى الفرنسية صفة
تجريبى، ولكن فكرة التجريب نفسها بقيت غائبة من القواميس حتى عام ١٨٢٤م ، ومع
حلول عام ١٨٦٥م ، وبظهور كتاب " مدخل إلى دراسة الطب التجريبي " لكلود برنار، وجد
اللجوء إلى التجربة كل امتداد فى اللحظة نفسها، التى نحاول فيها بجهد أن ننقل المنهج
المنتصر للعلوم الطبيعية إلى علوم الحياة ، فالتجربة التى كانت غير موجودة فى الفكر
الإغريقى القديم ، والتى قلل من شأنها ديكارت (١٥٩٦م - ١٦٥٠م)، هيمنت على العلوم
ابتداء من نيوتن (١٦٤٣م - ١٧٢٧م) ، وأصبحت فى عصر كلود برنار (١٨١٣م -
١٨٧٨م) أحد العوامل التى لا يمكن الاستغناء عنها فى علوم الطبيعة والحياة " (٤) .
ولا يخفى القصور الذى ينال من هذا الأسلوب حين يتناول التأريخ للعلم بهذه
الطريقة ، فالواحد منا يتناول الجرعة من الدواء فيحسبها بنت اليوم أو أمس غير منتبه ولا

(١) انظر مقال مارسيا أنجيل بعنوان صيدليتك الخطرة فى مجلة وجهات نظر ، عدد سبتمبر ٢٠٠٦م ، وانظر
أساسيات التجارب السريرية ص ١ ، تأليف لورانس فريدمان ، كورت فريج ، ودافيد ديمنتش .

(٢) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبي ص ١٥٤ ، مرجع سابق .

(٣) انظر ما الحياة ؟ ٢٥٩/١ ، المحاضرة رقم (٢٠) بعنوان التجربة فى العلوم ، تأليف دانييل باروشيا ، ترجمة
دكتور أنور مغيث ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ، العدد (١٠١٦) المشروع القومى للترجمة ، المجلس الأعلى
للثقافة بمصر .

(٤) انظر ما الحياة ؟ ٢٥٢/١ ، المحاضرة رقم (٢٠) بعنوان التجربة فى العلوم ، مرجع سابق .

عابء بأنها حصاد تجربة إنسانية امتدت عشرات الألوف من السنين ، فمنها ما تطور بتطور علم الإنسان من البدائية الأولى إلى وقتنا الحاضر ، ومنها كذلك ما كان يتأوله وهو أجدادنا الأقدمون ما زاد عليه إلا التغليف أو التعليب ، أو التحلية ، أو التطرية ، كما تتغير الأزياء واللابسة واحدة لا تتغير ، وتروى هذه القصة المجموعية التي اكتسبتها مجتمعات إنسانية بأسرها على مدى قرون من الملاحظة البطيئة والتجربة الطويلة ، ولكنها كذلك تكشف عن ومضات فردية ، وعبقريات شخصية ، وبصائر نافذة ، أتاحت للأفراد من العلماء أن يختصروا الطريق، ويوفروا على الإنسانية انتظاراً طويلاً ، وسعيًا حثيثاً فأبصروا ما لم يبصر غيرهم ، وأنقذت عقولهم بشرر المعرفة ، وأثمر صديهم في محاربي المعامل والمختبرات ، يعبدون فيها الله ، باستتباط ما يدفع عن الإنسانية غائلة المرض ، وأسباب السقم (١) .

ولكن منذ متى بدأ الطب يتخلص من الخرافة والسحر والشعوذة ، وبدأ الإنسان المريض يتحرر من رقة الكهنة ، والسحرة الذين مارسوا سلطة واسعة على الإنسان في الأزمنة الغابرة ، في ميادين كثيرة لحياة البشر ، وميدان الطب على وجه الخصوص ، لقد بدأ التجريب يظهر في دنيا الطب، ويزحف ببطء شديد لإرساء دعائم الطب الحديث منذ فجر التاريخ ، فقد كان الطب في مصر القديمة - زمن الفراعنة - يتسم منذ بدايته بمكونين اثنين :

السحر الذي كان من مخلفات الفكر البدائي القلبي ، والتجربة الرشيدة التي كانت ثمرة وإسهاماً للتطور الاجتماعي والثقافي (٢) .

وكان مفهوم الممارسة الطبية في مصر القديمة يقارب ما كان موجوداً في فرنسا في القرن التاسع عشر (٣) .

وقد بلغ الافتقار إلى الوثائق ، والجهل بإنجازات المصريين في هذا المجال حدا جعلهم يعززون أصل الطب الغربي بالإجماع إلى شخصية أبقرات (١) ، بيد أنه قبل أن

(١) انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٥ ، ٦ ، تأليف الدكتور رياض رمضان العلمي ، تقديم الدكتور حسان تحوت ، طبع سلسلة عالم المعرفة ، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت . العدد ١٢١ يناير ١٩٨٨ م .

(٢) انظر الطب في زمن الفراعنة ص ٢٠ ، تأليف برونوا أليوا ، ترجمة كمال السيد ، ضمن مطبوعات المشروع القومي للترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة بمصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م ، العدد ٥٧٢ .

(٣) انظر الطب في زمن الفراعنة ص ١٩ ، مرجع سابق

يرسى "أبو الطب" قواعد تفكير طبي معتبر بثلاثين قرناً كان يوجد بالفعل طب مصرى جرى تنظيمه وتنظيره على نطاق واسع ، وأثر بطريقة لا جدال فيها على التفكير الطبى للعبيرانيين ، واليونانيين ، والرومان . وقد أثار هذا المفهوم نقاشاً هامياً داخل المهتمين بالطب المصرى القديم ، فالبعض رأو فيه تعبيراً عن علم لا نظير له ، بينما يرى آخرون فى فن العلاج هذا شيئاً يتعلق بالسحر والدين ، والتجريب ، والرشد فى الوقت نفسه (٢) .

وقبل الميلاد بحوالى ٣٠٠٠ سنة كان الطب عند قدماء الصينيين قد بدأ بالسحر والشعوذة ، ثم تأسس علم الفلسفة وعلم الكون ، ثم تطور إلى طب شعبي بالتجربة (٣) . ثم جاء الطبيب الكبير "أبو قراط" فكانت له نظرية بها الكثير من التجديد ، وكثير من الجرأة لدعم التجريب فى الطب ، ولم يمض وقت طويل حتى سيطرت الناحية النظرية على الناحية العملية التجريبية وجمدتها فى نظام فلسفى ، ثم جاء الفلاسفة الكبار من أفلاطون إلى أرسطو وانتصر معهم الاستدلال المنطقى مرة أخرى على التجارب السريرية (٤) .

ولكن ما يذكر عن التجريب فى الطب إبان هذه العصور البائدة ، والأزمنا السحيقة ، إذما قيس بما عليه التجريب فى الطب الآن فهو شبيه بسير سلحفاة بموازاة طائرة حديثة ،

(١) أبقراط :

هو أبقراط بن أبراقليس ، ولد وعاش ببلاد اليونان ، وكان يسكن بمدينة "قو" اختلف كثيراً فى وقت ميلاده ووقت وفاته ، فقيل : ولد سنة ٤٦٠ وتوفى ٣٧٧ قبل الميلاد) وكان الطب قيل أبقراط كنزاً يدخره الآباء للأبناء فقط ، وكانت فى أهل بيت واحد ، ينسب الى أسقليبيوس ، فرأى أبقراط أن يذيع الطب فى جميع الأرض ، وينقلها إلى سائر الناس ، وعهد إليهم العهد الذى كتبه ، والذى يعرف بقسم أبقراط والذى ما زال معروفاً إلى اليوم ، وترك أبقراط مؤلفات قيمة منها : كتاب الأمراض الحادة ، وكتاب طبيعة الإنسان ، وكتاب الكسر والجبر ، وغير ذلك كثير .

(انظر طبقات الأطباء ٣٤ وما بعدها ، مرجع سابق)

(٢) انظر الطب فى زمن الفراعنة ص ١٤ ، مرجع سابق .

(٣) انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ، ص ١٨ ، مرجع سابق .

(٤) انظر ما الحياة ؟ ٢٥٤/١ ، المحاضرة رقم (٢٠) التجربة فى العلوم ، مرجع سابق ، وشمس العرب تسطع على الغرب ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، تأليف الدكتور زجريد هونكه ، ترجمة فاروق بيضون و كمال الدسوقي ، ط دار صادر بيروت ، الطبعة الثامنة ، بدون سنة نشر .

وربما يكون الفارق أكبر من ذلك ، فمتى بالتحديد تم إرساء دعائم الطب التجريبي الشرعي منها الحديث القائم على التجربة ؟

أرى أن الفضل في إرساء أسس التجريب في الطب والذي قام بدوره بقيادة الطب إلى الوضع القائم حالياً يعود إلى الرازي^(١) ومن بعده ابن سينا^(٢) ، وذلك باعتراف المنصفين من أبناء الغرب أنفسهم ، فذكر هوارد ثيرنر في كتابه العلوم عند المسلمين^(٣) : أن الرازي وابن سينا احتلا مرتبة رفيعة ضمن أعظم الأطباء في جميع الأزمنة ، وكان الرازي المعروف في الغرب بإسمه اللاتيني ، رازيس كان في شبابه سيمانيا ، ومن هنا اكتسب مهارات تجريبية كافية في مختلف المجالات الطبية ، كما يعد أكثر كتبه أهمية "الهاوي" واحد من أهم المراجع الطبية شمولاً في الفترة السابقة على القرن التاسع عشر ، وتشكل المجلدات الثلاث والعشرون لهذا الكتاب موسوعة في المعارف الطبية ، وقد اشتمل على مختلف مجالات الطب مثل الجراحة والطب العلاجي والأمراض الجلدية والمفاصل والتغذية ، والصحة العامة^(٤) .

(١) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (٢٥١ هـ - ٣١٣ هـ = ٨٦٥ - ٩٢٥ م) فيلسوف ، من الأئمة في صناعة الطب ، ولد وتعلم بالري ، وسافر إلى بغداد بعد الثلاثين ، يسميه الغرب رازيس ، أولع في صغره بالموسيقى والغناء ونظم الشعر ، واشتغل بالكيمياء والكيمياء ، ثم عكف على الطب في كبره فنبع وبرع فيه وبلغت شهرته الآفاق ، له مؤلفات تزيد على المائتين ، منها الحاوي في صناعة الطب وهو أصل كتبه ، انظر الأعلام للزركلي ١٣٠/٦ ، مرجع سابق ، وعيون الأئمة في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ، ص ٣٧٩ ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م . وسير أعلام النبلاء ٣٥٤/١٤ ، مرجع سابق .

(٢) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (٣٧٠ هـ - ٤٢٨ هـ = ٩٨٠ - ١٠٣٧ م) الفيلسوف الرئيس ، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعات والإلهيات ، ولد بإحدى قرى بخارى ونشأ وتعلم في بخارى ، وكان من القرامطة الباطنين ، قال عنه ابن تيمية : كان هو وأهل بيته من أتباع الحاكم العبيدي الذي كان هو وأهل بيته أيضاً معروفين عند المسلمين بالإلحاد ، صنف نحو مئة كتاب ، أشهر كتبه القانون في الطب ، ترجمه الغرب إلى لغاتهم ، وكانوا يتعلمونه في مدارسهم ، وبقي معولاً عليه في علم الطب وعمله حوالي ستة قرون . وانظر الأعلام للزركلي ٢/٢٤١ ، ٢٤٢ ، مرجع سابق ، وطبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص ٤٠١ ، مرجع سابق ، وسير أعلام النبلاء ٥٣١/١٧ ، مرجع سابق .

(٣) انظر العلوم عند المسلمين ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، تأليف هوارد ثيرنر ، ترجمة فتح الله الشيخ من إصدارات المشروع القومي للترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة بمصر ، العدد ٦٤٤ ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م ، وانظر شمس العرب تسطع على الغرب ص ٢٤٣ ، وما بعدها ، مرجع سابق .

(٤) انظر العلوم عند المسلمين ص ١٧٠ مرجع سابق ، وشمس العرب تسطع على الغرب ، ص ٢٤٦ وما بعدها ، مرجع سابق .

كان الرازى أول من دون ملاحظاته على مرضاه ، وراقب تطور المرض وظواهره ، وأثر العلاج فيه ، وكان بلا شك من رواد البحث التجريبي في العلوم الطبية ، وكان يقوم بنفسه بتجريب كل العقاقير قبل أن يصفها للناس ، وكان يجرى تجاربه على الحيوانات كالقرد ، فكان يعطيها الدواء ويلاحظ تأثيره فيها ، فإذا نجح طبقه على الإنسان ، بعد أن تثبت له صلاحياته ودقته على الشفاء ، ولهذا وغيره كان الرازى أحد اعظم أطباء الإنسانية إطلاقاً (٢) .

هذا وبينما طلاب العلم في بلاد الغرب يسهرون الليالي درساً وحفظاً على ضوء الشموع في قاعات الأديرة، كانت التجربة العلمية هنا تسير مع العلم جنباً إلى جنب، وتجاوبه النظريات على أسرة المرضى، حقائق المعاينة والكشف، وحقائق التجارب فتقند الظواهر تفنيدياً علمياً، وتشبع الحالات المستعصية بحثاً ونقاشاً ، وعلاجها تفصيلاً وشرحاً (٣) .

ويذكر التاريخ أن الأطباء العرب والمسلمين كانوا أول من أقام نظاماً للتجارب الطبية ، وأول من استعمل التقطير والترشيح والتصفيد والتبلور والتذويب ، وحضروا بواسطتها كثيراً من العقاقير الجديدة ، وإضافة السواغات ذات الطعم المقبول في الأشربة ، وتغليف الحبوب بالورق المذهب والمفضض ، وفصلوا بين الطب والصيدلة فصلاً تاماً (٤) .

ولزيادة الأمر جلاء ووضوحاً ، وليبين للباحثين الدور الذى قام به ابن سينا لإرساء وتقييد التجريب في الطب نجد ابن سينا يجعل القسم الأول من الجزء الثانى من القانون "فى التجارب" وكيفية استنباط العقاقير والتجارب التى يمكن إجراؤها ، أما القسم الثانى فيسرد فيه (٧٦٠) عقاراً بالترتيب الأبجدي ، وفى كل عقار يضع النقاط التالية:

- كيفية التعرف على العقار .
- الجزء المستعمل
- الخصائص المزاجية لهذا العقار .
- تأثير العقار على كل جهاز من أجهزة الجسم ، وعلى أمراض معينة .
- تأثيرات العقار النوعية .

(٢) انظر العلوم عند المسلمين ص ١٧٠ مرجع سابق ، وشمس العرب تسطع على الغرب ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٧ وما بعدهما ، مرجع سابق .

(٣) انظر شمس العرب تسطع على الغرب ص ٢٣٤ ، مرجع سابق .

(٤) انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٢٥ ، د/ محمد على البار ، ود/حسان شمس باشا ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

- هل العقار ترياق (أي ضد السموم) ؟
الشرعى منها
- ما هو العلاج البديل عند عدم توفر هذا العقار؟
- ما هي المواد المساعدة لتأثيره ؟

وفى المقالة الثانية من الجزء الثاني يقول ابن سينا :
الأدوية تعرف قواعدها من طريقين : أحدها : طريق القياس ، والآخر : طريق التجربة ،
ولنقدم الكلام فى التجربة فنقول :

إن التجربة إنما تهدي إلى معرفة قوة الدواء بالثقة بعد مراعاة شرائط :
أحدها : أن يكون الدواء خاليا عن كيفية مكتسبة ، إما حرارة عارضة ، أو برودة عارضة
، أو كيفية عرضت لها باستحالة فى جوهرها •

والثانى : أن يكون المجرب عليه علة مفردة ، فإنها إن كانت علة مركبة ، وفيها أمران
يقتضيان علاجين متضادين ، فجرب عليهما الدواء فنفع ، لم يدر السبب فى
ذلك •

والثالث : أن يكون الدواء قد جرب على المضادة حتى إن كان ينفع منهما جميعا لم يحكم
أنه مضاد المزاج لمزاج أحدهما ، وربما كان نفعه من أحدهما بالذات ، ومن
الآخر بالعرض •

والرابع : أن تكون القوة فى الدواء مقابلا بها ما يساويها من قوة العلة •
والخامس : أن يراعى الزمان الذى يظهر فيه أثره وفعله فإن كان مع أول استعمال اقتنع
أنه يفعل ذلك بالذات •

والسادس : أن يراعى استمرار فعله على الدوام أو على الأكثر •
والسابع : أن تكون التجربة على بدن الإنسان ، فإنه إن جرب على غير بدن الإنسان
جاز أن يتخلف من وجهين :

أحدهما : أنه قد يجوز أن يكون الدواء بالقياس إلى بدن الإنسان حارا ، وبالقياس إلى بدن
الأسد والفرس باردا ، إذا كان الدواء أسخن من الإنسان وأبرد من الأسد والفرس •
والثانى : أنه قد يجوز أن يكون له بالقياس إلى أحد البدنين خاصية ليست بالقياس إلى
البدن الثانى مثل البيتش (نبات كالزنجبيل) فإن له بالقياس إلى بدن الإنسان
خاصية السمية ، وليست له بالقياس إلى بدن الزراير •

الشرعى منها
فهذه هي أهم القوانين التي يجب أن تراعى فى استخراج قوى الأدوية عن
طريق التجربة^(١).

(١) انظر القانون فى الطب لابن سينا ، المجلد الأول ٢/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، تحقيق الدكتور إدوار القش ، ط
مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م . وانظر أخلاقيات البحوث الطبية
صد ٢٥ وما بعدها ، مرجع سابق .



كيفية إجراء التجارب الطبية وصورها والمشكلات التي تثيرها

المبحث الأول : كيفية إجراء التجارب الطبية .

المبحث الثاني : صور التجارب الطبية .

المطلب الأول : التجارب الطبية في مجال الجراحة .

المطلب الثاني : التجارب الطبية في مجال العقاقير .

المطلب الثالث : التجارب الطبية في مجال النقل والزرع

المبحث الثالث : المشكلات التي تثيرها التجارب الطبية .

المبحث الأول

كيفية إجراء التجارب الطبية

إن التجربة الطبية التى تخطط وتنفذ بطريقة ملائمة تعتبر تقنية تجريبية قوية لتقييم فعالية أى تدخل علاجى أو جراحى ، وتعتبر التجربة الطبية دراسة مستقبالية تتعلق بما سيحدث فيما بعد للمرضى - تقارن تأثير وقيمة التدخل العلاجى فى مجموعة من المرضى مقابل مجموعة ضابطة من الأشخاص الأصحاء ، ويجب تتبع هؤلاء المرضى فيما بعد أثناء فترة التجربة ابتداء من الوقت الذى يخضع فيه المريض لأن يكون عضوا فى التجربة الطبية^(١) .

وعند إجراء التجارب الطبية على العناصر البشرية فلا بد من متابعة وملاحظة كل شخص منذ لحظة إدخاله فى التجربة ، وهذه اللحظة والتى تعتبر نقطة البداية - أى بداية دخول فى التجربة - ومن ذلك التاريخ يعتبر هذا الشخص عضوا فى التجربة وملتحقا بها .^(٢)

وأثناء التجربة لابد من استخدام نوع أو أكثر من التقنيات التدخلية الطبية التى يمكن أن تكون تدخلات وقائية أو علاجية أو تشخيصية أو استخدام أجهزة تعويضية أو استعمال نظام معين فى الغذاء أو الدواء أو أى إجراءات أخرى ، ويجب فى التدخلات الطبية أن تطبق على الأشخاص بطرق قياسية ومعيارية وذلك للسعى فى محاولة للحصول على تغير ملحوظ فى الاتجاه المقصود به التجربة^(٣) .

ولكن ما هى التجربة الطبية؟

هى تجربة يتم فيها علاج جديد سواء كان دواء أو أسلوبا جراحيا ، ويجب أن تحتوى على مجموعة من الأشخاص الأصحاء ، وتعتبر هذه المجموعة مجموعة ضابطة ، ويتم مقارنتها بالمجموعة المريضة التى يتم التدخل الطبى بأفرادها ، ويتم تقسيم

(١) انظر أساسيات التجارب الطبية السريرية ، ص ١ ، مرجع سابق . وانظر ما الحياة؟ ٣٥٨/١ ، محاضرة لأن فاجو ، لارجو بعنوان: أخلاقيات البحث العلمى على الإنسان ، مرجع سابق .

(٢) انظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢ ، مرجع سابق . وانظر ما الحياة؟ ٣٢٩/١ ، محاضرة أخلاقيات البحث العلمى على الإنسان ، مرجع سابق .

(٣) انظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢ مرجع سابق ، وما الحياة؟ ٣٢٩/١ ، محاضرة أخلاقيات البحث العلمى على الإنسان ، مرجع سابق ، وانظر ما الحياة؟ أيضا ٢٥٩/١ ، محاضرة بعنوان التجربة فى العلوم النماذج والمحاكاة ، مرجع سابق .

الأشخاص المشاركين في التجربة إلى مجموعتين عن طريق القرعة ، ولابد أن تكون الشرعي منها أفراد المجموعة الضابطة متشابهة مع المجموعة المريضة في النواحي التي لها علاقة بهؤلاء الأفراد ، وذلك من حيث النوع ذكر أم أنثى ، ومن حيث العمر ، والوزن ، والطول ، والمعيشة ، وذلك حتى يكون الاختلاف في النتائج راجع إلى تأثير التدخل الطبي (١) .

كيفية مباشرة التجارب الطبية ؟

هذه التجارب قد تباشر بثلاث وسائل :

الأولى : يكون فيها الطبيب على علم بالمنتج الدوائي الذي يستخدمه على الشخص الخاضع للتجربة ، بينما هذا الشخص يجهله ، والغرض من عدم الإعلام هنا هو إلغاء إحدى القوى المتنافسة في إعطاء نتيجة نفسية ، التي يؤدي إليها أخذ الدواء ، ولا يحدد إلا الأثر الدوائي الخاص بالمنتج .

والوسيلة الثانية : حيث لا يعرف المريض ولا القائم بالتجربة تأثير العقار .

والوسيلة الثالثة : هي ما تسمى بالتحليل التتابعي ، وهي وسيلة متغيرة تمارس من أجل متابعة مرض مزمن ، وتباشر إما مع مريض يصبح شاهداً الوحيد ، فهو الذي يتلقى بالتتابع المنتج المجرب ، وإما تباشر مع اثنين من المرضى أحدهما يستخدم شاهداً على الآخر (٢) . وقد يزيد عدد المشاركين في التجربة إلى مئات بل آلاف الأفراد ، وذلك حسب طبيعة التجربة .

(١) انظر المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ، د/ سهير منتصر ص ٤٤ ، ٤٥ ، مرجع سابق ، والتجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ص ١٢ ، مرجع سابق . وانظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢ ، مرجع سابق . وانظر ما الإنساني ؟ ٧٧٣/٢ ، مرجع سابق . وما الحياة ؟ ٢٥٧/١ محاضرة بعنوان التجربة في العلوم النماذج والمحاكاة ، مرجع سابق .

(٢) انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ص ١٢ ، مرجع سابق . والمسئولية المدنية عن التجارب الطبية ص ٤٥ ، ٤٦ ، مرجع سابق . وأساسيات التجارب السريرية ص ٢ ، مرجع سابق .

وتعتبر التجربة الطبية سريرية عندما تجرى على مجموعة من البشر ، لأن الشرعى منها المقصود بكلمة سريرية تعنى وجود سرير يوضع عليه المريض . أما التجارب على الحيوانات أو النباتات فلا تعد من التجارب السريرية والتجربة الطبية السريرية المثالية هي التي تكون فيها الحالات مختارة جزافا وعشوائيا من غير تدبير أو هدف معين ، وأن تكون double-blinded بمعنى أن المريض والباحث ليس عندهم علم بأى شيء من الحالات ، ويشغلوا عشوائيا ، وتكون مقاليد الأمور ومفاتيح التجربة بيد إنسان آخر غير المريض والباحث ، ذلك لأن أى انحراف عن تلك المعايير سوف يؤدي إلى مساوئ وعواقب تؤثر على النتائج سلبا أو إيجابا (١) .

وهناك نوع آخر من الدراسة الطبية السريرية يركز دراسته على ما حدث قبل ذلك لأشخاص معينين يعانون من نفس المرض ، ويكون اختيار هؤلاء الأشخاص على أساس وجود حدث مرضي ذو أهمية حدث لهم في الفترة الزمنية السابقة وبأثر رجعي ، وهذا النوع من الدراسة يمكن إجراؤه على المرضى المسجلين بسجلات المستشفيات أو المراكز الطبية ، أو حتى البطاقات الصحية ، وهذا النوع من الدراسة لا يعتبر من التجارب السريرية حيث أن الحالات التي تدرس فيه لم تلاحظ مباشرة منذ لحظة بداية الدراسة ، بل إن البيانات الخاصة بمثل هذه الحالات معظمها مسجلة في وقت سابق على بداية هذه الدراسة ، فهذا العمل أقرب ما يكون دراسة للتاريخ الطبيعي لعملية المرض ، وملاحظة الأعراض والعلامات وأثر العلاج والمضاعفات (٢) .

وتستطيع التجربة الطبية السريرية أن تقرر معدل حدوث الآثار الجانبية أو المضاعفات الناتجة لأي دواء ، وبدون التجارب الطبية فإن حالات التسمم القليلة النادرة الحدوث قد لا تلاحظ ، فبواسطة التجارب الطبية لوحظ أن هناك أدوية تؤخذ لعلاج أمراض القلب وهي في حد ذاتها لها آثار جانبية على القلب ، فعند إجراء تجربة طبية على الأدوية التي تخفض نسبة الدهون في أجسام مرضى القلب لوحظ أن ٣٣.٣% من الذين يتناولون كلوفيبيرات Clofibrate يحدث لهم اضطرابات في ضربات القلب و

(١) انظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢ مرجع سابق . والتجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ص ١٢ ، مرجع سابق . وانظر ما الإنساني ٧٧٣/٢ محاضرة بعنوان التحديات الاقتصادية للدواء ، تأليف كلودلويين ، مرجع سابق .

(٢) انظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢ مرجع سابق ، ومدخل إلى دراسة الطب التجريبي ص ١٥ ، مرجع سابق .

الشرعي منها
 ٣٢.٧% من الذين يتناولون النياسين Niacin تحدث لهم نفس الاضطرابات ،
 ٢٨.٢% من الذين يتناولون البلاسيو Placebo والبلاسيو يكون مظهره دواء ولكن
 جوهره يخلو دائما من أى مادة فعالة ، وتأخذ المجموعة الضابطة ، وذلك لعمل المقارنة ،
 ولولا هذه المجموعة لما لوحظت الاضطرابات فى ضربات القلب فى المرضى الذين
 يتناولون الكلوفبيرات والنياسين ، لأن النسبة بينهما كانت طفيفة ٣٣.٣% ، ٣٢.٧% ولكن
 وجود المجموعة الضابطة أوضحت الفرق والذى ظهر فيها بنسبة ٢٨.٢% (١) .

طريقة اختيار المشاركين فى التجربة :

وضع علماء الطب شروط وضوابط لاختيار الأفراد المشاركين فى التجربة ، لتساعد
 الباحثين فى العمل على زيادة مميزات التجربة وملائمتها ، ولتئين إلى أى مدى سوف
 تكون نتائج التجربة قابلة للتصميم على نطاق عريض من البشر ، ونشير هنا إلى أهم هذه
 الشروط ومنها :

- ١- عند اختيار مجموعات الدراسة فإن الباحث لا يطلب فقط اختيار الأشخاص الذين
 سوف يخضعون للتدخل ، ولكنه يحتاج إلى اختيار الأشخاص الذين لديهم قابلية
 للتوصل إلى نتائج التدخل ، والدقة فى الاختيار سوف تمكن الباحث من اكتشاف
 النتائج فى فترة معقولة من الوقت (١) .
- ٢- معظم التدخلات يكون لها تأثير سلبى ، ويحتاج الباحث إلى وزن هذه الإمكانيات
 السلبية عندما يقيم نتائج الدراسة ، وأى مجموعة يكون التدخل بها لا يأتى بنتائج
 إيجابية فيجب تفادى تجارب العقارات ، وبنفس الطريقة يتم استثناء الأشخاص
 الذين سبق وأن حدث لهم نزيف دم . ويجب أن نلاحظ أن هذه الاستثناءات يتم
 تطبيقها فقط قبل التدوين الخاص بالتجربة ، ولكن أثناء التجربة من الممكن أن
 تتطور حالات بعض الأشخاص ، وفى هذه الحالات فإنه من الممكن إبعاد الحالة
 من التدخل ، ويمكن الإبقاء عليها إذا ما كانت أغراض التجربة هى التحليل (١) .

(١) انظر ما الإنسانى ؟ ٧٦٩/٢ ، ٧٧٠ . محاضرة بعنوان التحديات الاقتصادية للدواء ، تأليف كلود لوبين ،
 مرجع سابق ، وانظر أساسيات التجارب السريرية ص ٣ ، مرجع سابق .

(٢) ما الحياة ؟ ٣٢٨/١ . محاضرة بعنوان أخلاقيات البحث العلمى على الإنسان ، تأليف آن فاجو لارجو ،
 مرجع سابق . وانظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢٢ ، مرجع سابق .

(٣) انظر ما الحياة ؟ ٣٣١/١ ، مرجع سابق . ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧٣٠ ، مرجع
 سابق . وأساسيات التجارب السريرية ص ٢٢ ، مرجع سابق .

٣- يجب استثناء الحالات ذوى الظروف المتطورة ، لأن التدخل سوف يكون ذا
الشرعى منها
تأثير سلبي فى هذه الحالة، وفى الدراسات الكثيرة الخاصة بأمراض القلب ، فإن
أولئك الذين يعانون من مرض السرطان ، واضطرابات شديدة فى الكلى أو الكبد
يتم استثناءهم من التجربة لأن هذه الأمراض من الممكن أن تسبب وفاة الحالة ،
أو انسحابهم من الدراسة قبل الاستجابة الأولية ، ولا توجد إلى اليوم طرق آمنة
لاختيار نموذجى للأفراد المشاركين فى التجربة ، والطرق التقليدية قد أدت إلى
نتائج مخيبة للأمال (١) .

مثال للتجربة الطبية السريرية :

وهذا مثال لتجربة طبية أجريت على الإنسان لعله يوضح الصورة أكثر ، فقد صممت
دراسة طبية واسعة مشتركة بين ٣٠ مركز بحثى تحت إشراف المعهد القومى للقلب والرئة
بالولايات المتحدة الأمريكية لتحديد أثر الاسبرين فى تقليل مخاطر تكرار السكتات القلبية
فى المرضى الذين تعرضوا لسكتات قلبية من قبل سيشارك ٤.٢٠٠ رجل وامرأة من كل
الدولة فى هذا البرنامج البحثى الهائل .

المشاركون فى البحث :

الرجال والنساء بين سن ٣٠ ، ٦٩ سنة الذين لديهم سكتة قلبية موثقة خلال الخمس
سنوات الأخيرة ، ولكن ليس لديهم أى مرض رئيسى آخر .
إذا كان هناك طبيب خاص يجب أخذ رأيه بالمشاركة فى التجربة وسوف تستمر تحت
رعايته الطبية العامة .

ما يحدث فى الدراسة ؟

تقييم صلاحية الفرد للدراسة : وذلك يتم على مرحلتين : الفحص الجسدى والاختبارات
المعملية التى تشمل أشعة على الصدر ورسم القلب الكهربائى ، وأيضاً لابد من مراجعة

(١) انظر أساسيات التجارب السريرية ص ٢٢ ، وما بعدها ، مرجع سابق . وانظر رضا المريض عن الأعمال
الطبية والجراحية ص ٧٢٤ ، مرجع سابق .

السجلات الخاصة بالمرضى في المستشفى أو العيادة للتأكد من حدوث السكتة القلبية الشرعي منها
 وكتابة مذكرة تفيد تفاصيل الدراسة المشتملة على التجربة ، عندئذ يكون لدى الفرد الفرصة
 كي يسأل أى أسئلة عن هذه الدراسة • وإذا كان الفرد صالحا ووافق على المشاركة في
 الدراسة فسوف يقدر عشوائيا ليأخذ إما علاج مموه أو أسبرين •

ماذا عن وقتها ؟

بعد مرحلة التقييم الأولية سوف يطلب من المشاركين دخول الدراسة كل أربع شهور
 تقريبا في الوقت الذى ترى فيه الطبيب ، وتجرى تحليلات المعمل مشتملة على رسم القلب
 الكهربائى السنوى ، وأشعة إكس على الصدر •

ما مدة الدراسة ؟

سيتابع المشاركون في الدراسة لمدة ٣ ، أو ٤ سنوات إذا لم يتم الحصول على النتائج
 قبل ذلك •

كيف يعمل الدواء ؟

الأسبرين من أكثر الأدوية استعمالا فى العالم، والدراسة الحالية هي اختبار لنظرية
 أن الأسبرين ربما من خلال تأثيره على تجلط الدم يمنع السكتات القلبية متكررة الوقوع ،
 ويمنع حدوث الموت من مرضى القلب فى الشريان التاجى . ويستخدم الأسبرين بجرعات
 بسيطة حتى لا تحدث آثار جانبية ، أما المرضى الذين لديهم حساسية للأسبرين أو
 يعانون من قرح بالمعدة لن يسمح لهم بالاشتراك فى التجربة •

مدى الاستفادة من المشاركة فى التجربة :

- ١- الفحوص الجسمية والمعملية المنتظمة •
- ٢- سوف تمد التقييمات الطبية الطيبب الخاص بمعلومات مهمة عن صحة
 المشاركين •
- ٣- كل الخدمات المتصلة بدراسة الأسبرين ستوفر للأفراد المشاركين دون أى تكلفة •
- ٤- فرصة لكل من تسمح له الظروف فى دراسة طبية قومية يمكن أن يكون لها أثر
 كبير على مرضى القلب فى مجتمعنا •

لماذا الاشتراك ؟

هذا البرنامج البحثى هو جهد رئيسى موجه لمنع تكرار وقوع السكتة القلبية ، مشاركتك ستساعد على العمل ، يمكنك أن تستفيد شخصيا من هذه الدراسة والأجيال المستقبلية يمكن أن تستفيد بشكل عام من اشتراكك .

إذا كنت مهتما أو تعرف شخصا آخر لديه الاهتمام ، اتصل بعيادتك يمكننا أن نرد على أسئلتك ونحدد ما إذا كنت مؤهلا ، من فضلك افعها اليوم ، يوجد رقم التليفون على ظهر هذا الكتيب .

وهذا كتيب خاص يحتوى على معلومات ضرورية ، ورسائل تذكير يمكن أن تساعد فى الحفاظ على خضوع جيد للفرد المشارك فى التجربة ، ويجب أن يشتمل الكتيب على رقم التليفون الذى يمكن من خلاله الوصول إلى الباحث أو الموظف .

١- مشاركتك فى دراسة الأسبرين لعلاج موت عضلة القلب لها أهميتها :

فهى دراسة يدعمها المعهد القومى للقلب والرئة ، يتعهد ٣٠ عيادة فى كل أنحاء الولايات المتحدة بتنفيذها ، وتشمل ما يزيد على ٤٠٠ متطوع ، وكما تعرف فهذه الدراسة تحاول تحديد ما إذا كان الأسبرين سيقفل من مخاطر تكرار وقوع السكتات القلبية ، ويؤمل أن تستفيد شخصيا من مشاركتك فى الدراسة ، وأن عديد من الأفراد الآخرين من ذوى مرضى الشرايين التاجية يمكنهم الاستفادة كثيرا من مساهمتك .

٢- تعاونك التام مفيد جدا للدراسة ، نتمنى أن تتبع كل توصيات الدراسة التى يشتمل عليها هذا الكتيب ، وبعملنا سويا يمكننا الحصول على أدق النتائج ، إذا كان شىء غير واضح فاسأل الطبيب أو المنسق فى عيادة منع حدوث جلطات الشرايين التاجية بالأسبرين لتوضيحها لك ، لا تتردد فى توجيه الأسئلة .

٣- حافظ على المواعيد ، وفحوص المتابعة الدورية مهمة جدا ، إذا لم يكن باستطاعتك الحفاظ على الموعد المجدول اتصل بمنسق العيادة بأسرع وقت وحدد موعد جديد ، من المهم اتباع تعليمات التغذية التى تلقيتها بحرص فى اليوم الذى ترسم فيه عينات الدم ، فى الزيارة السنوية يجب أن تكون صائما ، فى الزيارات غير السنوية مسموح لك بتناول وجبة خالية من الدهون ، اتبع الإرشادات الموجودة على ورقة تعليمات التغذية ، لا تنس أن تأخذ دواء دراستك كالمعتاد فى يوم زيارتك .

٤- تغيير فى الإقامة . إذا انتقلت من منطقة العيادة فأخبر منسق العيادة بتغيير عنوانك ورقم تليفونك بأسرع وقت ممكن ، إذا كنت ستترك منطقة العيادة سيبدل كل مجهود لترتيب المتابعة هنا أو فى أى عيادة أخرى لعلاج جلطات الشرايين التاجية بالأسبرين .

- الإجازات الطويلة • إذا كنت تنوى ترك منطقة عيادتك لفترة ممتدة من الوقت ، فأخبر منسق العيادة ، حتى يمكن تزويدك بعلاج الدراسة الكافي ، وأعطه أيضا عنوانك ، ورقم تليفونك حتى يمكن الوصول إليك عند الضرورة •
- ٥- عقاقير جديدة • خلال مشاركتك في دراسة تأثير الأسبرين في منع حدوث السكتات القلبية فقد وافقت على ألا تستخدم أسبرين موصوف بدون دراسة أو عقاقير تحتوى على الأسبرين ، لذلك اتصل بمنسق العيادة قبل بداية أى علاج جديد ، لأنه يمكن أن يتداخل مع نتائج الدراسة ، فعلى الأقل يوجد ٤٠٠ دواء يحتوى على الأسبرين من بينهم أدوية البرد والسعال وخفض الآلام ، والمراهم ، بالإضافة إلى أدوية عديدة أخرى موصوفة ، وكثير من هذه الأدوية يمكن ألا تُعْثون ، اما أنها تحتوى أو لا تحتوى على الأسبرين ، أو المكونات المتصلة بالأسبرين لكي تتأكد اتصل بمنسق العيادة •
- ٦- العلاج الخالى من الأسبرين • ستعطيك العيادة علاج خالى من الأسبرين للصداع ولآلام أخرى ، والحمى بدون أى تكلفة ويمكن توفير النوعين التاليين :
- أ- أسينا مينوفين : هذا العقار له تأثير على الصداع والألم والحمى مثل تأثير الأسبرين، والجرعة الموصى بها هي ١-٢ قرص كل ٦ ساعات كما يحتاج أو كما يوصى من طبيب عيادتك •
- ب- هيدروكلوريد بربركسيفين : وهذا الدواء له تأثير مماثل للأسبرين على الألم فقط ولا يمكن استخدامه للتحكم فى الحمى ، الجرعة الموصى بها قرص - قرصين كل ٦ ساعات حسب الحاجة ، أو كما يوصى من طبيب عيادتك •
- ٧- علاج التجربة الطبية • ستتلقى علاج التجربة من أقرب عيادة مشاركة في الدراسة ، وينبغى أن تأخذ كبسولة كل يوم إذا لم يوصف غير ذلك ، إذا نسيت أن تأخذ كبسولة فى الصباح ، خذها فيما بعد أثناء النهار ، إذا نسيت جرعة المساء يمكن أن تأخذها وقت النوم بكوب من الماء أو اللبن والقاعدة العامة هي : لا تأخذ أكثر من كبسولتين فى اليوم •
- ٨- توصيات خاصة للمشاركين فى الدراسة :
- أ- إذا كنت محجوزا فى المستشفى توقف عن أخذ الدواء مدة بقائك فى المستشفى وأخبر منسق العيادة بعد مغادرة المستشفى سيتم إعداد جدول لافتراض الدواء إذا كان الوقت ملائما لفعل ذلك •

- ب- إذا كان مقررا إجراء جراحة لك نوصى بالتوقف عن أخذ دواء الدراسة الشرعى منها
- (الأسبرين) ب ٧ أيام قبل يوم العملية ، وذلك لأن الأسبرين فى مواقف نادرة يمكن أن يؤدي إلى تزايد النزيف أثناء الجراحة ، فى حال معرفتك بإجراء الجراحة بأقل من ٧ أيام قبل ما هو مجدول ونوصيك بوقف علاج الدراسة بأسرع وقت ممكن ، ومرة أخرى من فضلك أخبر منسق العيادة ، بعد مغادرتك للمستشفى سيتم إعداد جدول لافتراض العلاج إذا كان الوقت ملائما لذلك .
- ج - إذا وصف لك أسبرين بلا دراسة أو أدوية تحتوى على الأسبرين من طبيبك الخاص توقف عن أخذ علاج الدراسة .
- إذا وصف لك علاج ضد التجلط لا تستمر فى علاج الدراسة ، وأخبر منسق العيادة .
- إذا كان لديك آثار جانبية عكسية التى تعتقد أنها نتيجة لعلاج الدراسة ، أوقفه واتصل فورا بمنسق العيادة .

٩- الأسئلة والمشاكل المفصلة بالدراسة :

إذا كان لديك أو قرينك أو أحد أفراد أسرتك أى أسئلة فى تأثير الأسبرين فى منع حدوث السكتات القلبية، ستجيب عنها عيادتك بكل سرور ، فالعيادة تريدك أو أى واحد فى أسرتك أن تتصل إذا كان لديك آثار جانبية تشك أنها بسبب علاج الدراسة ، أو إذا كان هناك أى تغير فى حالتك الطبية .^(١)

(١) انظر هذا المثال فى أساسيات التجارب السريرية ص ٢٦ وما بعدها . وانظر قصة العقار العجيب "الأسبرين" فى الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٢٠١ وما بعدها ، مرجع سابق . وانظر أمثلة أخرى فى المعالجة الكيميائية للبرداء "الملايا" ص ٢٠٠ وما بعدها ، تأليف بوس شوات الأستاذ بجامعة لندن وآخرون ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م ، مطبوعات منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمى للشرق الأوسط .

الاحتمالية والاحتمالية في التجارب الطبية

إذا تمت التجربة الطبية على الإنسان بالشكل العلمي المطلوب فهل يتحتم أن تأتي المقدمات بنفس النتائج دائماً ، أم أن ترتب النتائج على المقدمات أمراً احتمالياً؟ ، للعلماء في ذلك رأيان :

الرأي الأول : مذهب الحتمية العلمية :

وهو يقوم على أساس أن نفس الظروف لا بد وأن تأتي دائماً بنفس النتائج ، بمعنى أن ترتب النتائج على المقدمات إذا تم بالشكل المطلوب أمر حتمي لا بد منه ، وإذا حدث عكس ذلك فسيببه أشياء عديدة منها : عدم اتقان التجربة ، أو عدم ضبط شروطها ضبطاً تاماً ، أو التسرع في الحكم على النتائج بلا تثبت (1) .
ويؤكد هذا المعنى كلود برنار (2) بقوله : " ولا بد أن تكون ثمة حتمية في الظواهر الحيوية التي تتحكم فيها تلك القوة وإلا كانت قوة عمياء لا قانون لها ولا ضابط ، وهذا مستحيل ، ومن هنا لم تكن لظواهر الحياة قوانينها الخاصة إلا بفضل وجود حتمية دقيقة في مختلف الأحوال التي تكون ظروف وجودها أو التي تستثير ظهورها "

الرأي الثاني : المذهب الحيوي

وهو يستند إلى أن ما يتمتع به الإنسان من تلقائية ، أو ذاتية أو خصوصية ، قد تؤثر في سير التجربة ، بحيث تأتي النتائج مخالفة لما كان يتوقعه العالم (3) .
وهذا ما استقر عليه العلم في الوقت الحاضر ، فقد أصبحت القوانين العلمية كلها تقريبية (4) .

(1) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبي ، المقدمة ، ص (ط) و ص ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٩ مرجع سابق . وانظر العالم بين قوانينه الحتمية وأحداثه الفريدة ، فقال لعلى حرب منشور بمجلة المجلة السعودية بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ م . وانظر بحث لجنون ستون ، ضمن لقاء دولي حول: حوار العلم والدين في الإسلام بين الفيزياء والدين والفلسفة بمتحف اللوفر بباريس في الفترة من ١١-١٣/٦/٢٠٠٥ م .

(2) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبي ص ٧٠ مرجع سابق .

(3) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبي ص ٦١ مرجع سابق . والقوى الأربع الأساسية في الكون ص ٥٩ ، تأليف بول ديفيز ، ترجمة هاشم أحمد ، المشروع القومي للترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة بمصر ، طبعة ٢٠٠٢ م . ومجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان ص ١٨ ، المجلد ٢٤ العددان ٣ ، ٤ ، مارس وابريل ٢٠٠٨ م .

ومن الاكتشافات العلمية التي ^{الشرعي منها} غيرت فهمنا لمبدأ "الحتمية" تغييرًا تامًا مبدأ "اللاتعين" أو نظرية اللاكتمال ، أو اللاوثوقية ، أو الاحتمانية ، أو الاحتمالية .

ومبدأ اللاتعين هذا كشفه عالم الفيزياء والرياضيات فيرنر هايزنبرج سنة ١٩٢٧م ، وخالصة هذا المبدأ أو هذه النظرية ، أنه من المحال نظريًا التنبؤ بما سيحدث حتى ولو أتيت لنا معرفة جميع الشروط التي نعتقد أنها تعين ظهور الظاهرة ، لا لأنها كثيرة لا تحصى ، ولكن لأنه لا يمكن معرفة إلا نصف هذه الشروط مهما كان عددها ، وأن النصف الثاني لا يمكن أن يوجد إلا بعد وجود الظاهرة ، وذلك لأن كل ظاهرة مهما قصرت مدة حدوثها تستغرق مدة من الزمن بحيث تشترك في الديمومة بشكل من الأشكال ، وأيضًا لأن عملية الملاحظة نفسها ووجود الملاحظ من العوامل التي اتضح أنها تؤثر في سير الظاهرة الطبيعية ، ومعنى هذا أنه من المحال التنبؤ بالمستقبل فليست المسألة مسألة جهل الشروط ، ولكن هناك حدود للمعرفة لا يمكن تجاوزها في الآونة التي نلاحظ فيها الظاهرة في أثناء ظهورها .

وهذا ما يعنيه علماء الفيزياء عندما يقررون أن الزمن ليس مجرد إطار تحدث فيه الظاهرة وإنما هو عامل فعال من عوامل حدوث الظاهرة (٢) .

(١) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبي ص ٤ ، مرجع سابق . والقوى الأربع الأساسية في الكون ص ٥٩ ، مرجع سابق . وبحث للبروفيسير عبد الحق برينوكيدر دوني مدير المرصد الفلكي الفرنسي بعنوان آفاق إسلامية حول الحوار بين العلم والدين ضمن فعاليات اللقاء الدولي بمتحف اللوفر بباريس ، مرجع سابق .

(٢) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبي المقدمة ص (ف ، ص) ومحاضرة لجون فرانسوا لامبير ضمن فعاليات اللقاء الدولي بمتحف اللوفر ، مرجع سابق .

النماذج والمحاكاة في التجارب الطبية

صياغة النموذج في المنهج التجريبي بصفة عامة تعنى : توكيل وظيفة المعرفة من أجل تمثيل الواقع بصورة اقتصادية ، وموثوق بها في وقت واحد ، ويجب أن يحتفظ النموذج برباط مع التجربة وهذه هي مهمة المحاكاة ، ولكن ما هي المحاكاة على وجه الدقة ؟

المحاكاة هي : القدرة على إعادة الإنتاج والتوليد بصورة تشكيلية مصورة لمواقف وحلقات ومسارات مشابهة للمسارات الواقعية (1) .

فمهمة المحاكاة ووظيفتها هي : محاولة تنفيذ اختبارات وتجارب بدون خطر (2) .

والحال أن هذا الابتعاد عن التجربة الواقعية يحمل في داخله إبداعا محتملا ، وفي هذا التجريب غير الميسوق يصبح النموذج بحسب مسارات ربما تكون غير متوقعة حساسا للإمكانات الجديدة ، التي ربما تقود إلى ما وراء ما هو معروف .

وأحد التطبيقات المعروفة هو الصورة التركيبية التي يبدو فيها خلق عوالم افتراضية من الأقاليم النباتية والحيوانية المخترعة ، ولكن القابلة للتصديق رياضيا - حياة اصطناعية كاملة - ممتدا بالواقع إلى عالم أكثر ثراء (3) .

ومن هذه البدائل المطروحة ، والتي تحمل كثيرا من الوعود بانتهاء عصر انتهاك حقوق الحيوان تتمثل في عملية "النمذجة" بالكمبيوتر ، وهي عملية اصطناعية تحاكي في دقة بالغة تعقيدا الكائنات الحية ، ويطلق بعض العلماء على هذه العملية وصف "برنامج الحياة" ، وتتيح هذه البرامج شديدة التعقيد الاختبارات المحتملة لكثير من المواد العلاجية ، واستراتيجيات العلاج ، وتيسير السبيل أمام البشر ليلجوا مستقبلا إلى مكتبة كاملة وهائلة من المهارات البيوكيميائية المشفرة بجينومات الحيوان ، دون إيذاء الحيوان أو استغلاله (4) .

(1) انظر ما الحياة؟ ٢٦١/١ ، محاضرة بعنوان التجربة في العلوم النماذج والمحاكاة ، مرجع سابق .

(2) انظر ما الحياة؟ ٢٦٢/١ ، مرجع سابق .

(3) انظر ما الحياة؟ ٢٦٤/١ ، مرجع سابق .

(4) انظر جريدة الشرق القطرية ، بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٥ م .

ومن هذه البدائل أيضا : اختيار طبقة من خلايا الوجه ، والاعتناء بتربيتها وإجراء التجارب عليها ، فقد جاء بعض العلماء بخلايا بشرية ، ووضعوها في الماء مع مادة الكولاجن ، ولاحظوا أن الخلايا تبدأ في النمو إذا أضافوا إليها السكر والأحماض الأمينية ، وبعد ثلاثة أيام تتعرض للهواء لتواصل النمو وتتكون فيها طبقة خشنة تشبه طبقة البشرة ، وبعد عشرة أيام يعرضونها للأشعة فوق البنفسجية ، وتكون الخلايا قد بلغت سماكا يصل إلى مليمتر ونصف ، وفي هذه الحالة تكون كافية جدا لإجراء تجارب عليها^(١) .

عيوب ومخاطر المحاكاة : -

أولا : النفس أو الروح تمثل منظومة بالغة التعقيد ، مما يجعل محاكاتها أو تصور نموذج لها أمرا عصيا على أعتى الأنظمة الرياضية الأشد تعقيدا وتطورا ، فما دام أن وعى الإنسان يتداخل فيه الوجدان والقياس والحس وغير المتوقع ، والذي لم يخطر على بال ، بحيث لا تستطيع آلة على وجه التحديد معرفة نسبة هذا وذاك في الأداء النفسى والعصبى وبالتالي يستحيل تصنيف مظاهر الروح فى الأجهزة العصبية بطريقة رياضية^(٢) .

ثانيا : ذهب بعض علماء البيولوجيا عقب الإشارة إلى هذه الفكرة إلى التأكيد على أنه لا شىء غير البحوث على الادميين يمكن أن يوفر للأطباء المعارف التى تمكن من إثبات نجاح أو فشل بعض الأدوية^(٣) .

ثالثا : الخط بين الموضوعات وصورها وبين المحاكاة والواقع ، أمر لا يليق بالسبل الصحيحة التى تؤدى بنا إلى نتائج علمية قابلة للاستفادة منها عمليا وواقعا ، وتسير بالبحث التجريبي إلى أخطار التوجه نحو الافتراضية ، ولا يمكنها أن تلغى اللجوء إلى التجربة الواقعية^(٤) .

(١) انظر جريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٤٨٥) ٣٠ رجب ١٤٢٨ هـ ١٣/٨/٢٠٠٧ م .

(٢) انظر محاضرة جون فرانسوا لامبير ضمن فعاليات اللقاء الدولى بمتحف اللوفر بباريس بعنوان : حوار العلم والدين فى الإسلام . مرجع سابق .

(٣) انظر جريدة الشرق القطرية بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٥ م ، مرجع سابق .

(٤) انظر ما الحياة ؟ ٢٦٥/١ مرجع سابق

رابعاً : عدد خلايا الدماغ البشري يتراوح بين ١٢ : ١٤ مليار خلية عصبية ، ويمكن

أن يحتزن الدماغ البشري في ذاكرته ١٢٥ مليار وحدة معلومات (أى ما يعادل المعلومات التي جمعت وسجلت عبر التاريخ كله) وإذا أردنا أن نفحص كل خلية على حدة ولمدة دقيقة واحدة لكل خلية فإننا نحتاج إلى ٤٠.٠٠٠ ألف سنة لفحص الدماغ البشري لإنسان واحد^(١) ، ويؤكد العلماء أنهم اكتشفوا دليلاً قوياً على أن العقل البشري لا يزال مستمراً في التطور ، وبمقارنة عقول البشر المعاصرين مع أسلافهم الذين عاشوا من قبل، اكتشف فريق من العلماء بجامعة شيكاغو تغيرات كبيرة في صبغين وراثيين (جينين) مرتبطين بحجم المخ لم يظهر قبل ٥.٨٠٠ عام^(٢).

فكل هذا الإبداع الرائع في خلق البشر يؤكد حقيقة هامة وهي أن على العلماء أن يعملوا جاهدين لفهم كنه الحياة وحقيقة الإنسان ، وطبيعة عمل المخ البشري ، وما هي طبيعة العلاقة بين المخ البشري والمشاعر التي تعترى الإنسان من فرح وحزن وخوف وحب ، ثم بعد هذه المهمة التي تبدو أنها مستحيلة يحاولون عمل نماذج ومحاكاة هذا المخلوق الذي خلقه البارئ في أحسن تقويم .

(١) انظر مجلة العلوم والتكنولوجيا ص ٣٨ ، صادرة عن جامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن العدد (١٨) صادر

عام ٢٠٠٧ م .

(٢) انظر مجلة العلوم والتكنولوجيا ص ٣٨ ، مرجع سابق .

المبحث الثاني
صور التجارب الطبية

- المطالب الأول : التجارب الطبية في مجال الجراحة.
- المطالب الثاني : التجارب الطبية في مجال العقاقير.
- المطالب الثالث : التجارب الطبية في مجال النقل والزرع .

المطلب الأول

التجارب الطبية في مجال الجراحة

الجراحة الطبية تخصص قديم معروف في علم الطب ، نبغ فيه علماء المسلمين الأوائل ، واعتنوا به درسًا وتصنيفًا وتطبيقًا ، وكان لهم قصب السبق في مجالاتها العديدة ، فكان الجراحون المسلمون هم أول من فرق بين الأورام السرطانية والزوائد اللحمية (الحميدة) كما كانوا أول من فرق بين النزيف الشرياني والوريدي^(١) .

ويعد أبو القاسم الزهراوي^(٢) أشهر جراح في القرون الوسطى ، بل لا نبالغ إذا قلنا إنه أول طبيب جراح في تاريخ الطب ، لأنه أول من اخترع أدوات الجراحة كالمشرط والمقص الجراحي ، وهو أول من وضع أسس وقوانين الجراحة والتي من أهمها علم ربط الأوعية لمنع نزفها واختراعه لخيوط الجراحة وإيقاف النزف بالتخثير^(٣) .

وميدان الجراحة الطبية كسائر مجالات الطب التي يتوقف تطورها على التجريب للوصول إلى أفضل أنواع العلاجات ، وأقلها ضرارًا وإيلامًا للمريض^(٤) .

وسأشير هنا إلى التجريب في أهم ميادين الجراحة الطبية ، فسأتكلم بعون الله وتوفيقه عن التجريب في الجراحة التقليدية ، وعن التجريب في الجراحة التنظيرية ، وأخيرًا سأعطى لمحة سريعة عن الروبوت الجراح .

أولاً : التجريب في العمليات الجراحية التقليدية :

- (١) انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٣٩ ، ٤٠ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٥ ، ٦ مرجع سابق ، والجنابة العمد للطبيب ص ١١ مرجع سابق .
- (٢) أبو القاسم الزهراوي :
- هو خلف بن عباس الزهراوي الأندلسي ، كان طبيباً فاضلاً خبير بالأدوية ، ويعد من أبرز الجراحين وأشهرهم ، وهو أول من استعمل ربط الشريان لوقف النزيف ، ولد بالزهراء قرب قرطبة وإليها نسبته ، وترك مؤلفات كثيرة من أشهرها ، التصريف لمن عجز عن التأليف ، وتوفي في ٤٢٧ هـ .
- (انظر طبقات الأطباء ٤٦٠ ، مرجع سابق ، والأعلام ٣١٠/٢ مرجع سابق)
- (٣) انظر الجنابة العمد للطبيب ص ١١ ، ١٢ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٥ وما بعدها ، مرجع سابق . والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٣٩ وما بعدها ، مرجع سابق .
- (٤) انظر مجلة العربي العدد ٥٧٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ م مقال الدكتور حسان شمسى باشا بعنوان تجارب علاجية بلا أخلاق . وانظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٦ ، مرجع سابق .

أسوق هنا التطور التاريخي للعمليات الجراحية على المعدة وقرحها كمثال
الشرعى منها

لتوضيح صورة التجريب في مجال الجراحة الطبية التقليدية .

بداية يذكر الأطباء أن بداية تطور العمليات الجراحية على المعدة وقرحها الهضمية

كان تجريبيا .

فأول عملية جراحية أجريت على المعدة ونالت قبول واسع وكانت من أبسط العمليات لعلاج القرحة الهضمية هي عمل تقم بين المعدة والأمعاء سنة ١٨٨١م ثم ونتيجة لسهولة إجراؤها ، أصبحت العملية المثلثة التي تجرى في معظم المراكز الجراحية بالعالم ، وسرعان ما ظهرت عيوبها خاصة في تكرار القرحة الهضمية في مكان التقم ، الأمر الذي أدى للجراحين إلى التفكير في البديل ، ولو أن هذه العملية استمرت حتى سنة (١٩٥٠م) هي العملية المعتمدة عند بعض المراكز الجراحية العالمية (١) .

وأول من فكر وقام باستئصال جزء من المعدة كان بيلروت في مدينة فيينا عام ١٨٨١م عندما قام باستئصال ورم سرطان تسبب في غلق الفتحة البوابية للمعدة ، وقام بعمل تقم بين المعدة والاثني عشر ، وفي عام ١٨٨٢م قام رايدنجر بإجراء استئصال لجزء من المعدة لعلاج قرحة هضمية بها ، ولكن معظم عمليات استئصال المعدة لم تعدوا استئصال الفتحة البوابية للمعدة حتى عام ١٩٤٠م (٢) .

وبفضل تقدم الوسائل الجراحية تم إدخال مصطلح استئصال معظم المعدة ليعنى إزالة حوالي ثلثي أرباع المعدة ، وبعد عملية الاستئصال يتم إرجاع استمرارية الجهاز الهضمي عن طريق تقم المعدة والاثني عشر مباشرة ، أو عن طريق إغلاق نهاية الإثني عشر وعمل تقم بين المعدة والجزء الأول من الصائم ، وأصبحت هذه العملية هي المفضلة لدى الكثير من الجراحين في جميع أنحاء العالم ، واستمرت لعقدين من الزمان العلاج القياسي للقروح الهضمية (٣) .

ثانيا : الجراحة التنظيرية :

(١) انظر أسس الجراحة العامة صد ٤٧ تأليف د . احتيوش فرج احتيوش ، ط المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ،

الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .

(٢) انظر أسس الجراحة العامة صد ٤٧ ، مرجع سابق .

(٣) انظر أسس الجراحة العامة صد ٤٧ ، مرجع سابق .

هى تقنية طبية جراحية غرضها الدقة فى التشخيص ، وإجراء العمليات

الجراحية بأدنى جرح ممكن .

وجدير بالذكر أن الطبيب العربى المسلم أبو القاسم الزهراوى هو أول من استخدم الضوء المنعكسة (من مرآة) لفحص عضو داخلى (عنق الرحم) (١) . ثم تعاقب المخترعون فى إيجاد أدوات مختلفة لفحص تجويف الأنف والمثانة بمساعدة الضوء الإصطناعى والمرابيا ، ولم يظهر التنظير بشكله الحالى إلا بعد سلسلة من التطورات ، وبعد تجاوز العديد من العقبات منها تآذى الأنسجة بالحرارة ، وانتقابها بالمناظير الصلبة ، وصعوبة رؤية كامل التجويف المراد دراسته بسبب صلابة المنظار ، وضعف الإنارة (٢) .

وفى عام ١٩٠١م حاول الجراح الألمانى كيلينغ استخدام منظار المثانة لتأمل جوف الصفاق عند كلب بعد نفخ بطنه بالهواء ، وفى عام ١٩١٠م حاول طبيب سويدي استخدام هذه الطريقة عند الإنسان (٣) .

وبعد محاولات كثيرة تم تجاوز معظم - إن لم يكن كل - هذه العقبات التى واجهت الجراحة التنظيرية فى مجالها .

فى عام ١٩٨٦م تم تجاوز مشاكل الرؤية والتشخيص للجراح ومساعديه بأختراع الكاميرا التليفزيونية المحوسبة التى يمكن ربطها على منظار البطن ، وكانت هذه بداية موجة الجراحة الموجهة بالفيديو التى جعلت الجراحة التنظيرية قادرة على إجراء عمليات أكثر تعقيدا (٤) .

(١) انظر مبادئ الجراحة العامة وممارستها صد ١١٤٨ ، تأليف أ . ب فورسيت ، ترجمة د . عصام حريرياتى ، ط المركز التقنى المعاصر ، ودار ابن النفيس طبعة ١٩٩٦م .

(٢) انظر مبادئ الجراحة العامة وممارستها صد ١١٤٨ ، مرجع سابق . وجريدة النهار الكويتية العدد (١٩٨) ١٤ ربيع أول ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨/٣/٢١ م .

(٣) انظر مبادئ الجراحة العامة وممارستها صد ١١٤٨ ، مرجع سابق . وجريدة النهار الكويتية العدد (١٩٨) مرجع سابق .

(٤) انظر مبادئ الجراحة العامة وممارستها صد ١١٤٨ ، مرجع سابق . وجريدة النهار الكويتية العدد (١٩٨) مرجع سابق .

الشرعى منها
 وشعر الجراحون بالقدرات والإمكانات التي توفرها هذه الطريقة في التشخيص
 والعلاج فتتالت التجارب على الحيوانات إلى أن أعلن الجراح الفرنسي موريهه إجراء أول
 استئصال كامل للمرارة بواسطة الجراحة التنظيرية وذلك عام ١٩٨٧م^(١) .
 وتوالى تطوير التقنيات المستخدمة في الجراحة التنظيرية ولا يزال التطوير مستمرا
 سعيا وراء راحة المرضى ، للوصول إلى أفضل أنواع العلاجات - بما فيها العمليات
 الجراحية - بأقل ألم ممكن وبأيسر السبل والطرق المتاحة .

ثالثا : الروبوت الجراح (الإنسان الآلى)

من التطورات المهمة فى ميدان الجراحة الروبوت الجراح الذى يقوم بأدق العمليات
 الجراحية فى القلب والمخ تحت إشراف وتوجيه الطبيب البشرى ، وتتسم هذه العمليات التى
 يقوم بها الروبوت الجراح بمزايا عديدة من أهمها ما يلى :

- ١- القيام بها عن بعد ، أى من مسافات قد تصل إلى مئات الأميال ، بعد إنشاء
 مراكز للعمليات الجراحية ، وتجهيزها بأنظمة الروبوت ، ثم يقوم الجراح الكبير
 بالإشراف على ما يجرى بواسطة شاشة مراقبة ، رغم وجوده بعيدا عنها^(٢) .
- ٢- الدقة فى فحص الأعضاء الداخلية فى جسم الإنسان ، والقيام بأدق العمليات
 متجنبنا ارتجاج البدن ، أو المساس بنسيج شريان قد يؤثر على نجاح العملية^(٣) .
- ٣- وأهم هدف للجراحة الآلية تصميم روبوت يمكنه إجراء عمليات الصدر المغلق ،
 ويتيح للجراح البشرى أن يصبح أكثر قربا من موقع الجراحة أكثر مما يتيح
 الرؤية البشرية المباشرة ، ورغم كل هذا التطور فأهم ما يعيب الجراح الآلى أو
 الروبوت الجراح هو اعتماده على طبيب بشرى ، وفقدانه للإحساس^(٤) .

(١) انظر نفس المرجعين السابقين فى ذات الموضوعين أيضا .

(٢) انظر جريدة الأخبار القاهرية ، العدد (١٦٨٩٣) السنة (٥٤) بتاريخ ١٧ جماد أول ١٤٢٧ هـ
 ٢٠٠٦/٦/١٣ م .

(٣) انظر جريدة الأخبار القاهرية ، العدد (١٦٨٩٣) ، مرجع سابق ، وجريدة الثورة الصادرة فى دمشق العدد
 (١٣٢٩٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ م . وجريدة النهار الكويتية العدد (١٩٨) ١٤ ربيع أول ١٤٢٩ هـ
 ٢٠٠٨/٣/٢١ م .

(٤) انظر جريدة الأخبار القاهرية العدد (١٦٨٩٣) مرجع سابق . وجريدة الثورة الدمشقية العدد (١٣٢٩٨)
 مرجع سابق . وجريدة النهار الكويتية العدد (١٩٨) مرجع سابق .

المطلب الثاني

التجارب الطبية في مجال العقاقير

العقاقير جمع عقَّار ، والعقَّارُ : أصل الدواء ، والعقَّار والعقير ما يتداوى به من النباتات والشجر . والعقَّار : كل نبت ينبت مما فيه شفاء والعقاقير : أصول الأدوية^(١) .

المراحل المتبعة في البلاد المتقدمة للحصول على عقار جديد : -

من خصائص الدواء أنه نتاج مسار بحثي وتطوري طويل وملء بالمخاطر ومكلف ، فهو يحول فكرة أو خبرة أو جزيئا متخيلا إلى دواء حقيقي يتعاطاه جمهور المرضى^(٢) .

وتبدأ الشركة الدوائية أو المراكز البحثية بدراسة العقار الجديد (ويشمل الأدوية الكيماوية واللقاحات والجينات التي تستخدم في هندسة الجينات ، والبروتينات المستخرجة منها) أو الجهاز المعين للتداوى ، ويبدأ الباحثون عادة بدراسة ما بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف مادة كيماوية لمعرفة خصائصها البيولوجية ، فيأتي أولا اكتشاف الأثر الدوائي ، ثم يليه تحضير دواء فعال ، ويمكن احتمالاه بصورة جيدة^(٣) .

وتتقدم عملية اكتشاف العقاقير على مراحل تبعا لتطور المعارف العلمية ، واكتشاف أدوية بحثية أكثر إتقاناً ، وحتى عام ١٩٥٠م كان يتم تحضير الأدوية من المشتقات الطبيعية ، مثل : الفطريات للبنسلين ، والصفصاف للأسبرين ، ثم أصبحت المناهج البحثية أكثر دقة ، بدءاً من عمل المسح الاستكشافي للبحث عن العناصر المطلوبة ، ويستغرق الوقت ما بين اكتشاف الأثر الدوائي لأحد الجزيئات وطرح الدواء في السوق حوالي أربعة عشر عاماً في المتوسط ، إذ يقوم الباحثون بتعريف ، وغرلة ، وانتقاء الجزيء ، ثم تحسين الجزيئات القليلة المنتقاة التي تمتلك أفضل قابلية للتطوير ، سواء

(١) انظر لسان العرب ٥٩٩/٤ ، مرجع سابق . والقاموس المحيط ١٣٤/٢ ، مرجع سابق . والمعجم الوجيز ص ٤٢٨ ، مرجع سابق .

(٢) انظر ما الإنساني ؟ محاضرة بعنوان التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧٠/٢ ، مرجع سابق . وما الإنساني ؟ أيضا محاضرة بعنوان كيمياء الصناعة الدوائية والصحة ٨٧٩/٢ . مرجع سابق ، وجريدة الأهرام المصرية ٢٠٠٨/١/٣٠ م . والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٧٧ ، مرجع سابق .

(٣) انظر ما الإنساني ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة ٨٨٠/٢ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٤٦ ، مرجع سابق . وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٢٦٤) بتاريخ ١٥ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٧/١/٤ م .

فيما يتعلق بالفاعلية ، أو بتقبل العقار المستخلص منها ، ويطلق على هذا الشق من تطوير المادة "مرحلة الدراسات ما قبل الإكلينيكية" وتمتد من خمس إلى ست سنوات^(١) . وتنتهى هذه العملية بالموافقة على توجيه الجزء لمجال الدراسات المتعلقة بالإنسان . وتتم مرحلة الدراسات ما قبل الإكلينيكية باستخدام مزارع الأنسجة ، والدراسات المعملية ، والنماذج الحيوانية ، مما يتيح بصورة كبيرة ، تقليل اللجوء إلى حيوانات التجارب المعملية ، وفي هذه المرحلة يتم التوصل إلى معرفة الفوائد المرجوة من هذه الجزيئات والمواد ، وأضرارها المتوقعة ، ونسبة حدوث كل ضرر وما هي الجرعة الدوائية ، والجرعة السمية ، ويتم إثبات أن الجزء غير مسرطن (أى لا يؤدي إلى حدوث السرطان) ، ولا يسبب طفرات فى الخلايا ، ولا يؤدي إلى تشوه فى الأجنة ، وفى نهاية هذه المرحلة يتم التوصل إلى أن (٢%) تقريبا من هذه المواد تصلح لأن تجرب على الإنسان^(٢) . ويتم التصريح ببداية الدراسة على الإنسان بعد وصول كافة المعلومات المطلوبة عن هذه المادة ، وفوائدها المرجوة فى علاج مرض معين ، وأضرارها الجانبية ، والجرعة السمية ، والنسبة التى ينبغى أن تكون عليها . وتقسّم المرحلة الإكلينيكية التى يتم فيها التجريب على الإنسان إلى أربع مستويات أو مراحل :

المرحلة الأولى :

وتبدأ بعدد لا يزيد على خمسين شخصا من المتطوعين ، أو من المرضى الذين وصل مرضهم إلى مرحلة خطيرة ، ولم يعد يجدى معهم أى علاج معروف ، وبدون شك يتم أخذ الإذن المتبصر الواعى من هؤلاء المتطوعين ، وبكافة الشروط التى سيتم تفصيلها فيما بعد بمشيئة الله تعالى، وتنتج الدراسات التى تجرى فى هذه المرحلة تحديد ما إذا كان الجسم

(١) انظر ما الإنسانى ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة ٨٨٠/٢ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ٤٦ ، ٤٧ ، مرجع سابق . وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٢٦٤) مرجع سابق . وما الإنسانى ؟ التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧٠/٢ ، ٧٧١ ، مرجع سابق . وجريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ م ، مرجع سابق .

(٢) انظر مجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد ديسمبر ٢٠٠٠ م ، مقال نحو فهم أعمق للتجارب السريرية . وما الإنسانى ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة ٨٨٠/٢ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ٤٦ ، ٤٧ ، مرجع سابق . وجريدة الأهرام القاهرية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ م ، مرجع سابق . وما الإنسانى ؟ التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧٠/٢ ، ٧٧١ ، مرجع سابق . وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٢٦٤) مرجع سابق . والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٨٣ ، وص ٩٢ ، مرجع سابق .

يتقبل الدواء بشكل جيد بصرف النظر عن النشاط العلاجي ، ويتم معرفة معلومات أكثر عن كيميائية الدواء الحيوية ، وكيفية آليات عمله في الجسم ، وتفاعل الأنظمة الكيميائية الحيوية في الجسم معها ^(١)، فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح فيتم الانتقال للمرحلة التالية .

المرحلة الثانية :

ويتم في هذه المرحلة تقديم المادة إلى أكثر من مئة شخص - عادة ما بين مئة إلى ثلاثمائة شخص - ويتم ملاحظة الفوائد ، والجرعة الدوائية ، وأي تأثيرات جانبية ضارة ، ويتم في هذه المرحلة تصميم دراسة مقارنة صغيرة العدد ، بغية التعرف على مدى فاعلية الدواء في المعالجة ، وأيضاً مدى الأمان النسبي لاستخدام البشر له ، ولذا فإنها تتم على مرضى يخضعون لمراقبة شديدة للحالة المرضية التي لديهم ، كمتابعة مؤشرات وظائف الكبد ، وعمله في الجسم ، والتقويم السريري لحالة مجموعة من مرضى الكبد ، وذلك عند اختيار دواء لمعالجة الكبد مثلاً ، والمهم أن لا تشمل مجموعة المتطوعين لتلقي العلاج من لديهم حالة مرضية شديدة ، أو أن ثمة احتمالاً كبيراً أن يؤدي تناول العقار إلى تدهور حالتهم الصحية ، أو تهديد سلامة حياتهم ^(٢) ، فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح تم الانتقال إلى التي تليها .

المرحلة الثالثة :

وفيها يتم دراسة العقار على آلاف الأشخاص ، في عدد من المراكز البحثية ، في بلد واحد ، أو في عدة بلدان في وقت واحد . وعادة لا يتم تجاوز هذه المرحلة بنجاح إلا لربع المواد المجربة ، والتي وصلت إلى هذه المرحلة الهامة ، فإذا ثبت جدوى هذه المادة في علاج مرض معين ، وأن الأضرار

(١) انظر مجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد ديسمبر ٢٠٠٠ م . وما الإنساني؟ كيمياء الصناعة الدوائية ٨٨٢/٢ ، مرجع سابق . وما الإنساني ؟ التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧١/٢ ، مرجع سابق . وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٢٦٤) ، مرجع سابق . والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٨٢ ، وص ٢٢٥ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ، ص ٤٧ ، مرجع سابق .

(٢) انظر ما الإنساني؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة ٨٨٢/٢ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٤٧ ، مرجع سابق . وما الإنساني ؟ التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧١/٢ ، مرجع سابق . وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٢٦٤) ، مرجع سابق . والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٨٢ ، ٨٣ ، مرجع سابق . ومجلة العلوم الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد ديسمبر ٢٠٠٠ م ، مرجع سابق .

الجانبية نادرة ، وأن الفوائد تفوق بكثير الأضرار المتوقعة فإن إدارة الغذاء والدواء الشرعي منها تسمح بتسويق هذا العقار (١) .

المرحلة الرابعة :

وهي ملاحظة آثار العقار السلبية والضارة بالاستعمال الواسع في العديد من البلدان ، ويطلب من الأطباء والصيادلة التحري عن هذه الأضرار ، والإبلاغ عنها فوراً (٢) . وقد تم بالفعل إلغاء العديد من العقاقير ، بعد أن وصلت إلى هذه المرحلة المتقدمة ، وبعد أن تم الترخيص باستعمالها ، ثم سحبت من الأسواق ، وفي كثير من الأحيان اضطرت الشركة المنتجة إلى دفع تعويضات عن الأضرار التي حدثت ، وأشهرها عقار الثاليدوميد ، الذي سُوِّق على أنه دواء مهدئ ، وبدون أضرار ، ولكن تبين بعد استعماله لبضع سنوات على نطاق واسع على الحوامل أن آلافاً من الأطفال ولدوا بأطراف مبتورة ، أو بدون أطراف ، وثبت ان العقار هو السبب في ذلك ، فاضطرت الشركة المنتجة إلى سحب العقار ، ودفع مئات الملايين من الدولارات تعويضات حتى أفلست الشركة (٣) . وأخيراً : فلن يتوافر على الإطلاق عقار مثالي يقدم علاجاً كاملاً لكل فرد ، ومن دون تأثيرات جانبية لأي إنسان ، وتبقى التجربة السريرية مجال البرهان الحاسم لأي عقار جديد أو وسيلة طبية مستحدثة ، وهي المستوى الأمثل المطلوب لتقرير فائدة الوسائل العلاجية ، ولا تزال منهجية تصميم التجارب ، وتنفيذها قيد التطوير (٤) .

المطلب الثالث

التجارب الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء

(١) انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٤٧ ، مرجع سابق . ومجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتك أمريكان ، عدد ديسمبر ٢٠٠٠ م . والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٢٥٥ ، مرجع سابق ، وما الإنساني ؟ التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧١/٢ ، مرجع سابق . وما الإنساني ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة ٨٨٢/٢ ، مرجع سابق .

(٢) انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٤٧ ، مرجع سابق .

(٣) انظر ما الإنساني ؟ التحديات الاقتصادية للدواء ٧٧٠/٢ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٤٨ ، مرجع سابق . وانظر جريدة الرياض اليومية السعودية العدد (١٤٣٥٩) ٥ شوال ١٤٢٨ هـ ١٧/١٠/٢٠٠٧ م .

(٤) انظر مجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتك أمريكان عدد ديسمبر ٢٠٠٠ م ، مرجع سابق . وانظر مجلة العلوم أيضاً عدد يناير وفبراير ٢٠٠٨ م ، ص ٨١ ، المجلد ٢٤ ، العددان ١ ، ٢ .

فتحت عمليات نقل الأعضاء ^{الشرعي منها} الأمل فسيحا أمام المرضى ، وأحيت الرجاء في نفوسهم ، بعد ما أصاب العطب عضوا أو أكثر من أعضاء الجسم الحيوية ، التي لا يمكن العيش بدونها ، وأضححت الأبحاث والنتائج التي يحرزها الإنسان يوميا في هذا العصر ، تعادل في تقدمها العلمي وإنجازاتها ما كان يحرزها الإنسان في الخمسين عاما الأولى من القرن العشرين (١) .

وموضوع غرس الأعضاء ليس أمرا حديثا كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ، ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية ، وفي بعض الأحوال بصورة متقدمة نسبيا ، فقد عرف الإنسان في العصر البرونزي عملية التريئة ، وهي إزالة جزء من عظم القحف نتيجة إصابة الرأس ، ثم إعادة قطعة العظم المأخوذة بعد فترة (٢) .

ويبدو من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التي أخذها عنهم الرومان واليونان فيما بعد (٣) .

وتدل المكتشفات الأثرية على أن سكان الأمريكتين قد مارسوا زرع الأسنان قبل أن يعرفها الأوروبيون ، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) (٤) .

وسأتناول موضوع التجارب الطبية في مجال نقل وزراعة الأعضاء في أربع فروع :

- الفرع الأول : التجارب الطبية لنقل الأعضاء من إنسان لإنسان .
- الفرع الثاني : التجارب الطبية في مجال نقل الأعضاء من حيوان لإنسان .
- الفرع الثالث : التجارب الطبية في مجال الأعضاء الصناعية .
- الفرع الرابع : التجارب الطبية في مجال استنساخ أنسجة وأعضاء الإنسان .

الفرع الأول

(١) انظر مكتبة الأهرام للبحث العلمي ، مقال عبدالهادي مصباح عن زراعة الأعضاء ص ٦ نقلا عن كتاب

الاستنساخ بين العلم والدين الصادر في ١٩٩٨ م .

(٢) انظر التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب تأليف عرفان سليم حسونة ، المكتبة العصرية صيدا - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م . وانظر مجلة التقدم العلمي ص ٧٩ ، صادرة عن مؤسسة التقدم العلمي

بدولة الكويت ، العدد (٦٠) صفر ١٤٢٩ هـ مارس ٢٠٠٨ م .

(٣) انظر التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص ٨٣ ، مرجع سابق . وانظر نقل الأعضاء البشرية بين

الحظر والإباحة ص ٩ ، ١٠ ، د/أسامة عبد السميع ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ١٤٢٦ هـ

٢٠٠٦ م . ومجلة التقدم العلمي العدد (٦٠) ص ٧٩ ، مرجع سابق .

التجارب الطبية في مجال نقل الأعضاء من إنسان لإنسان^{الشرعى منها}

نقل وزراعة الأعضاء ظهر بصورة بدائية ، وبشكل بسيط منذ زمن بعيد ، ويقدره البعض بحوالى ٤.٠٠٠ سنة حين عرف أهل بابل زراعة الأسنان^(١) .
ولكن غرس وزرع الأعضاء قفر قفزات تطويرية هائلة شأنه فى هذا التقدم شأن كافة العلوم فى العصر الحديث ، وسأعرض هنا لمثالين أوضح بهما التجارب التى تمت فى هذا الشأن .

المثال الأول : زرع القلب • والمثال الثانى : زرع القرنية •

أولا : التجارب والمحاولات لزرع القلب

بدأت محاولات وتجارب زرع القلب عام ١٩٠٥ م عندما قام "الكسيس كاريل" بزراعة قلب كلب فى رقبة كلب آخر ، وكرر كثيرون التجربة من بعده ، وقد عمل القلب فى مكانه الجديد إنجازا على الرغم من أن القلب المزروع على هذا النحو لم يكن يؤدى وظيفة للجسم ، كما لم يكن يضخ الدم إلى الرئتين ، وإنما كانت وظيفته مساعدة القلب الأصلي دون استئصاله^(٢) ، وفى عام ١٩٤٦ م استطاع الروسى فلاديمير ديميكروف أن يجرى عملية تجريبية على حيوان بزرع القلب داخل الصدر وبجوار القلب المصاب^(٣) .
وفى ٢٣ يناير ١٩٦٤ م جهز الجراح الأمريكى جيمس هاردى لنقل قلب إنسان إلى القفص الصدرى لإنسان آخر ، لكن حالت الظروف دون ذلك فى آخر لحظة ، فزرع فضلا عنه قلب شيمانزى ، ولكن المنية وافت المريض بعد ساعتين من العملية^(٤) .
وفى نفس الوقت كان تجرى بعض المحاولات المماثلة بواسطة الدكتور كريستيان برنارد ، وأخوه ماريوس عندما حاولا زرع القلب فى الكلاب ، ولكن هذه المحاولات لقيت نفس المصير الذى لقيته محاولات هاردى^(٥) .

(١) انظر مجلة التقدم العلمى ص ٧٩ ، مرجع سابق •

(٢) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ١٢ ، تأليف د/ محمد فتحى ، دار اللطائف ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، ومجلة التقدم العلمى ص ٥٥ ، مرجع سابق •

(٣) انظر مجلة التقدم العلمى ص ٥٥ ، مرجع سابق •

(٤) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ١٣ ، و ص ٢٤ ، مرجع سابق • وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٦٨ ، تأليف د/ عبد الفتاح عطا الله ، ط المركز العربى للمطبوعات والوثائق الصحية • الكويت •

(٥) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٦٨ ، مرجع سابق • وما الإنسانى ؟ محاضرة بعنوان زراعة الأعضاء ٧٣٥/٢ ، تأليف ديديه هوسين ، ترجمة د/ أحمد الراعى •

ولكن هذه التجارب والمحاولات لم تذهب هباء فقد فتحت أمام العلماء آفاقاً الشرعية منها جديدة ، وفي كل مرة كان الرصيد من الخبرة والمعلومات يزداد ، حتى كان عام ١٩٦٧ م عندما أعلن د. نورمان شومويه عن طريقته الجديدة فى زرع القلب ، وهى بإبقاء الجزء العلوى من قلب المريض (الأذنين) واستئصال البطينين فقط ، لأن العطب يصيبهما فقط دون الأذنين ، وكان من مزايا هذه الطريقة أنها سهلت عملية خياطة ووصل القلب الجديد المزروع بالقسم المتبقى من قلب المريض بدون حدوث اضطرابات خطيرة فى القلب لأنه يتمتع بخاصية الآلية المستقلة ، حيث أن القلب يستطيع الاستمرار فى النبض حتى لو قطعت الأعصاب القادمة إليه^(١) .

وكانت هذه التجارب توطئه لنقل التجريب والمحاولات الشاقة فى سبيل زرع قلب إنسان خطوة كبيرة على الأمام .

وفى ٣ ديسمبر ١٩٦٧ م قام الطبيب كريستيان برنارد بأول عملية تجريبية لزرع قلب إنسان ، وذلك عندما قام بنقل قلب دينيسن دارفال ، وهى فتاة فى الخامسة والعشرين من عمرها ، ماتت دماغيا ، وما زال قلبها ينبض ، إلى صدر لويس فاشكانسكى (٥٥ عاما) وقد تمت العملية بنجاح ، إلا أن فاشكانسكى توفى بعد العملية بـ ١٨ يوما فقط^(٢) .

وبعد أسبوعين من وفاة فاشكانسكى ، وفى ٢ يناير ١٩٦٨ م أقدم برنارد على جراحة زرع قلب ثانية ، حين نقل قلب "كلايف هاديت " إلى "فيليب فلايبرج" وكان على فلايبرج أن يتناول العقاقير الكابحة والمثبطة للمناعة ، والتي أدت به إلى أن يعيش بقلبه الجديد ١٩ شهرا و ١٥ يوما حيث وافته المنية فى ١٧ أغسطس ١٩٦٩ م^(٣) .

ومع حلول ١٩٧٥ م كان عدد من قام بزرع قلب قد بلغ ٢٤١ مريضا ، ولم يبق على قيد الحياة منهم سوى ٣٦ شخصا فقط ، وبنظرة سريعة إلى المرضى الذين قاموا بعملية زرع قلب حتى عام ١٩٧٥ م ، نجد أن ٥% منهم قضوا نحبهم قبل مرور ثلاثة أشهر على إجراء العملية و ٣% بعد عام فقط ، و ١% ماتوا بعد عام ونصف ، وهذه النتائج المخيبة

(١) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٦٨ ، ٦٩ ، مرجع سابق . وأعضاء بديلة للإنسان ص ١٣ ، مرجع سابق .

(٢) انظر مجلة التقدم العلمى ص ٥٥ ، عدد ٢٠٠٨ م مرجع سابق . وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٦٩ ، مرجع سابق . وأعضاء بديلة للإنسان ص ١٣ ، ١٤ ، مرجع سابق . وما الإنسانى ؟ ٧٣٦/٢ ، مرجع سابق .

(٣) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ١٥ ، مرجع سابق .

للأمال أرجعها الأطباء إلى قيام الجهاز المناعي برفض وطرده العضو المزروع ،
وبعد دراسات وبحوث شاقّة توصل العلماء إلى عقار "سيلكوسبورين" المثبط والكابح لنشاط
الجهاز المناعي (٢) .

وكان التوصل إلى ابتكار هذا العقار الكابح لأنشطة الجهاز المناعي للإنسان قد
أحيا الأمل في نفوس المرضى الذين أصاب العطب عضو أو أكثر من الأعضاء الحيوية
في أبدانهم ، وأحيا الأمل والرجاء كذلك في نفوس الأطباء والعلماء المتطلعين لتخفيف آلام
المرضة وإنعاش الأمل في نفوس ذويهم ومحبيهم ، والمتطلعين كذلك إلى تطوير العلم ،
والطامعين أيضا في بناء مجد شخصي لأسمائهم وذواتهم ، وأضحيت عمليات زرع
الأعضاء تترى ، وانتشرت في معظم بلدان العالم واليوم يحيا على ظهر البسيطة إنسان
بقلب إنسان آخر أكثر من خمسة عشر عاما ، ويحيا حياة طبيعية إلى أقصى حد (٣) .

ولكن حفز وتشجيع العقار المثبط للمناعة "سيلكوسبورين" لموجة جديدة من موجات
زراعة القلب لا يعني أن مشكلة نقل القلوب البشرية قد وقعت على حلها الأخير، فمع الـ
"سيلكوسبورين" الذي يجب أن يتناوله من يحمل عضوًا غريبًا في جرعة يومية مدى الحياة
، صار على الأطباء أن يلتزموا صراطًا مستقيمًا ، فإن قلت الجرعة عما يتطلبه هذا
الصراط اختل التوازن باتجاه رفض الجسم للعضو المزروع ، وإذا زادت الجرعة اختل التوازن
باتجاه تدمير أعضاء الجسم الأخرى والكلية والكبد في مقدمتها ، وتبقى مشكلة ثانية
أساسية ، ألا وهي مصدر الحصول على أعضاء حية فنية لتعلن هذه المشكلات وغيرها
عشرات المعضلات القانونية والأخلاقية والطبية ، التي يتعذر حسمها حتى اليوم (١) .

ثانيا : التجارب والمحاولات لزرع قرنية العين

القرنية هي : قرص شفاف يمثل جزءا من دائرة يتراوح قطرها ما بين ١٢ إلى ١٣ ملليمتر
وسمكها نصف ملليمتر ، وهو يكون العدسة الشفافة التي تحيط جسم العين ، ويظهر من
خلالها لون العين ، وتعتبر القرنية أحد الأجزاء الرئيسية للعين ، وهي بمنزلة العين

(٢) انظر ما الإنساني ؟ ٧٢٧/٢ ، مرجع سابق . وأعضاء بديلة للإنسان ص ١٩ ، مرجع سابق . والتلقيح
الصناعي وأطفال الأنابيب ص ٨٥ ، مرجع سابق .

(٣) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٧٠ مرجع سابق . وأعضاء بديلة للإنسان ص ١٢ ، مرجع
سابق . وما الإنساني؟ محاضرة زراعة الأعضاء لديديه هوسين ٧٢٤/٢ ، مرجع سابق .

(١) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ١٩ ، ٢٠ ، مرجع سابق . وما الإنساني ؟ ٧٢٨/٢ ، مرجع سابق .
والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص ٨٥ ، ٨٦ ، مرجع سابق .

الشرعى منها
الأمامية الشفافة ، وذات سطح كروي ، وهى التى ينفذ من خلالها الضوء إلى داخل العين^(٢) .

وقد بدأت محاولات زرع القرنية مع بداية القرن التاسع عشر مع بدء محاولات زرع الجلد ، ومن الأطباء الرواد فى هذا المجال الطبيب رايزنكر حيث أجرى عدة تجارب على الأرانب والدجاج عام ١٨١٧م^(٣) ، يليه الأيرلندى صمويل الذى أجرى عملية زرع قرنية لغزال فى حدود ١٨٣٥م تقريبا ، ونصح بمحاولة تطبيق الزرع فى الإنسان^(٤) ، وأيضا من الرواد فى هذا المجال الطبيب كيسام من نيويورك الذى زرع قرنية خنزير لإنسان ، إلا أن العملية فشلت حيث ظهرت العتامة فى القرنية المزروعة نتيجة الرفض المناعى أو العدوى البكتيرية^(٥) ، وبعد ذلك حاول بعض العلماء زرع قرنية صناعية من الزجاج ، ولكن فشلت تلك التجارب التى أجريت على الأرانب^(٦) .

وفى عام ١٩٠٥ م قام التشيكوسلوفاكى إدوارد زيرم بأول عملية ناجحة لزراعة القرنية البشرية ، حين قام بزرع قرنية لطفل مصاب بالعمى نتيجة حرق فى عينيه ، ونقل له قرنية مأخوذة من طفل آخر حتى استتصلت عينه نتيجة وجود إصابة بها^(٧) .
ولكن بعض المصادر تتسبب هذه العملية إلى عام ١٩٤٥م وليس إلى عام ١٩٠٥ كما فى مجلة التقدم العلمى^(١) الصادرة عن مؤسسة التقدم العلمى بالكويت .
ولكنى أرى أن إدوارد زيرم قام بزرع قرنية العين لأول مرة فى التاريخ فى عام ١٩٠٥ ، وليس فى عام ١٩٤٥ م ، وذلك لعدة أسباب من أهمها ما يلى :-

١- كانت أول عملية لترقيع القرنية فى مصر فى عام ١٩١٨م ، وقام بها الطبيب صبحى باشا ، وترقيع القرنية يتمثل فى نقل الجزء المركزى من عين شخص حديث الوفاة إلى المريض^(٢) .

(٢) انظر مجلة التقدم العلمى ص ٧٠ عدد مارس ٢٠٠٨ م ، مرجع سابق . وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٣٧ ، مرجع سابق .

(٣) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٤٠ ، مرجع سابق .

(٤) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٤٠ ، مرجع سابق .

(٥) انظر مجلة التقدم العلمى ص ٧٠ عدد مارس ٢٠٠٨ م ، مرجع سابق . وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٤٠ ، مرجع سابق .

(٦) انظر نفس المرجعين السابقين فى ذات الموضوعين .

(٧) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٤٠ ، مرجع سابق .

(١) انظر مجلة التقدم العلمى ص ٧٠ ، عدد مارس ٢٠٠٨م ، مرجع سابق .

(٢) انظر مجلة آخر ساعة القاهرية العدد (٣٥٧٦) الأربعاء ٢ محرم ١٤٢٤ هـ ٥ مارس ٢٠٠٨ م .

- ٢- يذكر الدكتور محمد على البار في بحث له حول انتفاع الإنسان بأعضاء الشرعى منها
جسم آخر حيا أو ميتا أن نشاط الجراحين بالنسبة لزراع القرنية تكثف في القرن العشرين بدءا من عام ١٩٢٥م (٣) .
- ٣- قام الطبيب السوفيتى فيلاتوف بزراع قرنية عين فى عام ١٩٢٤م وبعدها بحوالى عشر سنين أثبت فيلاتوف أن القرنية المأخوذة من شخص ميت منذ وهلة بسيطة يمكن أن تنجح كما هو الحال فى القرنية المأخوذة من شخص حى (٤) .
- ٤- وتعتبر عمليات زرع القرنية من العمليات الشائعة حيث تجرى حوالى عشرة آلاف عملية سنويا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعد زرع القرنية أيضا من أفضل عمليات زرع الأعضاء نجاحا حيث تتجاوز نسبة نجاحها ٩٠% (٥) .

(٣) انظر التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب ص ٨٤ ، مرجع سابق .

(٤) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٤١ ، مرجع سابق .

(٥) انظر مجلة التقدم العلمى ص ٧٢ ، مارس ٢٠٠٨م ، مرجع سابق . ومجلة آخر ساعة الفاهرية عدد

(٣٥٧٦) مرجع سابق .

الفرع الثاني

تجارب الأطباء لزراعة أعضاء الحيوان للإنسان

لجأ الأطباء إلى التفكير في زراعة أعضاء الحيوان للإنسان بسبب النقص الشديد في أعضاء الإنسان - سواء كان حيًا أو ميتًا دماغيا - التي يمكن الاستعانة بها في مجال زراعة الأعضاء ، وكان طبيعيا بل وواجب بديهى أن يسبق زراعة أعضاء الحيوان للإنسان التجريب والمحاولة في نقل وزراعة أعضاء الحيوان للحيوان على سبيل التجريب للنظر في سبل ووسائل وعواقب المحاولة .

وفجر هذه المحاولات في العصر الحديث يرجع إلى عام ١٨١٧م حين قام الطبيب الانجليزي استلى كوبر بإجراء عملية ناجحة لزراعة الجلد في لندن ، واعتبرت عمليات زرع الجلد من أولى العمليات التي جريت في مجال زرع الأعضاء بالإضافة إلى القرنية ، وكانت هذه العمليات في البداية تجرى على الحيوانات كالفران والأرانب (١) .

وفي عام ١٩٠٣ م قام الجراح النمساوي ايمريش أولمان باستئصال كلية كلب ، وإعادة زرعها بوصلها قرب الأوعية الدموية في عنق ذلك الكلب ، ولدهشته أدت إلى إفراز كمية قليلة من البول لفترة قصيرة من الزمن ، ثم حاول تطوير تجربته فيما بعد عندما قام بنقل كلية كلب إلى ماعز ، وهنا أيضا لاحظ حدوث إفراز كمية قليلة من البول لفترة قصيرة ثم توقفت الكلية عن العمل (٢) .

وفي ٢٤ يناير ١٩٠٦م قام ماثيو جابولاي الجراح بمستشفى أوتيل ديو بمدينة ليون الفرنسية بزراعة كلية خنزير داخل جسد مريضة تحتضر ، لكن الكلية عملت لساعة واحدة فقط ثم توقفت عن العمل (٣) .

وفي ١٩٦٤ م قام جيمس هاردي بجامعة ميسيسيبي الأمريكية بزراعة قلب شمانزى لرجل مصاب بهبوط قلبي في الرابعة والستين من عمره ، ولكن الرجل مات بعد ساعتين من العملية (٤) .

(١) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ١٥٣ ، مرجع سابق .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٢٤ .

(٣) انظر ما للإنساني ؟ ٧٢٣/٢ ، مرجع سابق . وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٢٥ ، مرجع سابق .

(٤) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ١٣ ، ٢٤ مرجع سابق ، وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٦٨ مرجع سابق ، وانظر مجلة التقدم العلمى ص ٥٥ ، مرجع سابق .

وفي عام ١٩٧٧م قام كريستيان برنارد بزراعة قلب قرد مرتين :

الأولى : لشابة إيطالية عمرها ٢٦ عاما ، ولكنها ماتت بعد ست ساعات من إجراء العملية

والثانية : لرجل عمره ٦٠ سنة لم يعيش سوى أربعة أيام فقط ^(١).

وأمام هذه النتائج المحبطة اقتنع أكثر المتحمسين لمثل هذه الجراحة - نقل أعضاء الحيوان للإنسان - بأن معارف الإنسان لا تؤهله بعد لنقل الأعضاء عبر الأنواع بسبب شدة رفض الجهاز المناعي للمريض ، وطرده للعضو المزروع ، وذلك مهما اقتربت هذه الأنواع أو تشابهت أنسجتها ، ولذلك سرعان ما هجر الأطباء مثل هذه الجراحات التجريبية ، حتى عام ١٩٨٠ م ، ومع اكتشاف عقار السيلكوسبورين المثبط للمناعة فأحيا باب الأمل والرجاء من جديد أمام الأطباء ليعاودوا تجاربهم ثانية ^(٢) .

وفي عام ١٩٨٤ م قام فريق من الأطباء الأمريكيين تحت إشراف ليوناردو بيللي بزرع قلب قرد للطفلة (فاى) ولكنها توفيت بعد ٢١ يوما ، ومع ذلك دخلت تاريخ الطب لأن الفترة التي عاشتها بلغت أضعاف ما عاشه أى مريض آخر زرع له قلب حيوان ^(٣) .
وأثارت هذه الجراحة لنقل قلب قرد للطفلة (فاى) ضجة كبيرة ، باعتبارها تجربة أيضا لعقار السيلكوسبورين المثبط للمناعة نظرا للوفيات السريعة التي كانت تعقب عمليات نقل الأعضاء من الحيوان للإنسان التي سبق ذكرها .

نظرة تحليلية للتجارب السابقة :

كان هناك فريق من العلماء يرون مشروعية إجراء جراحات زرع الأعضاء من الحيوان للإنسان ، ويؤكدون أن الجسم سيقبلها فى نهاية المطاف كما هو الحال مع قبوله صمامات قلوب الخنازير ، وأنسولين الأبقار ، بينما يرى آخرون أن الصمامات تتكون من أنسجة فقيرة بالأوعية الدموية ، ومحرومة من الشخصية البروتينية التي تحت وتغذى عملية رفض الأنسجة الغريبة ، أما الأعضاء الحيوية المزروعة كالكلب والقلب والكلى فهي بخلاف صمامات قلوب الخنازير وأنسولين الأبقار ، فرفض الجسم لأعضاء كالقلب والكلب

^(١) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٣ ، مرجع سابق .

^(٢) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ص ٤٩ ، ٥٠ ، مرجع سابق . وأعضاء بديلة للإنسان ص ٢٤ ، مرجع سابق .

^(٣) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٤ ، مرجع سابق . وصحيفة الجريدة الكويتية العدد (١٤٦) ، ٩ ذو القعدة

١٤٢٨ هـ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧ م .

والكلية لحظة آتية لا محالة ، والأمر كله مرهون باللحظة التي سيبدأ فيها الجسم ^{الشرعي منها} رفض العضو الغريب ، فعملية الرفض للعضو المزروع إذا كان مأخوذاً من حيوان تكون أقوى من العضو المأخوذ من إنسان ، بسبب اختلاف الأنواع^(١).

استنساخ الحيوانات لاستخدامها قطع غيار بشرية :

قدمت إنجازات الهندسة الوراثية والاستنساخ أملاً جديداً في إنتاج حيوانات أزيل فيها المورث الذي يعتقد أنه يلعب الدور الأساسي في رفض الأعضاء الحيوانية حتى تزرع في جسد الإنسان ، وعلى هذا الطريق جاء إعلان فريق علمي أمريكي عن نجاحه في استنساخ خنازير معدلة الجينات ، للتمكن من إبطال مفعول أحد المورثات التي تؤدي لرفض الجسد البشري لما يزرع داخله من أعضاء بهدف نقل أعضائها كالقلب والكبد والرئة إلى البشر^(٢).

ولقد نجح فريق من العلماء بجامعة نيفادا في الولايات المتحدة الأمريكية في أنهم تمكنوا من إنتاج أول خروف في العالم طعم بخلايا بشرية ، وجاء هذا الإعلان في مارس ٢٠٠٧ م ، وأعلن هذا الفريق أن غرضه من هذا الإنتاج هو استخدام أعضاء الخروف كمصدر لتعويض الأعضاء البشرية التالفة للإنسان ، وقد تم تطوير الخروف الجديد بحيث أصبح جسمه مكوناً من خلايا الخروف بنسبة ٨٥% ، و ١٥% من الخلايا البشرية ، واستغرق تطوير الخروف سبع سنوات تم فيها إنفاق خمسة ملايين دولار ، ونجح الفريق العلمي في حقن خلايا بشرية داخل أجنة الخروف ، وتم تطوير كبد الخروف ليحتوي على نسبة عالية من الخلايا البشرية ، لتمهيد السبيل لإنتاج أكباد بشرية كاملة تتطابق خلاياها البشرية مع خلايا المرضى الذين ينتظرون دورهم في زراعة كبد بديل ، وسوف يتطلب إنتاج أعضاء بشرية بديلة مثل القلب والكبد والرئتين ، استخلاص خلايا جذعية ، وهي

(١) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٥ ، مرجع سابق ، وانظر صحيفة الجريدة الكويتية العدد (١٤٦) ٩ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧/١١/١٩ م .

(٢) انظر مجلة الجزيرة السعودية الثلاثاء ٢٦/١١/٢٠٠٦ ، مجلة أسبوعية تصدر كل ثلاثاء هدية مع جريدة الجزيرة السعودية ، وانظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٨ ، مرجع سابق ، وجريدة الصباح العراقية ٣١ يوليو ٢٠٠٥ م .

الخلايا الأساسية غير المتخصصة الموجودة في نخاع عظم المريض ، ثم حقنها
الشرعى منها
داخل جنين الخروف ، ثم حصادها بعد ولادة الخروف ونموه لفترة شهرين (١) .

النتائج المترتبة على استنساخ الحيوانات لاستخدامها قطع غيار بشرية :

انتقد العلماء هذه التجارب انتقادات شديدة ، ووجهوا إليها سهامًا عنيفة ، وذلك لما يترتب عليها من مخاطر ومحاذير فوق مقدور البشر منها :

احتمال انتقال الفيروسات الصامتة من الحيوانات إلى الجنس البشرى وذلك بعد تلقى المرضى للأعضاء الجديدة ، وقد تقود هذه الفيروسات إلى كابوس بيولوجى رهيب (٢) .

فالطفيليات (الفيروسات ، والبكتيريا ، والديدان ٠٠٠) قد غيرت فى الماضى ، ويمكن أن تغير فى المستقبل العائل الذى تتطفل عليه ، ويمكن أن يكون ذلك مصدرا لأمراض جديدة تصيب الإنسان ، وأحدث مثال على ذلك هو فيروس الإيدز الذى ترى بعض التخريجات العلمية أنه انتقل إلى البشر وكان لا يصيب إلا القرود والخنازير ، هذا بالإضافة إلى بعض الفيروسات التى يعتقد أنها تصاحب الإصابة ببعض أنواع السرطان مثل فيروس إس فيه ٤٠ (Sv40) فالأمر يعتره مخاطر كبيرة بالرغم من القول بأن الخنازير والخراف التى تم استنساخها أنتجت بعناية فائقة لتفادى انتقال أى أمراض للبشر . وما زال بعض العلماء يقللون من قيمة هذه المخاطر وأنها احتمال نظرى يصعب تقييمه (٣) . فالأمر ما زال بحاجة ماسة لمزيد من البحث والدراسة والتجريب فى الحيوان قبل الإنسان ويجب عدم التعجل فى النتائج .

(١) انظر صحيفة الشرق الأوسط العدد (١٠٣٤٥) بتاريخ ٨ ربيع أول ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧/٣/٢٦ م ، وصحيفة

أخبار اليوم السودانية ١٦ ربيع أول ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧/٤/٤ م .

(٢) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٩ ، مرجع سابق . وصحيفة الشرق الأوسط العدد (١٠٣٤٥) مرجع

سابق . ومجلة الجزيرة السعودية ٢٦/١١/٢٠٠٢ م مرجع سابق . وجريدة الصباح العراقية ٢٠٠٥/٧/٣١ م مرجع سابق .

(٣) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٢٩ ، ٣٠ مرجع سابق . ومجلة التقوى اللبنانية العدد (١٤٨) رجب ١٤٢٦

هـ أغسطس ٢٠٠٥ م . وجريدة الصباح العراقية ٢٠٠٥/٧/٣١ م مرجع سابق . وجريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٣٤٦) مرجع سابق .

الفرع الثالث

تجارب الأطباء لمحاولة زرع أعضاء صناعية فى الإنسان

تأتى الأعضاء الصناعية كإحدى الوسائل للتغلب على مشكلة الندرة الشديدة فى الأعضاء ، ووسيلة للقضاء على قوائم المرضى الطويلة ، والتي قد تصل بالبعض إلى سنوات عديدة ، وقد قام فريق من الأطباء فى ولاية ألينوى الأمريكية بإجراء ثلاث عمليات جراحية لثلاث مصابين بمرض فى شبكية العين ، وتم زرع رقيقة صغيرة من السليكون فى العين ، وهى عبارة عن شبكية صناعية مصممة خصيصا لاستبدال الخلايا المصابة بخلايا سليمة واستعادة البصر المفقود (١) .

وقد ابتكر العلماء فى استراليا نوعا جديدا من القرنيات الصناعية يمكنها أن تحمى حاسة البصر لدى الآلاف ممن يعانون من مشاكل فى القرنية ، ولا يجدون متبرعين مناسبين لهم ، وفى معهد لايونز للعيون فى استراليا قام الأطباء بتطوير القرنيات الصناعية الجديدة ، بعد حصيلة بحوث دامت أكثر من عشر سنوات ، وتمت تجربة القرنيات الجديدة بنجاح على المرضى (٢) .

وتتسم القرنيات الصناعية بأنها قد تحل بعض المشاكل التى يمكن أن تترافق مع زراعة القرنيات الحية مثل الرفض المناعى ، وانتقال بعض الأمراض الخطيرة مثل الإيدز ، والأهم من ذلك هو توفير القرنيات فى أى وقت (٣) .

القلب الصناعى :

قام فريق من العلماء بابتكار قلبا صناعيا أطلقوا عليه اسم (جارفيك ٢٠٠٠) ، ويستطيع المريض أن يعيش بهذا القلب لسنوات ، وهناك مريض بريطانى عاش بقلب صناعى أكثر من سبع سنوات (٤) .

وفى ديسمبر ١٩٨٢م أقدم الجراح وليم ديفريز على أول تجربة يعتد بها لزراعة قلب صناعى (جارفيك ٧) فى صدر بارنى كلارك ، ولكن ديفريز قال فى مايو ١٩٨٥م بعد

(١) انظر مجلة العالم الرقمى فى العدد (٩) ٢٢ و الحجة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣/٢/٢٣ م ، وهى إحدى إصدارات

صحيفة الجزيرة السعودية ، وانظر صحيفة القيس الكويتية ٢٠٠١/٩/١٩ م .

(٢) انظر مجلة العالم الرقمى العدد (٩) ، مرجع سابق . وصحيفة القيس الكويتية ٢٠٠٢/٢/٢٦ م .

(٣) انظر المرجعين السابقين فى نفس الموضوعين .

(٤) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٤٢ ، مرجع سابق . ومجلة التقدم العلمى ص ٥٢ عدد مارس ٢٠٠٨م

مرجع سابق .

وفاة خامس من تلقى قلباً صناعياً في اليوم العاشر من إجراء العملية : إننا لا ندري
الشرعي منها
حقاً ما إذا كان القلب الصناعي يمد في عمر المريض أم يقصف هذا العمر^(١) .
ولخص الدكتور وليم ديفريز نتائج العمليات التي قام فيها بزراعة قلب صناعي في عدة نقاط
من أهمها :

كل من زرع له قلب صناعي عانى من مشاكل عصبية ، ومن نوبات عقلية متكررة ، ومن
هبوط كلوى حاد ، ومن تلف في المناعة الطبيعية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج ،
وأنواع مختلفة من العدوى ، ترواحت بين الإلتهابات الرئوية ، والتهابات الجهاز البولي ،
ودمار مستمر لخلايا الدم الحمراء ، وإصابة بنوع من الأنيميا .
وترتب على هذه النتائج المحبطة للأمال ، إيقاف العمل (بجارفريك ٧) وتم تطوير القلب
الصناعي ، وإنتاج (جارفريك ٢٠٠٠) الذي حقق النتائج المشجعة التي تقدم الحديث
عنها .^(٢)

(١) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٤٢ مرجع سابق ، ومجلة التقدم العلمي ص ٥٢ وما بعدها ، مرجع سابق .

(٢) انظر المرجعين السابقين في نفس الموضوعين .

الفرع الرابع

التجارب الطبية لاستنساخ أنسجة وأعضاء الإنسان

حاول بعض العلماء استنساخ الأعضاء البشرية من أجل توفير بنوك للأعضاء البشرية ، واتبعوا في هذه المحاولات أحد طريقتين :

الطريقة الأولى : الاستنساخ الجيني

هي محاولة استنساخ الأعضاء البشرية عن طريق تطعيم الخلايا الجنينية (خلايا الجنين) للحيوانات وهي في مراحل الانقسام الأولى بخلايا بشرية لتحويلها جينيا ، بحيث يمكن استخدام أعضائها كقطع غيار بشرية ، ويعد هذا التحويل من قبيل الاستنساخ الجيني لأنه يقوم على إدخال خلية بشرية جسمية في الخلايا الجنينية للحيوان لتنمو ، وتتكاثر معها بحيث يتكون الحيوان من هذه الخلايا مجتمعة^(١) .

الطريقة الثانية : هندسة الأنسجة

وتعتمد هذه الطريقة على أن بعض المكونات الحيوية للأنواع الرقيقة من البلاستيك أو البوليمرات يمكن أن تصبح وسطاً مناسباً لنمو خلايا أنسجة الجسم المختلفة عليها ، مع توافر الغذاء والمناخ المناسب لها ، مثلما يحدث في رحم الأم ، أو في حال الإخصاب خارج الرحم^(٢) .

ولكى نصنع كبدا مثلاً ، فإننا نصنع إطاراً من هذه البوليمرات أو الألياف البلاستيكية الرقيقة على شكل الكبد ، ونأخذ عينة من خلايا الكبد السليمة من الشخص المراد زراعة الكبد فيه فيما بعد ، بحيث تنمو هذه الخلايا داخل هذا الإطار ، وتملأه ، وحينئذ يذوب هذا الإطار البلاستيك ، وتبقى خلايا الكبد فقط ، مكونة عضو الكبد الذي

(١) انظر أهم الأحداث والاكتشافات العلمية ٤١/١ ، ٤٢ ، تأليف دكتور / محمد فتحى طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر ١٩٩٨ م . وجريدة الصباح العراقية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ م مرجع سابق . ومجلة التقوى اللبنانية العدد (١٤٨) رجب ١٤٢٦ هـ مرجع سابق .

(٢) انظر مكتبة الأهرام للبحث العلمى من مقال لعبد الهادى مصباح عن زراعة الأعضاء ، ص ٦ أخذاً عن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين الصادر فى ١٩٩٨ م . وانظر مجلة الجزيرة السعودية ٢٦/١١/٢٠٠٢ م مرجع سابق . وجريدة الصباح العراقية ٢٠٠٥/٧/٣١ م مرجع سابق . وأهم الأحداث والاكتشافات العلمية ٣٨/١ ، ٣٩ ، مرجع سابق .

يمكن زراعته بعد ذلك في نفس الإنسان ، دون أن يلفظه جسمه أو جهازه المناعى ،
لأنه يحمل نفس البصمة الجينية للجسم .

وقد فتحت هذه الطريقة آفاقاً جديدة لتصنيح الكثير من تلك الأعضاء ، مثل
صمامات القلب المختلفة والكبد والكلى والشرابين (١) .

وفي عام ١٩٩٠م أعلن جون تومسون ، وزميله توماس ماسياج أنهما استطاعا
استنساخ عضو بشري خارج عن طريق نوع معين من الألياف الرقيقة - والغاية في الرقة
- ومادة الكولاجين ، وبعض المواد الأخرى اللازمة لنمو الخلايا ، فأمكنهما أن يهيئا بيئة
مناسبة لنمو خلية الكبد إلى كبد كاملة ، وعن طريق الجراحة تم زرع هذا الكبد داخل
التجويف البريتوني لنوع معين من فئران التجارب ، وبالفعل تولدت الأوعية التي امتدت عبر
تلك الألياف ، لتتصل بالأوعية الدموية الموجودة في الكبد الأصلية للفأر (٢) .

ومن أنجح الخلايا التي تم تصنيعها خارج الجسم بهذه الطريقة هي خلايا الجلد التي
تستخدم في عمليات ترقيع الجلد في حالات الحروق والتشوهات ، وغير ذلك ، بعد أخذ عينة من
خلايا جلد الشخص نفسه ، ووضعها في مزرعة ، لكي تنمو وتتكاثر مكونة شريحة كافية لعملية
الترقيع المطلوب (٣) .

وحين أعلن عن استنساخ النعجة "دوللي" في بداية عام ١٩٩٧م تكهن عدد من الباحثين
بأنه من الممكن استنساخ إنسان بلا رأس لاستخدامه كمصدر لأعضاء يمكن زراعتها لمن
يحتاجون وبحيث تناسبهم تماما ، واعتمدت هذه الفكرة على تعطيل عمل مجموعة من المورثات
(بالتحكم في مورثات الإدارة) يعنى توقف نمو جزء من الجسم ، وأن استبعاد عمل المورثات
المسئولة عن الأعضاء التي ليست هناك حاجة إليها والإبقاء على عمل المورثات الخاصة
بالعضو المطلوب كفيلاً بتخليق هذا العضو (٤) .

(١) انظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٥٦ ، ٥٧ ، مرجع سابق . وصحيفة أخبار اليوم السودانية ١٦/٣/١٤٢٨ هـ ، مرجع سابق . ومقال عبد الهادي مصباح عن زراعة الأعضاء المنشور بمكتبة الأهرام للبحث العلمي ص ٦ ، مرجع سابق .

(٢) انظر مجلة العلوم، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد فبراير ٢٠٠٠م ، مرجع سابق . ومقال عبد الهادي مصباح عن زراعة الأعضاء المنشور بمكتبة الأهرام للبحث العلمي ص ٦ مرجع سابق .

(٣) انظر المرجعين السابقين في نفس الموضوعين . وانظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٥٧ مرجع سابق .

(٤) انظر أهم الأحداث والاكتشافات العلمية ٣٦/١ ، مرجع سابق . وانظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٥٢ ، مرجع سابق .

وقد بدأ باحثون في بلدان متعددة تطبيق هذا المخطط على الحيوانات بالفعل ،
وفي نهاية عام ١٩٩٧ م تمكن باحثون بريطانيون من استئساخ جنين ضفدع دون رأس ،
وزاد هذا الأمر من فرص استئساخ بشر دون رؤوس ، لأن الجينات المعينة التي تقوم
بالوظائف الخاصة بهذه العملية واحدة في البشر والضفدع^(١)، ولكن هذه التجربة لم تترى
النجاح إلى هذا الوقت وما زالت فرص نجاحها قيد المجهول .

(١) انظر أهم الأحداث والاكتشافات العلمية ٣٧/١ ، مرجع سابق . وانظر أعضاء بديلة للإنسان ص ٥٢ ، ٥٣ ،
مرجع سابق . وانظر الإنسان والهندسة الوراثية ص ١١٥ ، تأليف د/ محمد على عبد الله ، طبعة الهيئة
المصرية العامة للكتاب بمصر ، ٢٠٠٣ م .

المبحث الثالث

المشكلات التي تثيرها التجارب الطبية

لا تقتأ التجارب الطبية على الإنسان تثير المشكلات ، وتؤجج العقبات ، وتهيج العواصف ، مذ نشأت إلى اليوم ، مشكلات وعواصف لطالما هددت بنيان الإنسان ، الذى خلقه الله فى أحسن تقويم ، واستودعه هذا الجسد أمانة ، وأمره برعايتها وحفظها وصيانتها من كل سوء ، وجعل الشارع سبحانه وتعالى حفظ النفس أحد المقاصد الخمس التى جاءت الشريعة الغراء لحفظها ، ولتوضيح المأسى المريرة التى خلفتها التجارب الطبية على الإنسان فى ذاكرة التاريخ ، سأذكر هنا بعض الأمثلة التى أسألت العبرات على الوجنات ، وأدمت الضمائر الحية جراء هذه التجارب .

أولا : عقار الثاليدوميد

كان هذا العقار الذى أنتجته إحدى الشركات الألمانية سببا لكارثة مرعبة لآلاف الأطفال الذين ولدوا بأطراف مبتورة أو بدون أطراف (١) .
وقد كان هذا الدواء حسب زعم الشركة مثاليا فى تأثيره ، حيث كان يهدىء المرأة الحامل دون أن يسبب لها أضرار إطلاقا ، ولكن بعض الأطباء لاحظ ولادة أطفال بدون أطراف عند الأمهات اللاتى استخدمن هذا العقار ، وعند البحث والتحرى تم اكتشاف آلاف الحالات المماثلة (٢) ، ونشرت التقارير فى المجلات الطبية المعتمدة ، وتأكد هذا الأمر ، واعترفت الشركة المنتجة وأوقفت إنتاج العقار ، ودفعت آلاف الملايين من الدولارات تعويضات لأسر هؤلاء الأطفال ، وتم ذلك كله عام ١٩٦٢ م (٣) .

(١) انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٣١ ، مرجع سابق ، والتجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان ص ٨ ، مرجع سابق . ومجلة الدفاع السعودية العدد (١٢٣) ١/٥/٢٠٠١ م .
(٢) انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان ص ٨ ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ص ٣١ ، مرجع سابق . ومجلة الدفاع السعودية العدد (١٢٣) مرجع سابق .
(٣) انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٣١ ، مرجع سابق . والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٢٢٢ ، مرجع سابق . وصحيفة الجزيرة السعودية (١١٩٩٣) بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٥ م ، ومجلة الدفاع السعودية العدد (١٢٣) مرجع سابق .

ثانيا : التجارب العلمية الأخلاقية على مرض الزهري^{الشرعي منها}

تمت في الولايات المتحدة الأمريكية تجربة على (٤٠٠) مصاب بمرض الزهري من السود في منطقة ريفية تدعى (توسكاجي) بولاية ألاباما لدراسة تطور المرض .

وقد وافق مجلس الخدمات الصحية على إجراء هذه التجارب التي بدأت سنة ١٩٣٢ م ، وتم اختيار المرضى من السود الأميين الفقراء الجهلة ، وتم إيهامهم بأنهم سيعطون علاجاً لمرضهم ، ونشر أول تقرير سنة ١٩٣٦ م عن حالتهم ، واستمرت عملية خداع هؤلاء المساكين وكانوا يغرونهم بوجبات ساخنة عند دخولهم المستشفى ، وإجراء جميع الفحوصات عليهم وأخذ عينات من الدم والسائل النخاع الشوكي ، وأخذ خزعات (عينات) من أعضائهم المختلفة ، وإعطائهم مادة غفلا ليس فيها أى دواء

ورغم ظهور عقار البنسلين ، واستخدامه على نطاق واسع لمعالجة الزهري منذ عام ١٩٥٢ م ، إلا أن الإدارات الطبية المتعاقبة رفضت رفضاً باتاً أن تعطى هذا العلاج الذى أثبت جدواه وفعاليتيه ، بزعم الحاجة لمعرفة تطور المرض ، ورغم أن المعلومات المتوفرة عن تطور مرض الزهري كانت متوفرة من دراسة الحالات المختلفة ، ولم تكن للتجربة أية فوائد علمية على الإطلاق ، كما قررت ذلك الإدارة الصحية الأمريكية ، واللجان الأخلاقية بعد مرور أكثر من أربعين عاماً على هذه التجربة البشعة والخطيرة .

وكان هؤلاء الأطباء المتعاقبون على هذه الدراسة يطلبون من هؤلاء المرضى تكرار زيارتهم للمستشفيات التى تجرى بها التجارب ، وكانوا يغرونهم بوجبات ساخنة ، وبعض الملابس فى الشتاء .

وعند وفاة أحد هؤلاء المرضى يغرون أهله بأنهم سيتكفلون بدفع أجرة جنازته ، ودفنه ولكن بعد أن يجروا التشريح الباثولوجى على جثته ، واستقطاع الأعضاء المطلوبة لدراساتها ووضعها فى المتاحف المطلوبة وكان المبلغ المدفوع للدفن خمسين دولاراً فقط .

واستمرت هذه الجريمة البشعة العنصرية البغيضة رغم معارضة بعض الأطباء لها باعتبارها جريمة عنصرية بغيضة ، ولا تحقق أى فائدة ، مما أدى إلى أن يقوم أحد الأطباء المعارضين لهذه التجربة البشعة بنشرها فى الصحافة عام ١٩٧٢ م ، مما أثار الرأى العام ضدها ، وتم إيقاف هذه التجربة فى العام التالى ١٩٧٣ م .

وقد مات غالبية من أجريت عليهم هذه التجربة البشعة بويلات الزهري رغم الثرعى منها
توفر علاجه ، واضطر الرئيس كلينتون إلى الاعتذار رسمياً للسود في أثناء ولايته الثانية
وبالتحديد في ٦ مايو ١٩٩٧م ، واعتذر لبضعة أفراد كانوا لا يزالون على قيد الحياة ،
ونشر ذلك في جميع أجهزة الإعلام وظهر العجوز الأسود والرئيس كلينتون يحتضنه ،
ويعتذر له رسمياً باسم الأمة الأمريكية على ما فعلوه به وبزملائه الأربعمائة الذين ماتوا
نتيجة مرض الزهري الذي كان علاجه متوفراً .

وقال كلينتون : إنها عنصرية ، وعنصرية بغیضة ، وتجربة بشعة في حق الإنسانية
، وفي حق المواطنين السود ، ومن هذا المنبر باسم الولايات المتحدة الأمريكية أقدم
اعتذارى لهؤلاء الضحايا ولأسرهم .

ورغم هذا الاعتذار فإن الولايات المتحدة الأمريكية ، القوة الاقتصادية والعسكرية
والسياسية الأولى في عالم اليوم ، لم تدفع لأسر هؤلاء المساكين من السود أى تعويضات
مالية على الإطلاق^(١) .

ثالثاً : عقار فيوكس المسكن للألم

تمت التجارب على هذا العقار في عقد التسعينات من القرن الماضى ، وفي أوائل
عام ١٩٩٩م حصلت شركة ميرك الأمريكية للأدوية صاحبة عقار فيوكس على موافقة
إدارة الغذاء والدواء الأمريكية بتداول العقار بين الجمهور ، بعد أن تمت التجارب السريرية
المطلوبة والتي قامت بها شركة ميرك ، وبعد أن قدمت الشركة التقارير و النتائج الخاصة
بالأبحاث والدراسات على عقار فيوكس ، نالت موافقة الإدارة على التصريح للجمهور
بتناول الدواء .

ولكن ما الذى حدث بعد ذلك ، صممت تجربة طبية لاختبار ما إذا كان بإمكان
عقار فيوكس أن يحول دون تكرار الإصابة بالزوائد اللحمية فى القولون ، وجاءت النتيجة

(١) أورد هذه القصة - التجارب الأخلاقية على مرضى الزهري - الدكتور محمد على البار فى كتابه أخلاقيات
البحوث الطبية ص ٣٢ ، ٣٣ ، مرجع سابق . وذكرها أيضاً الدكتور محمد على البار فى مقال له بمجلة أهلا
وسهلا ، عدد نوفمبر ٢٠٠٦م . وذكرها الدكتور حسان شمسى باشا فى مقال له بعنوان تجارب علاجية بلا
أخلاق بمجلة العربى الكويتية العدد (٥٧٩) المحرم ١٤٢٨هـ - فبراير ٢٠٠٧م . وأوردتها جريدة عالم اليوم
الكويتية بتاريخ ١/٩/٢٠٠٨م . وأوردتها مجلة المحرر فى العدد (٢٣٨) ديسمبر ٢٠٠٥م .

تفيد بأن العقار يزيد من خطر الإصابة بالجلطات أو الأزمات القلبية كنتيجة عرضية
من نتائج التجربة .^{الشرعي منها}

وليس هذا فحسب ففي عام ٢٠٠٠م نشرت دورية "نيو انجلند الطبية" نتائج تجربة كانت تبحث نتائج فيوكس على المعدة والأمعاء ، وكانت هذه الدراسة تقارن بين عقار "فيوكس" وعقار "تايروكسين" ، وثبت أن العقاقير كلها متشابهة بالنسبة لتخفيف الألم ، ولكن أولئك الذين يتعاطون فيوكس لن يتعرضوا سوى لنصف خطورة الإصابة بمشاكل المعدة الخطيرة ، ولكن المهم في هذه الدراسة أنها أظهرت زيادة قدرها أربعة أضعاف على الأقل في خطر الإصابة بالجلطات القلبية .

وليس هذا فحسب فعقار فيوكس يسكن الألم عن طريق تثبيط إنزيم كوكس ٢ عن عمله المسبب للألم ، ولكن الدراسات والأبحاث أثبتت أن إنزيم كوكس 2 يلعب دورا حيويا في الشفاء ، وبالتالي فإن تعاطي عقار فيوكس يؤخر الشفاء أيضا .

ولكن المثير في هذه القضية أن شركة ميرك المنتجة لعقار فيوكس قامت بحملات إعلانية كبيرة موجهة للمستهلك مباشرة نتج عنها أن ملايين المرضى على مستوى العالم كانوا يتعاطون هذا العقار ، وبلغت مبيعات ميرك السنوية من فيوكس حسب بعض التقديرات إلى ٥.٣ مليار دولار ، وتسبب عقار فيوكس في قتل الآلاف من مرضى التهابات المفاصل ، وإصابة الآلاف منهم بالجلطات والأزمات القلبية ، وبعد كل هذه المآسى أعلنت شركة ميرك المنتجة لعقار فيوكس في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤م أنها سحبت عقار فيوكس من الأسواق ، وقامت بتعويض الآلاف من ضحايا فيوكس بتعويضات بلغت ٤.٨٥ دولار^(١) .

رابعا : احتكار الأدوية ومنع بيعها للفقراء

(١) انظر قصة عقار فيوكس في مقال مارسيا أنجيل : صيدليتك الخطرة، في مجلة وجهات نظر ، عدد سبتمبر ٢٠٠٦م ، وجريدة الرياض اليومية السعودية عدد (١٢٤١٨) بتاريخ ١٠ ربيع ثان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٠٢م ، وجريدة الشرق الأوسط اليومية عدد (٩٤٤٠) بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٢٥ هـ الموافق ١٠/٢/٢٠٠٤م ، وجريدة الشرق الأوسط أيضا العدد (١٠٥٧٤) بتاريخ ١ نو القعدة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٠/١١/٢٠٠٧م ، وجريدة الدستور الأردنية اليومية العدد (١٤٦٢٠) الصادرة في ٢٣ ربيع اول ١٤٢٩ هـ الموافق ٣١/٣/٢٠٠٨م ، وجريدة الدستور الأردنية أيضا العدد (١٣٧٢٦) الصادر بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ٣ أكتوبر ٢٠٠٥م ، ومجلة الوعي العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ هـ فبراير ٢٠٠٨م ، وجريدة الثورة الصادرة في دمشق بتاريخ ١/٢٦/٢٠٠٥م ، وجريدة الرياض السعودية اليومية العدد = (١٣٨٠١) الصادرة في ٩ ربيع أول ١٤٢٧ هـ الموافق ٧ ابريل ٢٠٠٦م ، وجريدة العدالة العراقية الصادرة في ١٦ يوليو ٢٠٠٧م .

لا تنفك شركات الأدوية ومافيا سوق الدواء الدولية تحتكر تصنيع الأدوية ،
وبراءات اختراعها ، مستغلة في ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة الدولية ، وحماية
الملكية الفكرية وغيرها من الوسائل .

وبما أن هذه الشركات الرأسمالية لا تقيم وزنا لغير الربح ، فهي ترفع سعر الدواء
بصورة فاحشة ، وتمنع الآخرين من تصنيعه ومنافسيتها في السعر تحت حجة "براءة
الاختراع" والمتضررون بطبيعة الحال من هذا الاحتكار الفاحش هم المرضى الفقراء ،
ودول العالم الثالث التي لا تستطيع تأمين الأدوية باهظة الثمن لسكانها .

وقد ذهبت شركات الأدوية أبعد من ذلك حيث أنفقت على جماعات الضغط لتعمل
على التأثير على الحكومات من أجل عدم التدخل في أسعار الأدوية ، فحسب تقرير
لمنظمة "بابليك سيتزن" الأمريكية لحماية المستهلكين والذي صدر في يونيو ٢٠٠٣ م بلغ
إجمالي إنفاق شركات الأدوية الأمريكية على جماعات الضغط بين سنة ١٩٩٧ م ، وسنة
٢٠٠٢ م ، ٤٧٧ مليون دولار ، وهناك العديد من الأدوية المعروفة جيدا في السوق والتي
تستخدم منذ عقود طويلة ، ولا تخضع بالتالي لقوانين الاحتكار التجارى ، الأمر الذى
يجعلها رخيصة الثمن ، وفى متناول أيدي الجميع . ولقد وجد مؤخرا أن للعديد من هذه
الأدوية استخدامات جديدة فى معالجة العديد من الأمراض المستعصية ، ولكن شركات
الأدوية تفضل إنفاق المليارات على بحوث لتطوير وترويج مستحضرات دوائية جديدة
باهظة الثمن قليلة الفائدة لتقوم باحتكار تصنيعها وبراءات اختراعها ، حيث تحقق لها ربحا
أكبر .

وباعتبار أن هذه الاحتكارات الدولية فى سوق الدواء هى القوة الاقتصادية المحركة
لتطوير البحوث الصيدلانية ، فإنها لا تهتم بتبنى الأبحاث العلمية التى تقود إلى
استخدامات جديدة للأدوية القديمة المعروفة ، والتي لا يعتبر تصنيعها حكرا على أحد ،
مما سيؤدى إلى توفير أدوية لا تقل فى جودتها وفعاليتها عن تلك الأدوية الباهظة الثمن ،
وبأسعار يجعلها فى متناول الجميع ، وبالتالي يتم توفير خدمات علاجية للفقراء فى الدول
ذات الاقتصاديات الأقل نموا والأكثر فقرا فى العالم ^(١) .

(١) انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٢٢٠ وما بعدها ، مرجع سابق . وأخلاقيات البحوث الطبية ص
٣٣ ، مرجع سابق . والجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات فى مواجهة الاقتصاد العربى ص ١٤٥ ،

وتستغل شركات الأدوية القانون الدولي لتبرير حرمان الدول الفقيرة ، والنامية
الشرعي منها
من الدواء ، وقصة مرض الإيدز نموذج لما تفعله شركات الأدوية بالفقراء ، فنسبة مرض
الإيدز في جنوب إفريقيا تصل إلى حوالي ١٠% من السكان ، وخلال السنوات الماضية تم
تطوير مجموعة من الأدوية التي تبقى المريض على قيد الحياة ، حيث تمنع تكاثر
الفيروس ، وتقلل كميته في الدم ولكن تبقى المشكلة في غلاء ثمن هذه الأدوية ،
فالشركات المنتجة بموجب نظام براءات الاختراع تستطيع تحديد السعر الذي تريده .
وتقدر التكلفة الإجمالية لعلاج مريض الإيدز بألف دولار شهريا ، وهو رقم تعجز
جنوب إفريقيا ومعها كل الدول الفقيرة عن توفيره لمرضاهها ، فجاء الحل عن طريق شركة
دواء هندية ، حيث عرضت بيع كمية نوعية من الدواء بسعر أدنى من سعر الشركة
المحتكرة بخمس وثلاثين مرة ، وعندما منحتها جنوب أفريقيا ترخيصا لإنتاج الدواء ،
اعتبرت شركات الدواء المتحالفة ذلك انتهاكا لاتفاقية التجارة الحرة التي تفرض حقوقا
للملكية الفكرية ، وأقامت شركات الدواء المتضامنة دعوى على جنوب إفريقيا لانتهاكها تلك
الحقوق (٢) .

وما بعدها . تأليف دكتور نبيل حشاد ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر ، ٢٠٠١ م ، مشروع
مكتبة الأسرة ، وانظر مجلة الوعي العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ هـ فبراير ٢٠٠٨ م مرجع سابق . ومقال
مارسيا أنجيل: صيدليتك الخطرة ، المنشور بمجلة وجهات نظر عدد سبتمبر ٢٠٠٦ م ، مرجع سابق .
(٢) انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٣٣ مرجع سابق ، والجات ومنظمة التجارة العالمية ، أهم التحديات التي
تواجه الاقتصاد العربي ، ص ١٤٥ وما بعدها مرجع سابق . ومجلة الوعي عدد صفر ١٤٢٩ هـ مرجع سابق
، وصحيفة عكاظ السعودية العدد (١٧٧٥) ٢٩ ربيع أول ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦/٤/٢٧ م .

خامسا : إخفاء مخاطر الأدوية وآثارها الجانبية^{الشرعي منها}

قامت شركة فايزر للمنتجات الدوائية بطرح دواء التهاب المفاصل "سيليبريكس" بالرغم من اكتشاف الشركة بعد دراسة تالية لنزول الدواء إلى الجمهور ، أن عددا غير قليل من مستخدمي الدواء عانوا من سكتات قلبية وجلطات .

وأوضحت هذه الدراسة أن نسبة من عاتوا من مشاكل قلبية في الفريق الذي كان يأخذ الدواء أكثر ٣٠٦ مرات عن عانوا من نفس المشاكل في الفريق الذي كان يأخذ الأقراص الوهمية ، هذا وكانت شركة ميرك قد سحبت دواءها المشابه "فيوكس" من السوق بعد أن وجدت أن هناك احتمالا كبيرا لإصابة من يأخذه لأكثر من ١٨ شهرا بمشاكل في القلب وحدوث جلطات .

وقدمت الشركتان : فايزر ، وميرك نتائج الدراسة بشكل يجعل خطورة الدواء ، وآثاره الجانبية تبدو أقل مما هي عليه بكثير^(١) .

وتتعاون بعض المؤسسات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية مع شركات الأدوية لإخفاء الحقائق المتعلقة بمخاطر الأدوية ، فقد وافقت إدارة الدواء والغذاء الأمريكية على مضاد حيوى يدعى "كينك" من إنتاج شركة "سانوفى أفينتس" واعتمدت في موافقتها على دراسات وتجارب الشركة المنتجة نفسها ، ورغم أن متابعة اعتيادية لإدارة الدواء والغذاء الأمريكية على التجارب والأبحاث كشفت تزويرا واضحا في ٤ من ١٠ من الأماكن التي فحصت ، ورغم أن التزوير في بعض الأحيان شمل نتائج كاملة مفبركة ، ومرضى غير موجودين على الإطلاق ، صادق مراقبو إدارة الدواء والغذاء الأمريكية ثلاث مرات دون ذكر المخاطر التي وردت في المتابعة ، هذا فضلا عن أن الدراسة لم تثبت بشكل قاطع فائدة الدواء ، ورغم كل ذلك فقد حرصت شركة "سانوفى أفينتس" أن تسويق دواء "كينك" كان الأكثر نجاحا من بين كل المضادات الحيوية في التاريخ .

(١) انظر مجلة العلوم، الترجمة العربية لمجلة ساينتكفك أمريكان، عدد أغسطس ٢٠٠٥م ، مرجع سابق . ومجلة وجهات نظر مقال مارسيا أنجيل بعنوان: صيدلتيك الخطرة ، عدد سبتمبر ٢٠٠٦م مرجع سابق ، ومجلة الوعى عدد صفر ١٤٢٩ هـ مرجع سابق . وانظر جريدة الشرق الأوسط عدد (١٠٥٧٤) الصادر في ١ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٧م . وجريدة الدستور الأردنية عدد (١٤٦٢٠) الصادر في ٢٣ ربيع أول ١٤٢٩ هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠٠٨ م .

وبعد أن اكتشفت ٥٣ حالة من تسمم الكبد خلال ثلاث سنوات من استعمال الدواء ، بعضها كان مميتا ، وبعد رفض إدارة الدواء والغذاء الأمريكية المتكرر لمراجعة الدواء ومخاطره ، نزعت الإدارة المصادقة على الدواء بعد تدخل الكونجرس الأمريكي (١) .

سادسا : اختلاق أمراض جديدة

تهدف الأبحاث والدراسات التي تقوم بها شركات الأدوية العملاقة إلى اختلاق الكثير من الأمراض وتضخيم المشكلات الصحية البسيطة ، لبيع المزيد من الأدوية وجني الأرباح الخيالية . وهذا ما صرحت به المكتبة البريطانية للمعارف الطبية ، وكذلك باحثون في جامعة نيوكاسل باستراليا ، حيث قالوا في تقرير لهم : إن ترويج الدواء هو توسيع حدود المرض ، وبالتالي زيادة نمو الأسواق بالنسبة لهؤلاء الذين يبيعون ويقدمون العلاجات ، وأضاف الباحثون أن محاولات هذه الشركات تتجلى بوضوح كبير في حملات التوعية بالأمراض التي تمولها العديد من شركات الأدوية ، وهي تهدف في كثير من الأحيان إلى بيع الأدوية أكثر منها إلى التوعية أو التنقيف أو التعريف بشأن الأمراض ، أو الوقاية الصحية (٢) ومن أهم الأمثلة على ذلك ما يلي :-

١- الحالة المعروفة بآلام ما قبل الحيض ، أو عسر الطمث ، فعلى الرغم من أن جميع النساء منذ حواء وعبر ملايين السنين ، يتعرضون لتغيرات فسيولوجية طبيعية في الأيام السابقة مباشرة للدورة الشهرية ، فإن شركات الأوية اكتشفت خلال الأونة الأخيرة أنها حالة مرضية ، تتطلب التدخل من خلال قائمة طويلة من العقاقير والأدوية ، وتتراوح أعراض هذه الحالة المرضية - حسب رأى شركات الأدوية - ما بين التقلب المزاجي، والاكتئاب، والتوتر ، والتهيج العصبى والانفخا والتقلصات ، وهي الأعراض التي تصيب ٧٥% من النساء حسب رأى الشركات أيضا .

(١) انظر مجلة وجهات نظر عدد سبتمبر ٢٠٠٦ م ، مرجع سابق . ومجلة الوعي العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ هـ ، مرجع سابق .

(٢) انظر مجلة الوعي العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ هـ ، مرجع سابق . وصحيفة الحياة اليومية الصادرة في لندن بالعربية بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٥ م . وصحيفة الرياض اليومية السعودية عدد (١٣٨٦٢) ١ جماد أول ١٤٢٧ هـ ٢٨/٥/٢٠٠٦ م . وصحيفة عكاظ السعودية العدد (١٧٦١) الصادرة في ١٥ ربيع أول ١٤٢٧ هـ ١٣/٤/٢٠٠٦ م .

وغنى عن الذكر ، وبخلاف بعض النصائح العامة ، والبسيطة للتخلص من هذه الأعراض ، فإن شركات الأدوية تقوم حالياً بتسويق قائمة أدوية شديدة التأثير على الجهاز العصبي المركزي ، وبما أن ثلاثاً من كل أربع نساء هن مصابات بهذه الحالة ، نجد أن مبيعات هذه العقاقير تبلغ مئات الملايين من الدولارات سنوياً ، هذا على الرغم من أن الدراسات والأبحاث قد أظهرت أن التغيرات الحادثة في مزاج النساء وحالتهم الصحية قبل الدورة الشهرية ، لا تختلف كثيراً عن بقية أيام الشهر ، والأدهى من ذلك أن العديد من الدراسات أظهرت أن النساء اللواتي تلقين أدوية وهمية "بلاسيبو" تحسنت لديهن الأعراض بنفس القدر لدى النساء اللواتي كن يتلقين عقاقير شديدة المفعول وكثيرة المخاطر والأعراض الجانبية أيضاً .

ورغم كل هذه الدراسات ، وما تظهره من وهمية هذه الحالة ، نجد أن ماكينة الإعلام والتسويق لدى هذه الشركات العملاقة ، قد نجحت في أن تجعل منظومة توتر ما قبل الحيض واقعا طبيا واجتماعيا ، ليس لدى العامة فقط ، بل بين أفراد المجتمع الطبي أيضاً ^(١) .


٢- لا تقتصر هذه الظاهرة - اختلاق أمراض جديدة - على اختراع أمراض جديدة ، بل تظهر أيضاً من خلال تضخيم أمراض بسيطة ومعروفة ، أو تهويل تأثير عوامل الخطر فعل سبيل المثال : هشاشة العظام ، وارتفاع الكوليسترول ، تحولت هي الأخرى من مجرد عوامل خطر إلى أمراض تعالج بعقاقير تباع بثمن يبلغ أحيانا مئة ضعف تكلفة إنتاجها ، وأحيانا أخرى تلجأ شركات الأدوية إلى تكتيك آخر ، من خلال دعمها ماديا لأبحاث مشبوهة ، توسع من نطاق المرض ، وتزيد من عدد المرضى ، فعلى سبيل المثال تم قبل وقت قليل تخفيض الحد الذي يفترض أنه طبيعي لمستوى الكوليسترول في الدم ، وهو معدل يستخدم في تحديد ما إذا كان الشخص مصابا بارتفاع في الكوليسترول أم لا ، وهو ما يعني أن الأشخاص الذين يجب خضوعهم للعلاج بالعقاقير المنخفضة للكوليسترول قد تضاعف عددهم في طرفة عين ترفاقا مع هذا التخفيض ، وتضاعف معهم أيضاً حجم مبيعات الشركات المصنعة لمثل تلك العقاقير ، وتجدر الإشارة هنا أن ستة من تسعة هم أعضاء اللجنة التي أصدرت

(١) انظر مجلة الوعي العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ هـ ، مرجع سابق . وجريدة التجديد المغربية الصادرة في ١٣ /٥/ ٢٠٠٦ . وقد نشرت مقالا مقتطعا من كتاب "بيع الأمراض كيف تعمل شركات تصنيع الأدوية على تحويلنا إلى مرضى" ونشر في لوموند ديبلوماتيك في مايو ٢٠٠٦ م .

الشرعى منها
القرار الجديد حول مستويات الكوليسترول حصلوا على منح أو استشارات مدفوعة
من شركات الأدوية^(١) .

وأكتفى بهذا القدر ، حيث أن هذه الأمثلة تفوق العد ، وقليل منها يعصر الوجدان
ألما ، ويكي القلب دما ، و يذرف عبرات المآقى على الوجنات صبا ، وهذا غيص من
فيض ، يكفى أقل القليل منه أن يلطخ الحضارة الغربية بالعار ، وأن يكسر ثوب المذلة
والصغار ، ولكن أنى تعلم الإنسانية أن الحضارات التى تنتكب لمطالب الروح والوجدان ،
لم ولن تقوم بالأخذ بيد الإنسانية إلى رشدها الذى طال انتظاره .

(١) انظر صحيفة الخليج الإماراتية الصادرة فى ٢٠٠٧/٧/٤م مقال بعنوان : الترويج للأمراض والسياسات
الدوائية للشركات الغربية ومجلة الوعى العدد (٢٥٣) صفر ١٤٢٩ هـ مرجع سابق. وجريدة التجديد المغربية
الصادرة فى ٢٠٠٦/٥/٢٣ م ، مرجع سابق ، ومجلة وجهات نظر عدد سبتمبر ٢٠٠٦ م . وجريدة الرياض
السعودية العدد (١٣٨٦٢) ١ جماد أول ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦/٥/٢٨ م ، مرجع سابق ، وصحيفة عكاظ
السعودية العدد (١٧٦١) ١٥ ربيع أول ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦/٤/١٣ م . والعدد (١٧٦٨) ١٤٢٧/٣/٢٢ هـ
٢٠٠٦/٤/٢٠ م . والعدد (١٧٧٥) الصادر فى ١٤٢٧/٣/٢٩ هـ ٢٠٠٦/٤/٢٧ م .



الحكم الشرعى للتجارب الطبية على الإنسان

المبحث الأول : بيان حرمة الكيان الجسدى فى الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان

المطلب الثانى : الحق فى سلامة الجسم فى الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الحق فى الحياة

الفرع الثانى : الجناية على ما دون النفس

المبحث الثانى : الحدود الشرعية لإخضاع جسم الإنسان للتجربة

المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

المطلب الثانى : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان

المطلب الثالث : شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان

المبحث الأول :

بيان حرمة الكيان الجسدي في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان

المطلب الثاني : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الحق في الحياة

الفرع الثاني : الجناية على ما دون النفس

المطلب الأول

تكريم الله عز وجل للإنسان

الإنسان في الإسلام هو أرفع المخلوقات ، وهو سيد الكون الأول ، وهو أسمى منزلة من الملائكة حين يمثل أمر خالفه ، ويجتنب نهيه ، ويسعة إلى أداء الأمانة التي حملها من يوم خلق ، ولقد تعددت صور تكريم الله عز وجل للإنسان ومن أهمها ما يلي :

أولاً : الإنسان يحمل أثراً من أوصاف الخالق الأعلى

يقول الأستاذ العقاد - رحمه الله - في تعبيره عن هذا المعنى : الإنسان مخلوق على صورة الخالق (١) . لكني آثرت العدول عن هذا التعبير لما فيه من مخالفة ظاهرة لقول الله سبحانه وتعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى : ١١] فما هذا الأثر الذي يحمله الإنسان من أوصاف الخالق؟

لقد أشارت آيات عديدة في القرآن الكريم إلى هذا الأثر الذي انتقل إلى كيان الإنسان من أوصاف الخالق سبحانه وتعالى، ومن هذه الآيات :

قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ • فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [الحجر ٢٨، ٢٩] وقوله تعالى (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [صد ٧١ : ٧٢]

فبهذه التسوية الإلهية ، وهذه النفخة العلوية ، أصبح الإنسان متميزاً على سائر المخلوقات ، وانتقل إلى كيانه أثراً من أوصاف الخالق الأعلى ، فهو حر ، قادر ، مرید ، سمیع ، بصیر ، عالم ، متكلم • ومهدت له هذه الأرض كي تقيه ، وهذه السماء كي تظله ، فما في الأرض من مرافق فهي مذلة له ، وما في السماء من كواكب وعناصر فهي مسخرة له (٢) .

(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) [لقمان : ٢٠]

(١) انظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومة للأستاذ عباس محمود العقاد ص ٧٠ ، ص ٨٤ ، ط نهضة مصر ، القاهرة ١٩٨٩ م .

(٢) انظر حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، للأستاذ الشيخ محمد الغزالي ص ١١ ، ١٢ ، ط دار الكتب الإسلامية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

فإنسان ليس هذا الغلاف الطيني ، وليس هذا الغلاف اللحمي ، ولكنه خلق من روح الله ، ولم يكن قبل ذلك سوى قبضة من الطين ، فلما نفخ فيه المولى عز وجل من روحه صار بشرا سويا ، وأصبح كائنا من كائنات الملائكة الأعلى ، لأن إنسانيته لم تتكون ، ولم تتشكل إلا بعد أن نفخ الله فيه من روحه (١) .

ثانيا : الإنسان مخلوق مكلف

خلق الله عز وجل آدم وأمر الملائكة بالسجود له ، تكريما واعترافا لهذا المخلوق - آدم وذريته - بمكانته في هذا العالم . قال تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة : ٣٤] وقال سبحانه وتعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) [الأعراف : ١١]

فما سر هذا التكريم ، وما السبب في هذه الرفعة والصدارة للمخلوقات جميعا ؟ سر هذا التكريم هو الأمانة التي حملها الإنسان . قال تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) [الأحزاب : ٧٢] فهذه الأمانة هي التكاليف الشرعية متمثلة في اجتناب أوامر المولى عز وجل، واجتناب نواهيه .

فإنسان حين ينهض بأعباء هذه الأمانة على أحسن وجه يرتفع عند الله عز وجل إلى أسمى منزلة قد يصل إليها مخلوق ، بما في ذلك الملائكة أنفسهم ، لأن الملائكة مطفرون على الطاعة (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [التحريم : ٦]

أما الإنسان فلا يستطيع امتثال أمر ربه ، واجتناب نهيه إلا بالجهاد الشديد للنفس (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) [الشمس ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠]

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ) [الانشقاق : ٦] يقول صاحب نظرات في القرآن: (١) " فأنت ترى أيها الإنسان أن الله تعالى قد أسجد لك الملائكة بعد أن أمرك بروح منه فأنت بذلك أيها الإنسان أعظم عند الله تعالى من الملائكة ، فلو أنك حققت

(١) انظر نظرات في القرآن لحسن البنا ص ١٣ ، ط مكتبة الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

١٩٧٩ م .

(١) انظر نظرات في القرآن ص ١٣ ، ١٤ مرجع سابق

إنسانيتك كنت أسمى من الملائكة ، أما إذانسيت فقد لحقت بالشيطان ، لو أدبت حقوق هذه الشرعي منها
الإنسانية كما أرادها الله تبارك وتعالى لخدمتك الملائكة ، ويوضح القرآن الكريم أنهم سيكونون
فى خدمتك يوم القيامة ، فالملائكة ما هم إلا عباد الله ، وخلق من خلقه ، لا يعصون الله تعالى
ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، وأن التجلى الإلهى عليهم تجلى من ناحية واحدة ، ناحية
الطاعة ، أما تجليه سبحانه وتعالى عليك أيها الإنسان فهو أعظم لأنه تجلى الاختيار "

ثالثاً : الخلافة فى الأرض

قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا
مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا
تَعْلَمُونَ) [البقرة : ٣٠]

قال ابن كثير (٢) فى تفسير قوله تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) أى قوما
يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعض قرن ، وجيلاً بعد جيل ، كما قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ
خَلَائِفَ الْأَرْضِ) [الأنعام : ١٦٥] وقال (وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ) [النمل : ٦٢]
وقال سبحانه وتعالى : (وَلَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلَفُونَ)
[الزخرف : ٦٠]

وقال (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) [مريم : ٥٩]

والخليفة هو : الذى يفصل بين الناس ما يقع بينهم من المظالم ، ويردعهم عن المحارم
والمآثم (١) .

وذهب كثير من المفسرين إلى أن تأويل الآية : إني جاعل فى الأرض خليفة منى يخلفنى
فى الحكم بالعدل بين خلقى ، وإن ذلك الخليفة هو آدم ، ومن قام مقامه فى طاعة الله ،
والحكم بالعدل بين خلقه ، وأما الإفساد وسفك الدماء بغير حقها فمن غير خلفائه (٢) .

(١) ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى المصرى الشافعى أبو الفداء الحافظ عماد الدين ، ولد سنة إحدى
وسبعمائه فى قرية من أعمال بصرى الشام ، سمع من الحافظ المزرى وابن تيمية وغيرهم ، له مصنفات كثيرة منها : البداية
والنهاية ، وتفسير القرآن العظيم ، وغير ذلك ، وتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائه (انظر البداية والنهاية ١٨/١٤ مرجع
سابق ، والأعلام ٣٢٠/١ ، ط دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٩٩٠ م) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٠/١ ، مرجع سابق ، وانظر أيضا هذا المعنى فى جامع البيان فى تأويل القرآن
لابن جرير الطبرى ٤٥١/١ ، مرجع سابق وتفسير الزمخشري ١٥٣/١ ، المسمى بالكشاف عن حقائق التنزيل فى وجوه
التأويل لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ط دار احياء القرآن العربى بيروت ، لبنان ، تحقيق عبد الرزاق
المهدى .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٦٠/١ مرجع سابق .

فَالْخَلِيفَةُ : هو من يخلف غيره ، من قولك خلف فلان فلانا في هذا الأمر إذا قام الشرعى منها
مقامه فيه بعده ، وإذا المعنى بالخليفة هنا هو آدم أبو البشر ، كما ذهب إلى ذلك ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل ، فمن كان قبل آدم في الأرض حتى يخلفه آدم ؟ قيل إن آدم خلف من كان قبله من الملائكة في الأرض ، أو من كان قبله من غير الملائكة (٣)

وقال صاحب الظلال في تفسير قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة : ٣٠]

وإذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام هذه الأرض وتطلق فيها يده ، وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين والتحليل والتركيب والتحويل والتبديل ، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات وتسخير هذا كله - بإذن الله - في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه .

وإذن فقد وهب هذا كله الكائن الجديد من الطاقات الكامنة ، والاستعدادات المذخورة ، كفاء ما في هذه الأرض من قوى وطاقات ، وكنوز وخامات ، وهب من القوى الخفية ما يحقق المشيئة الإلهية .

وإذن فهناك وحدة أو تناسق بين النواميس التي تحكم الأرض - وتحكم الكون كله - والناواميس التي تحكم هذا المخلوق ، وقواه وطاقاته كي لا يقع التصادم بين هذه النواميس ، وتلك كي لا تتحطم طاقة الإنسان على صخرة الكون الضخمة .

وإذن فهي منزلة عظيمة ، منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة وهو التكريم الذي شاءه له خالقه الكريم .

رابعا : تفضيل آدم وذريته بالعلم

الإنسان هو سيد الكون ، وأكرم المخلوقات عند الله عز وجل، قال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الجاثية : ١٣]

(٢) انظر تفسير الطبري ٤٥٢/١ ، مرجع سابق . وتفسير ابن كثير ٦١/١ مرجع سابق . ومعالم التنزيل للبعثي ٧٩/١ ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م تحقيق محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعه ضميرية ، وسليمان الحرس .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٦١/١ مرجع سابق . وتفسير الطبري ٤٥٢/١ مرجع سابق . وتفسير القرطبي ٢٦٣/١ مرجع سابق . وتفسير الزمخشري ١٥٣/١ مرجع سابق . وتفسير البغوي ٧٩/١ مرجع سابق .

ومن أجل أن يتمكن الإنسان من القيام بدوره في هذا الكون حباه الخالق عز وجل بالعلم وأنعم عليه بالعلم، قال تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ • قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) [البقرة ٣١، ٣٢]

يقول البغوي في تفسيره (١): لما قال الله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة) قالت الملائكة: ليخلق ربنا ما شاء، فلن يخلق خلقا أكرم عليه منا، وإن كان فنحن أعلم منه لأننا خلفنا قبله، ورأينا ما لم يره، فأظهر الله تعالى فضله بالعلم " وفي ابن كثير (٢) عند تفسير هذه الآية " هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة بما اختصه من علم أسماء كل شيء دونهم "

فقد خلق الله عز وجل آدم من أجزاء مختلفة، وقوى متباينة، مستعدا لإدراك أنواع المدركات من المعقولات والمحسوسات والتمخيلات والموهومات، وألهمه معرفة ذوات الأشياء، وأسمائها وخواصها، ومعارفها وأصول العلم، وقوانين الصناعات، وتفاصيل آلياتها، وكيفيات استعمالها، فبذا يظهر أحيته بالخلافة من الملائكة عليهم السلام، لأن جبلتهم غير مستعدة للإحاطة بتفاصيل أحوال الجزئيات (٣).

ويقول الجصاص (١) في تفسير هذه الآيات (٢): " إنها تبين شرف العلم وفضيلته، التي اختص بها آدم وذريته من بعده، ويتضح ذلك عندما أراد الله إعلام الملائكة فضيلة آدم، فعلمه الأسماء بمعانيها، حتى أخبر الملائكة بها، ولم تكن الملائكة علمت منها ما علمه آدم فاعترفت له بالفضل "

(١) انظر تفسير البغوي ٨٠/١، مرجع سابق.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٦٣/١، مرجع سابق.

(٣) انظر تفسير أبي السعود ٨٤/١ المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(١) الجصاص:

هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، من أهل الرى سكن بغداد، ومات فيها، وهو أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، حوطلب في أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف مفيدة منها كتاب أحكام القرآن، توفي عام ٣٧٠ هـ عن خمس وستين سنة.

(انظر البداية والنهاية ٢٥٣/١١ مرجع سابق. والأعلام ١٧١/١ مرجع سابق).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٧/١، تأليف أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر. ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، تحقيق محمد الصادق قماوى.

ولقد سئل ابن المبارك^(٣) ، من الناس ؟ فقال : العلماء ، قيل : فمن المملوك ؟ قال :
الشرعي منها
الزهاد ، قيل فمن السفلة ؟ قال : الذين يأكلون الدنيا بالدين ، ولم يجعل غير العالم من
الناس ، لأن الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر المخلوقات ، هي العلم ، فالإنسان
إنسان بما هو شريف لأجله ، وليس ذلك بقوة شخصه ، فإن الجمل أقوى منه ، ولا بعظمه
، فإن الفيل أعظم منه ، ولا بشجاعته فإن السبع أشجع منه ، ولا بأكله فإن الثور أوسع
بطنا منه ، ولا لجامع فإن أخس العصافير أقوى على السفاد منه ، بل لم يخلق إلا للعلم
(٤) .

خامسا : تكريم الله الإنسان في الصورة وحسن الخلق

خلق الله عز وجل الإنسان في أحسن صورة ، وأكمل هيئة ، وأبهى منظر ، وزوده وأنعم
عليه بقوى وطاقات لتمكنه من القيام بدوره في هذا الوجود ، قال تعالى : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ
مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ) [النحل : ٧٨]
وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ)
[المؤمنون : ٧٨]
وقال عز وجل (ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ
قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ) [السجدة : ٩]
وقال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ
فَعَدَّلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ) [الإنفطار ٦ ، ٧ ، ٨]
ولتأكيد هذا المعنى وترسيخه في وجدان البشر ، وفي سمع الزمان ، يقسم المولى عز وجل
فيقول : (والتين والزيتون • وطور سنين • وهذا البلد الأمين • لقد خلقنا
الإنسان في أحسن تقويم) (التين ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)
ليظهر سبحانه وتعالى عنايته بخلق الإنسان في أحسن تقويم • والله سبحانه أحسن كل
شيء خلقه ، فتخصيص الإنسان هنا وفي مواضع قرآنية أخرى بإجادة التركيب ، وحسن

(٣) ابن المبارك

هو عبد الله بن المبارك بن موسى أبو البركات السقطي ، سمع الكثير ورحل فيه ، وكان فاضلا عارفا بال لغة ،
وتوفى سنة عشر وخمسمائة ، ودفن بباب حرب .

(انظر البداية والنهاية ١٥٩/١٢ مرجع سابق) •

(٤) انظر إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٤٧/١ ، تقديم د • بدوي طبانة ، مطبعة ومكتبة كرياضة فوترا"
سماراع ، أندونيسيا •

التقويم ، وروعة التعديل فيه فضل عناية بهذا المخلوق ، وإن عناية الله عز وجل الشرعي منها
بأمر هذا المخلوق على ما به من ضعف ، وعلى ما يقع منه من انحراف عن الفطرة ،
وفساد وفسوق عن المنهاج الحق المبين ، لتشير إلى أن له شأنًا عند الله ، ووزنًا في نظام
هذا الوجود ، وتتجلى هذه العناية في عدة أوجه منها إبداع خلقه وتركيبه على هذا النحو
الفائق ، سواء في تكوينه الجسماني البالغ الدقة والتعقيد ، أم في تكوينه العقلي الفريد ، أم
في تكوينه الروحي العجيب (1) .

(1) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ص ٥٠٢ ، تأليف شيخ الإسلام العز بن عبد السلام ، ط دار ابن
حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م وفي ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٦/٣٩٣ ،
مرجع سابق .



الفرع الأول

حق الحياة

الاعتداء على الحياة جريمة كبرى في كل الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية، والمفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة المترتبة عليها ، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة ، إلا أن المصالح والمفاسد ضربان :

أحدهما : ما به صلاح العالم أوفساده ، كإحياء النفس في المصالح ، وقتلها في المفاسد .
والثاني : ما به كمال ذلك الصلاح أوذلك الفساد ، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب ، وكذلك الأول على مراتب أيضا ، فإذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء ، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما .

ثم النفس ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال ^(١) ، فالاعتداء على الحياة وجريمة القتل من أفتح الجرائم على الإطلاق لما يلي:

١- أعلى اهتمامات الشرع بعد حفظ الدين صيانة النفس ، والمحافظة عليها من أى اعتداء ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) [البقرة : ١٧٨]

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) [النساء : ٩٢]
وقال سبحانه وتعالى(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء : ٩٣]
وعند تفسيره لهذه الآية قال الإمام البيهقي ^(٢): " وحكى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له ، فقبل له : أليس قد قال الله فى سورة الفرقان (وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ٠٠٠ إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ) [الفرقان ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠]

^(١) انظر الموافقات ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحى الغرناطى ، الشهير بالشاطبى ،

ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبي .

^(٢) انظر تفسير البيهقي ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ مرجع سابق .

فقال : كانت هذه في الجاهلية وذلك أن ناساً من أهل الشرك قد قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي تدعوا إليه لحسن ، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزلت (والذين لا يدعون مع الله ألهاً آخر ٠٠٠ إلى قوله تعالى إلا من تاب وآمن)^(١) فهذه الآية لأولئك وأما التي في النساء فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ، ثم قتل فجزأه جهنم .

ولكن الذى عليه جماهير العلماء أن قاتل المسلم عمداً توبته مقبولة لقوله تعالى (وَأَنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) [طه : ٨٢] ولقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) [النساء : ٤٨]

وما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل^(٢)

٢- جعل الشارع الحنيف قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً فقال تعالى (مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة : ٣٢]

إن قتل نفس واحدة في غير قصاص لقتل ، وفي غير دفع فساد في الأرض يعدل قتل الناس جميعاً لأن أى نفس ككل نفس ، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس ، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته ، الحق الذى تشترك فيه كل النفوس ، كذلك دفع القتل عن نفس ، واستحيائها بهذا الدفع - سواء كان بالدفاع عنها في حال حياتها ، أو بالقصاص لها في حال الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى -

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير ، باب يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، ٥٤٩/٨ ، حديث رقم (٤٨١٠) . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١٣٩/٢ ، ١٤٠ ، حديث رقم (١٢٢) . والنسائى في سننه ، فى كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ٨٥/٧ ، ٨٦ ، ٨٧ . وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب التفسير ، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً ١١٥/١٨ ، ١١٦ ، حديث رقم (٢٣٧) .

(٢) انظر تفسير الطبرى ٦٢/٩ ، مرجع سابق . وتفسير البيهقى ٢٦٧/٢ ، مرجع سابق . وتفسير السعدى ١٩٣/١ لمؤلفه عبد الرحمن بن ناصر السعدى . والمسمى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق .

هو استحياء للنفوس جميعاً ، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً
الشرعى منها
(١) .

فالمحافظة على النفس ضرورة من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها ورعايتها ، ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً ، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان ، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم ، وليس المراد حفظها كما مثل به الفقهاء ، بل تجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس ، لأنه تدارك بعد الفوات ، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية ، والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة ، وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم ، ألا ترى أنه يعاقب الزانى المحصن بالرجم ، مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس .^(٢)

وخلاصة القول : أن حفظ النفس يكون بأمرين :

- أ- حفظها من جانب الوجود ، بتناول الطعام والشراب ، واتخاذ الملابس والمسكن ، وتعاطي الدواء والعلاج ، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان .
- ب- حفظها من جانب العدم ، بإقامة العقوبات على من سولت له نفسه المساس بها^(٣) .
- ٣- وليبيان قيمة الروح ، وتوكيد للحق في الحياة ، وتعظيماً لحرمة الدم في الإسلام ، روى رجال الحديث ، وأهل السنة أحاديث كثيرة تبين عظم جناية من يتعرض لدم الآخرين ، ومن هذه الأحاديث :-

(١) انظر معانى القرآن ٢/٢٩٩ ، للإمام أبى جعفر النخاء ، ط معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى ، تحقيق محمد على الصابونى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م . وانظر فى ظلال القرآن ٢/٨٧٧ ، ٨٧٨ ، مرجع سابق . وفتح القدير ٢/٣٣ ، ٣٤ لمحمد بن على الشوكانى ، والمسمى بفتح القدير الجامع بين فى الرواية والدراية من علم التفسير ط دار الفكر بيروت .

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٨ للإمام محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ودار السلام للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

(٣) انظر مقاصد الشريعة وأثرها فى الجمع والترجيح بين النصوص ص ٣٦ ، رسالة ماجستير إعداد يمينة ساعد بوسعادى ، ط دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

أ- عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه
الشرعى منها
وسلم : (إن أول ما يقضى بين العباد فى الدماء) (١)

ب- عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس ، أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام : قال
: فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال :
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى
شهركم هذا . فأعادها مرارًا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟
قال ابن عباس - رضى الله عنهما - فو الذى نفسى بيده ، إنها لوصيته إلى أمته ،
فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) (٢)
ج عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) (٣)

(١) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخارى فى كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)
١٨٧/١٢ حديث رقم (٦٨٦٤) . ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض
١٦٦/١١ ، ١٦٧ ، حديث رقم (١٦٧٨) . والنسائى فى سننه ، فى كتاب تحريم الدم ، باب تغليظ الدم ٨٢/٧ ،
٨٣ . والترمذى فى كتاب الديات ، باب الحكم فى الدماء ٩٩/٣ حديث رقم (١٤٠١) .
وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، باب التغليظ والوعيد الشديد
فى قتل المؤمن ٣/١٦ ، حديث رقم (١) .
(٢) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الحج باب الخطبة أيام منى
٥٧٣/٣ حديث رقم (١٧٣٩) . وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الخطبة يوم
النحر بمنى ٢١١/١٢ ، ٢١٢ ، حديث رقم (٤١٣) .
وأخرجه عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - ابن ماجه فى سننه فى كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر
١٠١٦/٢ ، ١٠١٦ ، حديث رقم (٣٠٥٨) . والبيهقى فى السنن ، فى كتاب الحج ، باب الخطبة يوم النحر وأنه يوم الحج الأكبر ،
٢٢٧/٥ ، حديث رقم (٩٦١٣) .
ورواه مسلم فى صحيحه عن أبى بكر فى كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء ١٦٧/١١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،
حديث رقم (١٦٧٩) .
(٣) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذى فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ،
٩٩/٣ حديث رقم (١٤٠٠) ، والنسائى فى سننه فى كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ٨٢/٧ ، ٨٣ . وقال
الإمام السندى رحمه الله تعالى : " الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره ، وكيفية إقادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا
عظيمة فى نفوس الخلق ، فزوالها يكون عندهم عظيما ، على قدر عظمتها ، فإذا قيل : قتل المؤمن أعظم منه ،
أو الزوال أهون من قتل المؤمن ، يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتبجيحه ، وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف
، وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن البراء بن عازب فى كتاب الديات ، باب التغليظ فى قتل =المؤمن ظلما

حق الحياة لغير المسلمين :

حرمت الشريعة الإسلامية إيذاء غير المسلمين ، فضلا عن تحريم دماءهم ، فجعل الإسلام قتل الذميين والمعاهدين جريمة كبرى تستوجب عقاب الله وسخطه على مرتكبها ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة)^(١) .
وفي حديث آخر رواه أبو بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة) (٢)

لقد جاء الإسلام إلى الأرض لينشر فيها العدل ، ويحقق فيها الأمن والطمأنينة للناس كافة بغض النظر عن ألوانهم ودياناتهم يقول تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد : ٢٥]

حكم الانتحار :

إذا كان الإسلام قد قرر الحق في الحياة ، وجرم الاعتداء عليها بكل الصور مهما ارتفع قدر الجاني أو انحط قدر المجنى عليه ، وإذا كانت القوانين الوضعية من الممكن أن تحاول مجازاة الإسلام في ذلك ، وهو هدف بعيد بالنسبة لها ، إلا أن الهدف الأبعد لكل النظم الوضعية هو تجريم الانتحار ، وتجريم محاولة الانتحار الفاشلة ، فإذا كانت بعض النظم الوضعية تجرم الانتحار ، إلا أنها لم ولن تستطيع عقاب المنتحر^(١) . أما الإسلام

٨٧٤/٢ حديث رقم (٢٦٢٠) . وقال البوصيري في الزوائد : " إسناده صحيح ورجاله موثقون ، وقد صرح الوليد بالسماع فزالته تهمة تدليسه ، والحديث في رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضا .

(١) حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب اثم من قتل نميا بغير جرم ٢٥٩/١٢ ، حديث رقم (٦٩١٤) . والنسائي في سننه في كتاب القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ٢٥/٨ . وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني في كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، باب تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد في ذلك ، ٩/١٦ حديث رقم (٢٥) . وابن ماجه في سننه في كتاب الديات ، باب من قتل معاهدا ٨٩٦/٢ حديث رقم (٢٦٨٦) .

وأخرجه الترمذى في سننه عن أبي هريرة في كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل نفسا معاهدة ١٠٢/٣ حديث رقم (١٤٠٨) . وابن ماجه في سننه في كتاب الديات باب من قتل معاهدا ٨٩٦/٢ حديث رقم (٢٦٨٧) .

(٢) حديث أبي بكره أخرجه النسائي في سننه في كتاب القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ٢٥/٨ .
(١) تجدر الإشارة إلى أنه لا جريمة في الانتحار وفقا للتشريعين المصري والفرنسي ، ولا يعاقب على الشروع في الانتحار إذاخاب الفعل أو وقف أثره لسبب لا دخل لإرادة المنتحر فيه . انظر النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ٢١٩/١ مرجع سابق .

الشريعة الربانية فإنه يجرم الانتحار ، ويعدده من الجرائم الكبرى يقول تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم . . . الآية) (النساء ٢٩)

يقول الإمام القرطبي ^(١) فى تفسيره لهذه الآية : " فى هذه الآية نهى أن يقتل بعض الناس بعضا ، ونهى أن يقتل الإنسان نفسه فى حال ضجر أو غضب ، فهذا كله يتناوله النهى ، وفى السنة أحاديث كثيرة تحرم الانتحار ، وتعدده من الموبقات ، ومن هذه الأحاديث :

١- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من تردى

من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحس

سما فقتل نفسه ، فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل

نفسه بحديدة فحديده فى يده يجأبها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) ^(٢)

٢- عن ثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرة - أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : (من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ، وليس على ابن آدم

نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة) ^(٣)

فالانتحار جريمة كبرى فى ميزان الاسلام ، لأن الأدمى بنيان الرب ، وملعون من

هدم بنيان الرب ، ولأن جسم الإنسان ملك للخالق وحده ، ولا يشاركه أحد فى ملكه فلذا

ليس من حق مخلوق أن يعتدى على ملك الخالق ، حتى لو كان الاعتداء من الشخص

على نفسه .

^(١) انظر تفسير القرطبي ١٥٧/٥ مرجع سابق

^(٢) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء

به ، وما يخاف منه ، والخبث ، ٢٤٧/١٠ ، حديث رقم (٥٧٧٨) ، ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الإيمان

، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ١١٨/٢ ، حديث رقم (١٠١٠٩) ، وأحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى

، فى كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، باب وعيد من قتل نفسه بأشياء كان ١٠/١٦ ، حديث رقم (٢٨) ،

والترمذى فى سننه فى كتاب الطب ، باب ما جاء فىمن قتل نفسه بسم أو غيره ٦/٤ ، حديث رقم (٢٠٥٠) ،

(٢٠٥١) ، والنسائى فى سننه فى كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٦٧/٤ .

^(٣) حديث ثابت بن الضحاك - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأدب ، باب ما ينهى

عن السباب واللعن ٤٦٤/١٠ ، ٤٦٥ ، حديث رقم (٦٠٤٧) ، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان ، باب

غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١١٨/٢ ، حديث رقم (١١٠) ، والترمذى فى سننه فى كتاب الإيمان ، باب ما

جاء فىمن رمى أخاه بكفر ٢٨٨/٤ ، حديث رقم (٢٦٤٥) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، باب وعيد من قتل نفسه بأى

شئ كان ١١/١٦ حديث رقم (٣٠)

وخلصه القول : إن الإسلام شرع أعلى سبل الحماية للحق في الحياة ،
الشرعي منها

وجرم المساس بالكيان الجسدى للإنسان ، وجرم أى إيذاء من أى نوع - مادي أو معنوي - ينال من سلامة الإنسان الجسدية والنفسية على السواء . وأكثر من هذا كله فإن الإسلام حرم إيذاء الحيوان ، وجعل النار جزءا عادلا لإزهاق روح حيوان ظلما ، فقد روى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)^(١) وليس هذا فحسب بل إن الإسلام جعل الرفق بالكلب باب إلى رضوان المولى عز وجل ، وذلك لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما رجل يمشى فاشتد به العطش ، فنزل بئرا فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى فمأأخفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا؟ قال : فى كل كبد رطبة أجر)^(٢) . يقول الشيخ محمد الغزالي فى تعليقه على هذين الحديثين^(١):

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب المساقاة، باب فضل سقى الماء ٤١/٥ ، حديث رقم (٢٣٦٥) . وفى كتاب بدء الخلق، باب إذواق الذباب فى شراب أحكمم فليغمسه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وخمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم ٣٥٦/٦ ، حديث رقم (٣٣١٨) . وفى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) ٥١٥/٦ حديث رقم (٣٤٨٢) . ومسلم فى صحيحه فى كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم تعذيب الحيوان الذى لا يؤذى ، ١٧٢/١٦ حديث رقم (٢٢٤٢) ، والدارمى فى سننه فى كتاب الرفق ، باب دخلت امرأة النار فى هرة ، ٤٢٦/٢ ، حديث رقم (٢٨١٤) . وأخرجه عن أبى هريرة أحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الأخلاق الحسنة ، باب الترغيب فى الرفق بالحيوان ، ١٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، حديث رقم (٥٦) . وابن ماجة فى سننه فى كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ١٤٢١/٢ حديث رقم (٤٢٥٦) . . وأخرجه عن جابر مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، ٢٠٧/٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، حديث رقم (٩٠٤) وأخرجه عن عبد الله بن عمرو النسائى فى سننه فى كتاب صلاة الكسوف ١٣٧/٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٢) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب المساقاة ، باب فضل سقى الماء ، ٤٠/٥ ، ٤١ ، حديث رقم (٢٣٦٣) . وفى كتاب المظالم ، باب الأبار التى على الطريق إذالم يتأذى بها ، ١١٣/٥ = ، حديث رقم (٢٤٦٦) . وفى كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ٤٣٨/١٠ ، حديث رقم (٦٠٠٩) . ومسلم فى صحيحه فى كتاب السلام ، باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها ١٤١/١٤ ، ١٤٢ ، حديث رقم (٢٢٤٤) وأبو داود فى سننه فى كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، ٢٣/٣ ، ٢٤ ، حديث رقم (٢٥٥٠) . وأحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الأخلاق الحسنة ، باب الترغيب فى الرفق بالحيوان ١٩ ، ٨٧ ، حديث رقم (٥٤) .

أرأيت كيف أن إراحة حيوان ، وحفظ حياته ، باب إلى رضوان الله ؟ وكيف أن إعتاب حيوان وإهدار حياته باب إلى سخطه ؟ فإذا كانت هذه نظرة الإسلام إلى قيمة الحياة في المخلوقات الدنيا ، فما تكون عنايته وجائزته لمن يدعم حق الحياة بين الناس ؟ وما تكون نقمته وعقوبته لمن يستهين بهذا الحق ؟ •

(١) انظر حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام ، وإعلان الأمم المتحدة لفضيلة الشيخ محمد الغزالي ص ٥١ .

ثانياً : تعريف القتل

القتل لغة يطلق على عدة معانٍ من أشهرها :

- ١- الإماتة : يقال : قتلته يقتله ، قَتَلًا ، إذا أماته بضرب ، أو حجر ، أو سم .
- ٢- اللعن : ومنه قوله تعالى (قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنْتَى يُؤْفَكُونَ) [التوبة : ٣٠ ، والمنافقون : ٤] أي لعنهم الله ، وقوله تعالى (قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ [عبس : ١٧] أي لعن الإنسان .
- ٣- الدفع والإبعاد : قال صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي (قاتله فإنه شيطان)^(١) أي دافعه وأبعده عن قبلك .
- ٤- العلم التام : تقول ، قتلته علماً ، أي علمته علماً تاماً ، قال تعالى (وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً) [النساء : ١٥٧] أي لم يحيطوا به علماً^(٢) .
- القتل اصطلاحاً : فعل ما تزهق به النفس ، أي تفارق الروح البدن ، فالقتل فعل يحصل به زهوق الروح^(٣) .
- فكل فعل إيجابي أو سلبي نشأ عنه الموت فهو قتل ، أما إن فارقت الروح البدن بلا فعل من مخلوق فيسمى موتاً .
- وقيل في تعريف القتل : إنه إتلاف حياة آدمي من قبل آدمي آخر^(٤) .

(١) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ٥٨١/١ ، ٥٨٢ حديث رقم (٥٠٩) . وفي كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٥/٦ حديث رقم (٣٢٧٥) . وفي كتاب الحدود ، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ١٧٣/١٢ . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب ستر المصلي ٢٢٢/٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ حديث رقم (٥٠٥) . وأبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ١٨٢/١ حديث رقم (٦٩٧) . والنسائي في سننه ، في كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ٦٦/٢ . وفي كتاب القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨ ، ٦٢ . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرباني ، في كتاب الصلاة ، باب دفع المار بين يدي المصلي من إنسان وغيره ١٣٣/٣ حديث رقم (٤٥٥) والدارمي في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب في دنو المصلي إلى السترة ٣٨٤/١ حديث رقم (١٤١١) .

(٢) انظر هذه المعاني وغيرها في لسان العرب ٥٤٧/١١ وما بعدها مرجع سابق . والقاموس المحيط ٤٨/٤ ، ٤٩ مرجع سابق . والمعجم الوجيز ٤٩٠ مرجع سابق .

(٣) انظر منتهى الإرادات ٢٥٣/٣ مرجع سابق ، والتعريفات للجرجاني ص ١٢١ ، ط دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م . وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ٥٠٤/٥ ، ط دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

(٤) انظر عقوبة الجنابة على النفس ص ٣٦ مرجع سابق .

ثالثاً : أنواع القتل

للفقهاء في أنواع جريمة القتل ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أن القتل ثلاثة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، روى ذلك عن عمر وعلى ، وبه قال : الشعبي ، والنخعي ، وقتادة^(١) ، وحمام ، والثوري . وذهب إليه الشافعية والحنابلة .

١- **القتل العمد** : هو أن يكون عامداً في فعله بما يقتل مثله ، قاصداً لقتله ، وذلك

أن يضربه بمحدد أو متقل يقتل في الغالب .

٢- **القتل شبه العمد** : هو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل ، كأن

يضربه بعصا خفيفة ضرباً يسيراً فيموت ، فيأخذ شبهاً من العمد لعمده في الفعل ، وشبهاً من الخطأ لعدم قصده للقتل .

٣- **القتل الخطأ** : هو ما لا عمد فيه للفعل ، ولا قصد فيه للقتل ، كأن يرمى طائراً

بحجر فيصيب إنساناً فيقتله^(٢) .

واستدل الجمهور على إثبات شبه العمد بحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : (دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)^(٣)

(١) قتادة : (٦١ هـ - ١١٨ هـ وقيل ١١٧ هـ)

هو قتادة بن دعامة بن قنادة البصري ، كان ضريراً أكمه ، وكان من أعلم الناس بالتفسير والحديث ، قال عنه ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، قال قتادة : ما قلت لمحدث قط أعد على ، وما سمعت أني شيئاً قط إلا وعاه قلبي ، لكنه قد يدل في الحديث . (انظر تهذيب التهذيب ٤٨٢/٦ ، والأعلام ١٨٩/٥)

(٢) انظر الأم للشافعي ٦/٦ مرجع سابق . والحاوي الكبير ٤/١٦ مرجع سابق . والجامع لأحكام القرآن ٣٢٩/٥ مرجع سابق . وبدائع الصنائع ٢٧٢/٦ مرجع سابق . والمغنى لابن قدامة ٤٤٤/١١ ، ٤٤٥ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٢٥/٤ مرجع سابق .

(٣) حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ١٨٤/٤ حديث رقم (٤٥٤٧) . والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ٤٠٠/٨ . وابن ماجة في سننه ، في كتاب الديات ، باب الدية في شبه العمد ٨٧٧/٢ حديث رقم (٢٦٢٧) . والدارمي في سننه ، في كتاب الديات ، باب الدية في شبه العمد ٢٥٩/٢ حديث رقم (٢٣٨٣) . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرباني ، في كتاب القتل والجنايات والدماء . باب ما جاء في دية قتل شبه العمد ٥١/١٦ حديث رقم (١٣٠)

قال الماوردي^(١): فدل هذا الحديث على مالك من ثلاثة أوجه^(٢) :
الشرعي منها

أحدها : وصفه بالعمد الخطأ ، ومالك ينكرها .

والثاني : إيجاب الدية فيه ، ومالك يوجب القود .

والثالث : أنه قدر الدية بمائة من الإبل ، ومالك يوجب ما تراضيا به كالأثمان ، وقد ذهب

الماوردي إلى ثبوت الإجماع في شبه العمد ، فقال^(٣) : " وأما الإجماع : فهو مروى عن

عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة رضي الله

تعالى عنه : أنهم اتفقوا على عمد الخطأ ، وإن اختلفوا في بعض أحكامه ، ولم يعرف لهم

في الصحابة مخالف ، فصار إجماعا " .

المذهب الثاني :

حكى عن الإمام مالك^(٤) ، والإمام الليث بن سعد إنكار شبه العمد ، وإلحاقه بالعمد

وقال الإمام مالك : " ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ " فمن قتل بما لا يقتل مثله غالبا

كالعضة ، واللطمة ، وضربة السوط ، والقضيب فإنه عمد وفيه القود^(٥) .

وقال ابن قدامة في المغني^(٦) : " وحكى عن مالك مثل قول الجماعة ، وهو الصواب "

(١) الماوردي:

هو أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي حدث عن الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن معلى وغيرهما ، حدث عنه أبو بكر الخطيب ، له مصنفات منها الحاوي وأدب الدنيا والدين ، مات في سنة خمسين وأربعمائه وقد بلغ ستا وثمانين سنة . (انظر السير ٦٤/١٨ مرجع سابق ، والإنشوي ٣٦٨ مرجع سابق) .

(٢) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٦ ، ٥ مرجع سابق

(٣) انظر الحاوي الكبير ٥/١٦ مرجع سابق .

(٤) مالك :

هو مالك بن أنس بن مالك الاصبحي ، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة ، ولد عام ٩٣ هـ في المدينة المنورة ، كان صلبا في دينه بعيدا عن الأمراء ، صنف الموطأ ووسائل أخرى في الرد على الفدرية والوعظ ، حدث عن نافع والزهرى وغيرهم ، حدث عنه أمم لا يكادون يحصون منهم ابن المبارك والأوزاعي وشعبه وتوفي سنة ١٧٩ هـ .

(انظر البداية والنهاية ١٠/١٤٣ مرجع سابق ، والأعلام لخبر الدين الزركلي ٥/٢٥٧ ، ط دار العلم للملايين ، بيروت) .

(٥) انظر بداية المجتهد ٤/٢٢٥ مرجع سابق ، والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٢٩ مرجع سابق . وبدائع الصنائع

٦/٢٧٢ ، ٢٧٣ مرجع سابق . والحواوي الكبير ١٦٤ مرجع سابق . والمغني ١١/٤٤٥ مرجع سابق .

(٦) انظر المغني ١١/٤٤٥ مرجع سابق .

المذهب الثالث :

ذهب الأحناف إلى أن القتل أربعة أنواع ، الثلاثة التي ذكرها الجمهور أصحاب الرأي الأول وأضافوا إليها نوعاً رابعاً وهو :

ما أجرى مجرى الخطأ وهو نوعان :

أ- ما كان خطأ من كل وجه : مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله ، أو يقع عليه من علو فيقتله .

ب- ما كان خطأ من وجه واحد : وهو ما يسميه الفقهاء القتل بالتسبب مثل حفر بئر في غير ملكه فيقع فيه إنسان فيموت ، أو واضع حجر في غير ملكه فيقع على إنسان فيقتله ، وقد ألحق الشافعي^(١) وغيره هذا النوع - ما أجرى مجرى الخطأ - بالقتل الخطأ .^(٢)

النوع الأول : القتل العمد**تعريف القتل العمد :**

هو قصد الفعل المزهق للروح ، والشخص المراد قتله ، بألة من شأنها أن تقتل غالباً ، والآلة نوعان :

أحدهما : أن يضره بمحدد ، وهو ما يقطع ويدخل في البدن ، كالسيف والسكين ، وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس ، والرصاص ، والذهب ، والفضة ، والزجاج ، والحجر ، والقصب ، والخشب ، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد ، ولا خلاف فيه بين العلماء .

^(١) الشافعي

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ينتهي نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، ولد بغزة سنة خمسين ومائة ، وكان حجة في اللغة وأعجوبة في العلم بأنسب العرب وأيامها ، صنف التصانيف ودون العلم ، وصنف في أصول الفقه وقروعه ومع ذلك كان يقول وددت لو أخذ على هذا العلم من غير أن ينسب إلى منه شيء وتوفى - رحمه الله - سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بمصر .

(انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٠ مرجع سابق ، وطبقات الشافعية للإسنوي ، ص ٨ ، مرجع سابق ، والبداية والنهاية ٢١٠/١٠ مرجع سابق .

^(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدى ٨٦/٥ مرجع سابق . وبدائع الصنائع ٢٧٣/٦ و ٢٨٢/٦ مرجع سابق . والحاوي الكبير ١٩٢/١٦ وما بعدها .

والنوع الثاني : القتل بالمتقل ، وما يقتل مثله في الأغلب ، من الخنق ، والحرق ،
والتعريق ، وما أشبه ، فهذا كله قتل عمد ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن
حنبل^(١) وأبو يوسف^(٢) ومحمد . وقال أبو حنيفة : القتل بالمتقل لا عمد فيه ،
إلا أن يكون حديدا كالعمود ، وروى عنه غير ذلك .^(٣)

جريمة القتل العمد :

لها أركان وشروط كغيرها من الجرائم ، وأركان الجريمة تنقسم إلى ركن مادي وركن
معنوي ، فالركن المادي : فعل ، ونتيجة ، وعلاقة سببية ، والركن المعنوي : يبحث في
قصد الجاني .

وإذا نظرنا إلى الركن المادي لجريمة القتل العمد : فالفعل الصادر عن الجاني أو
الوسيلة المستخدمة لإحداث الوفاة لا بد أن تكون قاتلة غالبا كالضرب بسكين أو بسيف أو
بالرصاصة ، أو الإغراق في الماء ، أو الإحراق بالنار ، أو ابتكار وسيلة مستحدثة لم
تخطر على بال أحد سوى الجاني ، كل هذا يعد قتلًا عمداً إن نتج عنه الموت ، وتوفرت
علاقة السببية بين الفعل والنتيجة^(٤) .

^(١) أحمد بن حنبل

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد سنة أربع وستين ومائة ، سمع من القاضي أبو يوسف
وسفيان بن عيينة وخلّاق غيرها ، وحدث عنه مسلم وأبو دواد وغيرهما ، له مصنفات منها : المسند ، والناسخ
والمسنوخ ، وكتاب الإيمان ، وغير ذلك ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين .
(انظر السير ١٧٧/١١ مرجع سابق . والبداية ٢٧٣/١٠ مرجع سابق) .

^(٢) أبو يوسف

هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ،
ولد سنة ثلاث عشرة ومائة وكان أبوه فقيرا فكان أبو حنيفة يتعاهده بالدرهم مائة بعد مائة وقال عنه : هو أعلم
من عليها ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة .

(انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ مرجع سابق ، والبداية والنهاية ١٨٤/١٠ مرجع سابق)

^(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٧٢/٦ مرجع سابق . والهداية شرح بداية المبتدى ٧٤/٥ مرجع سابق . وبداية
المجتهد ٢٢٥/٤ مرجع سابق . والحاوي ١٧٨/١٥ ، ١٧٩ مرجع سابق . والأحكام السلطانية للماوردي ٣٠٣
مرجع سابق . ومعنى المحتاج ٤٠٥/٤ مرجع سابق . والمعنى ٤٤٦/١١ ، ٤٤٧ مرجع سابق . ومجموع فتاوى
ابن تيمية ٣٧٣/٢٨ طبعة مجمع الملك فهد ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، والمطى
لابن حزم ٣٦٠/١٠ مرجع سابق .

^(٤) انظر نهاية المحتاج ٢٤٧/٧ ، ٢٤٨ مرجع سابق . والحاوي ١٧٨/١٥ ، ١٧٩ مرجع سابق . والبحر المحرر
على الخطيب ١١٩/٤ مرجع سابق . والمعنى ٤٤٦/١١ وما بعدها . والمطى لابن حزم ٣٦٠/١٠

أما الركن المعنوي الذي يبحث في قصد الجاني : فيشترط الفقهاء في الجاني الشرعي منها أن يقصد الفعل وهو العدوان ، والشخص ، وبوسيلة من شأنها أن تقتل قطعاً أو غالباً ، فإن لم يتوافر لدى الجاني قصد الفعل والشخص معا ، بأن فقد قصدهما كأن وقع عليه فمات ، أو فقد قصد أحدهما كأن رمى صيدا فأصاب شخصا فهذا كله خطأ (١) .

وأما شروط جريمة القتل العمد ، فمنها ما يتعلق بالجاني ، ومنها ما يتعلق بالمقتول ، فيشترط في القاتل أن يكون: آدمياً ، بالغاً ، عاقلاً ، فإن كان القاتل صبياً ، أو مجنوناً ، أو بهيمة فليس بقتل عمد باتفاق الفقهاء (٢) .

ويشترط في المقتول أن يكون آدمياً ، وأن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل ، فمن أطلق مقذوفاً نارياً على حيوان فقتله فإنه لا يعتبر قاتلاً عمداً ، وإن كان يعتبر متلفاً لحيوان ، ومن شق بطن إنسان ميت ، أو فصل رأسه من جسمه بقصد قتله ، وهو لا يعلم أنه ميت ، فإنه لا يعد قاتلاً ، لأن الموت لم ينشأ عن فعله ، ولأن الفعل كان بعد أن فارق الميت الحياة ، فاستحال قتله ، أو بتعبير آخر لا يعاقب الجاني على جريمة القتل العمد لاستحالة وقوعها ، ولكنه يعاقب لأنه استحل حرمة ميت (٣) .

عقوبة القتل العمد :

وضعت الشريعة الإسلامية للقاتل عمداً عقوبات عدة منها ما هو أصلي ، ومنها ما هو بدل عن الأصل ، ومنها عقوبات تبعية ، فعقوبة القتل عمداً في الأصل القصاص ، ويضيف إليها بعض الفقهاء الكفارة ، والبدل الدية ، والعقوبات التبعية هي الحرمان من الميراث .

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٧٣/٦ مرجع سابق . ومعنى المحتاج ٥٠٦/٤ ، مرجع سابق . وشرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي ٩٧/٤ مرجع سابق . وحاشيتا قليوبى وعميرة على الشرح السابق ٩٧/٤ مرجع سابق . والحاوي الكبير ٤/١٦ مرجع سابق . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٥/٤ مرجع سابق . والمغنى ٤٦٤/١١ مرجع سابق .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٧٣/٦ مرجع سابق . والحاوي الكبير ١٢٨/١٦ ، ١٢٩ ، مرجع سابق . ومعنى المحتاج ١٢/٤ ، ١٣ ، مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٢٣/٤ مرجع سابق . والمغنى ٤٨١/١١ مرجع سابق . والمحلّى ٣٤٤/١٠ مرجع سابق .

(٣) انظر التشريع الجنائي الاسلامي ١٢/٢ مرجع سابق .

أولاً : القصاص

إذ توفرت شروط القتل العمد ، وتوفرت شروط وجوب القصاص ، فعقوبة القتل العمد شرعا هي القصاص ، وذلك بأن يقتل القاتل وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، ومن بعده إجماع علماء الأمة .

فأما الكتاب فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) [البقرة : 178] ، كتب أى فرض ، وأثبت ، وسبق به القضاء ، والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الأثر والأخبار ، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل ، فقص أثره فيها ، ومشى على سبيله فى ذلك (1) .
وأما فى السنة فهناك أحاديث كثيرة منها :

- 1- ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى ، وإما أن يقاد) (2) .
- 2- عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفا ولا عدلا) (3) .

وأما الإجماع :

- (1) انظر تفسير القرطبي 2/244 ، 245 مرجع سابق . وفتح الباري 12/197 ، 198 مرجع سابق .
- (2) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين 12/205 حديث رقم (6880) . وفى كتاب اللقط ، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة؟ 2/87 حديث رقم (2434) . ومسلم فى كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها ولقطها 9/128 ، 9/129 ، 9/130 حديث رقم (1355) . وأبو داود فى سننه فى كتاب الحج ، باب تحريم حرم مكة 2/218 ، 219 حديث رقم (2017) وفى كتاب العلم 3/318 حديث رقم (3649) . وفى كتاب الديات باب ولى العمد يرضى بالدية 4/171 حديث رقم (4505) . والترمذى فى سننه فى كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذاعفا ولى المقتول عن القود 8/38 . وابن ماجه فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث 2/876 حديث رقم (2624) .
- (3) حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب من قتل فى عمياء بين قوم 4/182 حديث رقم (4540) . والنسائى فى سننه ، فى كتاب القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط 8/39 ، 40 . وابن ماجه فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية 2/880 حديث رقم (2635) .

فقد أجمع علماء الأمة على أن القصاص واجب في القتل العمد إذا توافرت شروط الشرع منها (١) ، ولكن الماوردي في الحاوي (٢) قال في موضع بأن القصاص مباح فقال ما نصه " وأما القتل المباح : فالقصاص ، ودفع الطالب لنفس أو مال ، وهو في حكم الواجب في سقوط الدية والكفارة " ولكن الصواب أن القصاص مباح في حق الولي واجب في حق الوالي يناط به كل متعلقات الواجب .

ثانيا : الكفارة

والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فإن أعسر بها صام شهرين متتابعين (*) .

للعلماء رأيان في وجوب الكفارة في القتل العمد :

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي وجوب الكفارة على القاتل عمدا ، وحكى هذا الرأي عن الزهري ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد .

الرأي الثاني :

وقد ذهب القائلون بهذا الرأي إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد ، ويروى هذا الرأي عن أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدلوا بما روى واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال : (اعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه في النار) (٣) .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدى ٨٦/٥ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٣٠/٤ مرجع سابق . والحاوي الكبير للماوردي ٢٤٥/١٥ مرجع سابق ، والمغنى ٤٥٧/١١ مرجع سابق .

(٢) انظر الحاوي ٣٠٨/١٦ مرجع سابق .

(*) انظر الأحكام السلطانية ٣٠٩ مرجع سابق .

(٣) حديث واثلة بن الأسقع أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العتق ، باب في ثواب العتق ٢٨/٤ ، حديث رقم (٣٩٦٤) . وأحمد في مسنده، كما في الفتح الرباني ، في كتاب العتق ، باب فضل العتق والحث عليه

١٤٠/١٤ حديث رقم (٣) .

استدل أصحاب هذا الرأي بمفهوم قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ^{الشرعى منها} **مُؤْمِنَةٍ**) [النساء : ٩٢] .

ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة ، وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه ، ولأنه فعل يوجب القتل ، فلا يوجب كفارة كزنى المحصن .^(١) أما حديث وائلة فأجابوا عنه بعدة إجابات منها : أنه يحتمل أنه كان خطأ وسماه موجبا ، أى موت النفس بالقتل ، ويحتمل أنه كان شبه عمد ، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا ، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق^(٢) .

وبناء على ما سبق فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثانى من عدم الكفارة على القاتل عمدا ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح .

ثالثا : الدية فى القتل العمد

تعريف الدية : الدية لغة

أصل دية ، ودى ، وقد حذف الواو ، وأضيفت الهاء عوضا عنها ، ودية مشتقة من الودى ، وهو دفع الدية ، كالعدة من الوعد ، تقول : وديت القتيل أديه وديا ودية ، إذا أديت ديته .^(٣)

والدية شرعا :

المال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها^(٤) .

والدية فى عقوبات القتل العمد هى بدل عن القصاص والأصل فى مشروعية الدية فى القتل العمد قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَلَهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة : ١٧٨]

وجه الدلالة :

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : "كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فىهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ

(١) انظر المغنى ٢٢٧/١٢ ، مرجع سابق . والحاوى ٣١٠/١٦ مرجع سابق .

(٢) انظر المغنى ٢٢٧/١٢ ، مرجع سابق . والحاوى ٣١٠/١٦ مرجع سابق .

(٣) انظر لسان العرب ٣٨٣/١٥ مرجع سابق . والقاموس المحيط ٩٧٥/٤ مرجع سابق .

(٤) انظر مغنى المحتاج ٦٦/٤ . وحاشية البجيرمى على الخطيب ١٣٣/٤ ، ونهاية المحتاج ٣١٥/٧

وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى قَمْنٌ عَمَّنِهَا مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (فالعفو أن يقبل الدية في العمد (1) .

ومن السنة :

ما رواه أبو هريرة - رضی الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد) (2) وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في القتل العمد إذا عفا ولي الدم عن الدية (3) .

خصائص دية العمد :

دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه :

- 1- أنها تجب حالة غير مؤجلة .
- 2- تجب في مال القاتل ولا تحمل العاقلة عنه شيء منها .
- 3- تجب أرباعاً بحسب أسنان الإبل، أي خمس وعشرون بنت مخاض - وهي ما أتمت سنة ودخلت في الثانية - وخمس وعشرون بنت لبون - أتمت سنتين ودخلت في الثالثة - وخمس وعشرون حقة - أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة - وخمس وعشرون جذعة - أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة ، وقيل : مثلثة، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه أي حاملاً (4)

رابعاً : الحرمان من الميراث

للعلماء رأيان في حرمان القتل عمداً من الميراث :

الرأي الأول :

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب التفسير ، باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر . إلى قوله - عذاب أليم) ١٧٦/٨ ، ١٧٧ حديث رقم (٤٤٩٧) وفي كتاب الديات ، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ٢٠٥/١٢ حديث رقم (٦٨٨١) . والنسائي في سننه، في كتاب القسامة ، باب تأويل قوله عز وجل فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ٣٦/٨ ، ٣٧ .

(2) سبق تخريجه .

(3) انظر المغنى ١٣/١٢

(4) انظر مغنى المحتاج ٦٦/٤ ، ٦٧ . ونهاية المحتاج ٣١٥/٧ ، ٣١٦ . وبدائع الصنائع ٣٠٤/٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ . وشرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ١٣١/٤ . والمغنى ١٦/٤ . والمغنى أيضاً ١٣/١٢ وما بعدها .

ذهب سعيد بن المسيب^(١) وسعيد بن جبير والخوارج إلى أن القاتل عمدا يرث ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن آية الميراث عامة لم تفرق بين قاتل وغيره فهي تتناوله بعمومها ، فيجب العمل بما فيه^(٢) .

الرأى الثانى :

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية ، وغيرهم إلى أن القاتل عمدا لا ميراث له^(٣) ، ولهم أدلة كثيرة على صحة مذهبهم ومنها :

١- قال عمر - رضى الله عنه - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(ليس للقاتل شيء)^(٤) .

٢- روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من قتل قتيلا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وراث غيره ، وإن كان والده أو ولده

فليس للقاتل ميراث)^(٥)

٣- لأن توريث القاتل يفضى إلى تكثير القتل ، لأن القاتل ربما استعجل موت مورثه ،

ليأخذ ماله ، فمنع القاتل من الميراث سدا لهذه الذريعة^(٦) .

(١) سعيد بن المسيب

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى ، روى عن عمر وعثمان وعلى ، وكثير غيرهم ، وروى عنه ابنه محمد ، وسالم بن عبد الله ، والزهرى ، وغيرهم ، قال ابن المنينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما من سعيد بن المسيب ، قال الواقدى : توفى سعيد سنة أربع وتسعين فى خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقيل غير ذلك .

(انظر تهذيب التهذيب ٨٤/٤ مرجع سابق) .

(٢) انظر المغنى ١٥٠/٩ والحاوى للماوردى ٢٤٢/١٠

(٣) انظر المغنى ١٥٠/٩ والحاوى الكبير ٢٤٢/١٠ .

(٤) حديث عمر - رضى الله عنه - أخرجه الإمام أحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى فى كتاب الفرائض باب موانع الإرث ١٩١/١٥ ، حديث رقم (٤) ورقم (٥) . ومالك فى الموطأ فى كتاب العقول باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ٦٦٠/٢ حديث رقم (٩) وأخرجه الشافعى فى الرسالة صد ١٧٠ فقرة ٤٧٦ بتحقيق أحمد شاكر ، ط دار التراث القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م . والبيهقى فى السنن فى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٣٦٠/٦ حديث رقم (١٢٢٣٩) .

(٥) حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ٣٦١/٦ حديث رقم (١٢٢٤٢) .

(٦) انظر المغنى ١٥١/٩ مرجع سابق . والرسالة للشافعى صد ١٧٢ مرجع سابق .

٤- حكى بعض العلماء الإجماع على حرمان القاتل من الميراث ، وما حكى عن الشرعى منها البعض بخلاف ذلك فهو شذوذ لا تعويل عليه (٢) .

النوع الثاني : القتل شبه العمد

تعريف القتل شبه العمد

هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً ، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط ، والعصا ، والصفع باليد ، وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل ، فهو شبه عمد ، ولأنه قصد الضرب دون القتل ، ويسمى عمد الخطأ ، وخطأ العمد ، لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فإنه عمد فى الفعل وخطأ فى القتل .

وهذا رأى جمهور الفقهاء ، ومنهم أبو حنيفة والشافعى والحنابلة وغيرهم ، وخالف فيه الإمام مالك وقال : لا أعرف عمد الخطأ ، وليس القتل إلا عمداً ، أو خطأ وليس بينهما ثالث (٣) .

وأشير هنا إلى أن أستاذنا العلامة فضيلة الشيخ سيد سابق قد عرف شبه العمد فى كتابه الرائع فقه السنة (٤) فقال ما نصه :

والقتل شبه العمد : هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ، كأن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو سوط ، أو نحو ذلك" .
وهذا الذى ذهب إليه العلامة سيد سابق خلاف ما عليه جماهير العلماء ، لأن الفارق الجوهرى والمهم بين العمد وشبه العمد أن الجانى فى العمد قصد القتل ، وفى شبه العمد قصد الضرب ولم يقصد القتل .

وأرى أن العالم الكبير يتفق مع جماهير العلماء فى أن الجانى فى شبه العمد قصد الضرب ولم يقصد القتل ، لأنه قال فى موضع آخر من كتابه الفذ (٥) : " وسمى بشبه العمد ، لأن القتل متردد بين العمد والخطأ إذ أن الضرب مقصود والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العمد " ولعلها زلة عالم ، أرجو أن يكتب الله له بها أجراً" .

(٢) انظر الرسالة للشافعى ص ١٧٢ فقرة ٤٧٨ ، ٤٧٩ مرجع سابق ، والمغنى ١٥٠/٩ مرجع سابق .

(٣) انظر الحاوى ٤/١٦٦ مرجع سابق . والمغنى ٤٦٢/١١ مرجع سابق ، والأم ٦/٦ ، ٧ وبداية المجتهد ٢٢٥/٤ ، ٢٢٦ مرجع سابق ، وبدائع الصنائع ٢٧٢/٦ مرجع سابق .

(٤) انظر فقه السنة ١٧/٣ مرجع سابق .

(٥) انظر فقه السنة ١٨/٣ مرجع سابق .

أركان القتل شبه العمد :**الركن الأول : فعل يؤدي لوفاة المجنى عليه**

يشترط لتوفير هذا الركن أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي لوفاة المجنى عليه أياً كان هذا الفعل ضرباً ، أو جرحاً ، أو غير ذلك من أنواع التعدي والإيذاء مما لا يعد قتلًا كالتغريق ، والتحريق ، وإعطاء مواد ضارة أو سامة بقصد القتل .
ويستوى أن يحدث الفعل أثراً مادياً في جسم المجنى عليه ، أو يحدث به أثراً نفسياً يؤدي بحياته ، فمن شهور على إنسان سيفاً ، أو صوب إليه بندقية فمات رعباً يسأل عن القتل شبه العمد .

الركن الثاني : أن يتعمد الجاني الفعل

يشترط أن يتعمد الجاني إحداث الفعل المؤدى للوفاة دون أن يتعمد قتل المجنى عليه ، فإن قصد القتل فالفعل قتل عمد ، وإن قصد مجرد العدوان ولم يقصد القتل فالفعل شبه عمد، ويستدل على نية الجاني قبل كل شيء بالآلة أو الوسيلة التي يستعملها في الفعل .

الركن الثالث : أن يكون بين الفعل والموت رابطة سببية:

يشترط أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين الموت رابطة سببية فلا يسأل الجاني عن موت المجنى عليه ، وإنما يسأل باعتباره جارحاً أو ضارياً .
ويكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الأول في إحداث الوفاة ، ولو تعاونت معه أسباب أخرى على إحداث الوفاة كإهمال العلاج ، أو إساءة العلاج ، أو ضعف المجنى عليه ، أو مرضه ، أو غير ذلك^(١) .

عقوبات القتل شبه العمد :**أولاً : الدية**

يجب على الجاني في القتل شبه العمد دية مغلظة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر (ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي ص ٩٥ وما بعدها . وبدائع الصنائع ٢٧٢/٦ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٢١/٤ ، ١٢٢ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٢١/٤ ، ١٢١ ، ومغنى المحتاج ٦،٧/٤ مرجع سابق . والمغنى ٤٦٢/١١ ، ٤٦٣ .

فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خَلْفَهُ^{الشرعى منها} في بطونها أولادها^(١) . ولما أخرجته أبو داود في سننه عن مجاهد^(٢) قال : (قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها)^(٣) وللدية في شبه العمدة خصائص عدة من أهمها ثلاثة أشياء :
أحدها : مأخوذ من أحكام العمدة المحض ، وهو تغليظها .
والثاني والثالث : مأخوذ من أحكام الخطأ المحض ، وهو تأجيلها ووجوبها على العاقلة .

ثانيا : الكفارة

يجب على الجانى فى القتل شبه العمدة كفارة وهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) (النساء ٩٢)
وهذا ما رآه بعض العلماء منهم الشافعية وبعض الحنفية ، وألحقوا شبه العمدة فى وجوب الكفارة بالقتل الخطأ بجامع الخطأ فى القصد فيهما ، ولأنه قتل آدمى مضمون ، فوجب أن تستحق فيه الكفارة كالخطأ ، ولأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ ، وجبت بقتل العمدة كجزاء الصيد .^(٤)

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب فى الخطأ شبه العمدة ١٨٤/٤ حديث رقم (٤٥٤٩) . والنسائى فى سننه، فى كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمدة ٤٢/٨ . وابن ماجه فى سننه، فى كتاب الديات ، باب دية شبه العمدة مغلظة ٨٧٨/٢ حديث رقم (٢٦٢٨) . وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنايات والدماء ، باب ما جاء فى دية قتيل شبه العمدة ٥١/١٦ حديث رقم (١٢٩) . والشافعى فى مسنده، فى كتاب جراح العمدة ص ١٩٨ ، ١٩٩ .
(٢) مجاهد

هو مجاهد بن جبير المكي أبو الحجاج القرشى المخزومي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي على الراجح ، كان من أصحاب بن عباس ، وكان أعلم زمانه بالتفسير ، قال مجاهد : أخذ ابن عمر بركابى وقال: وددت أن ابني سالما وغلماى نافعاً يحفظان حفظك ، وتوفى وهو ساجد سنة اثنتين ومائة وقيل غير ذلك . (انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ مرجع سابق ، والبداية والنهاية ١٨٩/٩ مرجع سابق) .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الديات ، باب فى الخطأ شبه العمدة حديث رقم (٤٥٥٠) .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٣٠٠/٦ . وتفسير القرطبي ٣١٥/٥ . والحاوى الكبير ٣١٥/١٦ .

ثالثاً : الحرمان من الميراث

ذهب كثير من العلماء ، ومنهم الحنفية والشافعية ، إلى أن الجاني في القتل شبه العمد لا يرث وأستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ليس للقاتل شيء)^(١) ولأنه قتل مضمون فيمنع الإرث^(٢) .

النوع الثالث : القتل الخطأ

القتل الخطأ قد يكون في الفعل ، وقد يكون في القصد ، وقد يكون فيهما .

أ- الخطأ في الفعل :

أن يرمى صيدا فيخطيء في الفعل فيصيب إنسانا فيقتله .

ب- الخطأ في القصد :

أن يطلق مقوفا ناريا على شخص ظانا أنه حربي فيتضح أنه مسلم فهذا قتل خطأ ، أو يقصد قتل زيد فيقتل عمرا .

ج- خطأ في الفعل والقصد معا

أن يرمى إنسانا ظانا أنه صيد فيصيب إنسانا آخر فيقتله فهذا قتل خطأ .

أركان القتل الخطأ :

لابد من توافر ثلاثة أركان في القتل كي يعد قتلا خطئا

الركن الأول : فعل يؤدي لوفاء المجنى عليه

يشترط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المجنى عليه سواء كان الجاني أراد الفعل وقصده كما لو أراد أن يرمى صيدا فأصاب إنسانا ، أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياظه دون أن يقصده كأن انقلب وهو نائم على طفل بجواره فقتله .

الركن الثاني : الخطأ

ويعد الخطأ موجود كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر ، سواء كان الجاني أراد الفعل أو لم يرده ، ولكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرزه^(٣) .

(١) سبق تخريجه صد

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٤٥/١٠ مرجع سابق والمغنى ١٥٢/٩ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٧٣/٦ . وبداية المجتهد ٢٢٥/٤ ، وبجزي على الخطيب ١٢١/٤ . والمغنى

٤٦٤/١١ . والحاوي الكبير ٤/١٦ . ونهاية المحتاج ٢٤٩/٧ .

الركن الثالث : السببية بين الخطأ والموت^{الشرعى منها}

يسأل الجانى عن الموت ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى كسوء العلاج ، أو اعتلال صحة المجنى عليه أو صغر سنه ، أو ضعف تكوينه^(١) .

عقوبات القتل الخطأ :

عاقبت الشريعة الإسلامية الجانى فى القتل الخطأ بعقوبة أصلية وهى الدية والكفارة ، وعقوبة بدلية وهى الصيام .

أولاً : الدية

يجب فى القتل الخطأ دية مخففة على عاقلة الجانى وذلك لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْنًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْنًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) [النساء : ٩٢]

ولما رواه عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض) .

وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث الدية ، ورأوا أن الخطأ على العاقلة ، والعاقلة هى قرابة الرجل من قبل أبيه .

ثانياً : الكفارة

يجب على الجانى فى القتل الخطأ كفارة ، واختلف الفقهاء فى وجوبها فى القتل العمد ، وشبه العمد ، واتفقوا على وجوبها فى الخطأ لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْنًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْنًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) [النساء : ٩٢] والكفارة هى عتق رقبة ، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء : ٩٢]

الفرع الثانى

الجنائية على ما دون النفس

(١) انظر التشريع الجنائى الإسلامى ١٠٨/٢ وما بعدها .

الشرعى منها
أولاً : تعريف الجناية على ما دون النفس

الجناية فى اللغة :

الجناية : الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة .

وجنى الذنب عليه جنايه : جرّه ، وجنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة ، يجنى جناية على قومه .

تَجَنَّى فلانٌ على فلان ذنباً : إذانقوله عليه وهو برىء ، وتَجَنَّى عليه ادعى عليه جناية . والتَجَنَّى مثل التَجَرَّم ، وهو أن يدعى عليك ذنباً لم تفعله .

وفى الحديث الشريف يقول صلى الله عليه وسلم (لا يجنى جان إلا على نفسه)^(١)

والمعنى أنه لا يطالب أحد بجناية غيره من أقاربه وأباعد ، فإذا جنى أحدهم جناية لا

يطالب بها الآخر لقوله عز وجل(ولا تزرر وازرة وزر أخرى)(الأنعام ١٦٤ ، فاطر ١٨ ، النجم ٣٨) .

وأيضاً الجناية لغة : مصدر جنى يجنى جناية بمعنى أخذ ، ومنه جنى الثمرة : أخذها .

والجَنَى : ما يجنى من الشجر ، يقال : أتانا بجناة طيبة^(٢) .

الجناية اصطلاحاً :

الجناية شرعاً لها اصطلاحان : عام ، خاص .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه، عن عمرو بن الأحوص فى كتاب الفتن ، باب ما جاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام

٦٥/٤ ، حديث رقم (٢١٦٦) . وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أيضاً ابن ماجة فى سننه فى كتاب الديات ، باب لا يجنى أحد على أحد ٨٩٠/٢ ، حديث رقم

(٢٦٦٩) . وفى كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر ١٠١٥/٢ ، حديث رقم (٣٠٥٥) .

وأخرجه أحمد فى مسنده ، عن أبى رمثة ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنايات والدماء، باب لا

يؤخذ المرء بجناية غيره ، ٦٠/١٦ ، حديث رقم (١٥٩) بلفظ (ألا لا تجنى نفس على أخرى) . وأخرجه

النسائى فى سننه عن ثعلبة بن زهدم البيرىعى ، فى كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، ٥٣/٨ .

(٢) انظر لسان العرب ١٥٤/١٤ ، ١٥٥ ، مرجع سابق . والقاموس المحيط ٤٥٤/٤ ، مرجع سابق . وانظر

كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدى ١٨٤/٦ ، ١٨٥ ، ط دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : د/

مهدي المخزومي . ود إبراهيم السامرائى .

فاما الاصطلاح العام فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات من أهمها ما يلي :
الشرعي منها

- ١- اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس^(١) .
 - ٢- الجناية هي كل فعل عدوان على نفس أو مال^(٢) .
- وأما الاصطلاح الخاص فقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة من أهمها ما يلي :
- ١- الجناية هي التعدى على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا^(٣) .
 - ٢- قال ابن قدامة في المغنى^(٤) : " لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على الأبدان ، وسموا الجنايات على الأموال غصبا ، ونهباً ، وسرقة ، وخيانة ، وإتلافا " .
 - ٣- عند الشافعية " الجنايات - جمع جنابة - أعم من أن تكون قتلا ، أو قطعاً ، أو جرحاً ، ولا تدخل فيها الحدود ، لأنها لا تسمى جنابة عرفاً " .^(٥)

(١) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٩١/٧ ، والمسمى شرح تنوير الأبصار فى مذهب أبى حنيفة النعمان ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٤٤٣/١١ ، مرجع سابق .

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٢٥٣/٣ ، والمسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، ط عالم الكتب بيروت ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ٤٤٣/١١ ، مرجع سابق .

(٥) انظر حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى ٩٦/٤ ، مرجع سابق . وحاشية البجيرمى على الخطيب ١١٧/٤ ، مرجع سابق .

الجنائية فى القانون :

يعتبر قانون العقوبات المصرى الفعل جنائية إذا كان معاقبا عليه بالإعدام ، أو الأشتغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشتغل الشاقة المؤقتة ، أو السجن طبقا للمادة العاشرة من قانون العقوبات المصرى ، فإذا كانت عقوبة الفعل حبسا يزيد على أسبوع ، أو غرامة تزيد على مائة قرش ، فالفعل جنحة ، فإن لم يزد الحبس على أسبوع ، أو الغرامة عن مائة قرش ، فالفعل مخالفة طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات المصرى (١) .

أما فى الشريعة فكل جريمة هى جنائية ، و سواء عوقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بأشد منهما ، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جنائية فى الشريعة ، والجنحة تعتبر جنائية ، والجنائية فى القانون تعتبر جنائية فى الشريعة أيضا .

وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجنائية فى الشريعة تعنى الجريمة أيا كان درجة الفعل من الجسامة ، أما الجنائية فى القانون فتعنى الجريمة الجسيمة دون غيرها (٢) .

وبعد أن انتهينا من توضيح معنى الجنائية على حدة ، نود أن نعرف ماذا يريد الفقهاء بمصطلح الجنائية على النفس؟ .

للفقهاء فى تعريف مصطلح الجنائية على ما دون النفس عدة تعريفات منها :

١- يطلق الفقهاء ما دون النفس ، ويقصدون به الأطراف والجروح ، أى أعضاء البدن وما يصيبها من بتر أو إتلاف أو تشويه ، نتيجة لوقوع اعتداء على المجنى عليه . (٣)

(١) انظر النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم ٦٩٠/٢ وما بعدها . دراسة جنائية مقارنة . رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، المستشار الدكتور عصام أحمد محمد ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٨٨ م ، والتشريع الجنائى الإسلامى ٦٧/١ ، مرجع سابق .

(٢) انظر التشريع الجنائى الإسلامى ٦٨/١ ، مرجع سابق .

(٣) وهذا تعريف أستاذنا الدكتور كمال جودة أبو المعاطى ، ذكره فى كتابه عقوبة الجنائية على ما دون النفس فى الشريعة الإسلامية ص ٨ ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

- ٢- يطلق الفقهاء الجنائية على ما دون النفس ، ويقصدون بها : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا ، من غير أن يؤدي إلى الموت فكل فعل يؤذي البدن كالجرح ، والقطع ، والجذب ، والضرب ، والضغط يسمى جنائية على ما دون النفس ، و بشرط عدم ترتب الموت على ذلك كله^(١) .
- ٣- يعبر فقهاء الشريعة بالجنائية على ما دون النفس : عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته^(٢) .
- وهذه التعريفات عندها ملاحظات واعتراضات وهي :

يلاحظ على التعريف الأول ما يلي :

- أ- لا يتناول الأذى النفسى كالسب والشتيم ، وقد تناول صاحب التعريف أستاذنا الدكتور كمال جودة هذا الأمر في موضع آخر حين قال: "المقصود بهذا التعبير- يقصد الجنائية على ما دون النفس- كل ما يوقع الأذى المادى أو المعنوى ، سواء كان بطريق المباشرة أو التسبب " ^(٣) .
- ب- لا يتناول الترويع وما ينشأ عنه من إيذاء بالرغم من أن صاحب التعريف قد تناوله في موضع آخر أيضا حين يقول : " فمن أفزع إنسانا فشل ، أو ذهب عقله ، أو نصب له شركا فوقع فيه فأصابه أذى نتيجة لهذا الفعل فإنه يقع تحت طائلة العقاب كما تقرر ذلك في الجنائية على ما دون النفس"^(٤) .
- ج- إذا اعتدى على إنسان بأخذ جزء من دمه عنوة ، فإن الجاني يقع هنا تحت طائلة العقاب والتعريف لا يتناول ذلك .

ويلاحظ على التعريف الثاني ما يلي :

(١) انظر الجنائية العمدة للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الاسلامي ص ٨٣ ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، دكتور محمد يسرى ابراهيم ، دار اليسر للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م .

(٢) انظر التشريح الجنائي الإسلامى ٢٠٤/٢ مرجع سابق .

(٣) انظر عقوبة الجنائية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور كمال جودة ابو المعاطي ص ٩ مرجع سابق .

(٤) المرجع السابق ص ٩ .

أ- يرد على هذا التعريف أيضاً ما ورد على التعريف الأول^{الشرعي منها}.

ب- يشترط هذا التعريف في الاعتداء لكي يوصف بكونه جناية على ما دون النفس ، أن يكون مما يوجب قصاصاً أو مالا ، ولا يؤدي إلى الموت ، فإن هذا التعريف لا يتناول الاعتداء الذي يوجب حداً ، أو تعزيراً ، ولا يؤدي إلى الموت ، فيكون غير جامع ، ونجد أيضاً الدكتور محمد يسرى إبراهيم الذي اختار هذا التعريف يتناول هذه الأمور وأكثر منها في موضع آخر ويدخلها في أقسام الجناية على ما دون النفس حيث يقول⁽¹⁾: " القسم الخامس : ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة :

ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبادة طرف أو ذهاب معناه ، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح ، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثراً ، أو ترك أثراً لا يعتبر جرحاً ولا شجة ، وعندها تسمى الجناية إيذاءً أو إيلاًما "

ويلاحظ على التعريف الثالث ما يلي :

أ- يرد على هذا التعريف الملاحظتين الأولى والثانية الواردتين على التعريف الأول.

ب- يرد على هذا التعريف أيضاً الإيذاء الصادر من إنسان على نفسه ، فهو جناية على ما دون النفس ، ولا يتناولها التعريف ، كما إذا قام إنسان بقطع إصبعه مثلاً كي يعفى من الخدمة العسكرية.

رأى الباحث :

الجناية على ما دون النفس في اصطلاح الفقهاء هي : اعتداء على إنسان ينشأ عنه إيذاء دون الموت .

وذلك ليكون التعريف شاملاً لكل ألوان الاعتداء على النفس الإنسانية بالسلب أو بالإيجاب ، فالاعتداء بالسلب والامتناع عن تقديم العون للمحتاجين والمستغيثين ، لا يقل جرماً عن الاعتداء بالفعل الإيجابي ، وكذلك يشمل التعريف كل ألوان الإيذاء المعنوية والمادية ، والتي تنشأ بسبب الاعتداء .

(1) انظر الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية ص ٨٧ مرجع سابق .

والتعريف المختار يعتبر اعتداء الإنسان على نفسه جنائية أيضا فهو لا يفرق بين أن يصدر الاعتداء من إنسان على نفسه أو على غيره .

ثانيا : أقسام الجنائية على ما دون النفس :

أولا : أقسام الجنائية على ما دون النفس بالنظر إلى نتيجة فعل الجاني :
للفقهاء في أقسام الجنائية على ما دون النفس بالنظر إلى نتيجة فعل الجاني عدة آراء
أهما ما يلي :
الرأى الأول :

يرى أصحاب هذا الرأى أن الجراح تنوع إلى نوعين : أحدهما : الشجاج ، وهى ما كان فى رأس أو وجه . والنوع الثانى : ما كان فى سائر البدن ، وينقسم قسمين : أحدهما : قطع عضو ، والثانى قطع لحم ، والمضمون فى الأولى ضربان : أحدهما ما ذكرنا ، والثانى : تفويت منفعة كمنفعة السمع والبصر والعقل⁽¹⁾ .
الرأى الثانى :

الجنائية على ما دون النفس مطلقا أربعة أنواع :

أحدهما : إبانة الأطراف ، وما يجرى مجرى الأطراف .

الثانى : إذهاب معانى الأطراف مع بقاء أعيانها .

الثالث : الشجاج .

الرابع : الجراح .

الرأى الثالث :

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى أنه يتضح من الحصر والتقسيم أن الجنائية على ما دون النفس تشتمل على الأقسام التالية :

- ١- الاعتداء على الأطراف بالقطع .
- ٢- الاعتداء على العظام بالكسر .
- ٣- الاعتداء على الجسم بالجرح .

(1) انظرالمغنى لابن قدامة الحنبلى ، ص ٨٧ مرجع سابق .

٤- الاعتداء بإذهاب بعض منافع الأعضاء كالسمع
والبصر وغيرهما^(١) .

الرأى الرابع :

الجناية على ما دون النفس أنواع ، فقد تكون جرحا ، أو قطعا ، أو ضربا ، أو كسرا ، أو تعطيل منفعة^(٢) .

الرأى الخامس :

ويرى أصحاب هذا الرأى ما ذهب إليه اصحاب الرأى الثانى ، وهو ما حكاه الكاسانى فى بدائعہ ، لكنهم أضافوا إلى الأقسام الأربعة ، قسما خامسا ، بعنوان : ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف ، أو إذهاب معناه ، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح ، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا ، أو ترك أثرا لا يعتبر جرحا ولا شجة ، وعندها تسمى الجناية إيذاء أو إيلا^(٣) .

وهذا الرأى هو ما اختاره ، وذلك لى تكون أقسام الجناية على ما دون النفس جامعة لكل أفراد التعريف ، وشاملة لكل ألوان الاعتداء على الإنسان ، وكل صنوف الأذى الناتجة عن هذا الاعتداء .

ثانيا : أقسام الجناية على ما دون النفس بالنظر إلى قصد الجانى :

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول :

يرى الشافعية والمالكية ، وأحمد فى الراجح من مذهبه ، أن الجناية على ما دون النفس بالنظر إلى قصد الجانى تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العمد

(١) انظر عقوبة الجناية على ما دون النفس فى الشريعة الإسلامية ص ١٠ مرجع سابق

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ٢٥٠/٤ مرجع سابق .

(٣) انظر التشريع الجنائى الإسلامى ٢٠٧/٢ ، مرجع سابق .

وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان ، كمن قذف غيره بحجر ليصيبه

• جراح

القسم الثاني : الشبيه بالعمد

أن يقصد الجاني مثلاً تأديب المجنى عليه بفعل الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو ، مثل أن يلطمه فيفقا عينه •

القسم الثالث : الخطأ

هو ما تعمد فيه الجاني الفعل ، ولم يقصد العدوان ، مثل أن يلقي حجراً فيصيب أحد المارة^(١)

الرأي الثاني :

يرى الأحناف ، وأحمد في رواية أن ما دون النفس عمد وخطأ فقط ، وألحقوا الشبيه بالعمد بالعمد^(٢).

ثالثاً : أركان الجنائية على ما دون النفس :

لكل جنائية أو جريمة ركنان أساسيان : ركن مادي وركن معنوي

والركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر : فعل ، ونتيجة ، وعلاقة سببية .

أما الركن المعنوي للجريمة فيبحث في قصد الجاني ، وفيما إذا كانت الجنائية أو الجريمة عمد أو شبه عمد أو خطأ ، وقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بتوضيح كل ما سبق من أركان وعناصر ، على النحو الذي سنفصله فيما يأتي بعون الله تعالى فنقول للجنائية على ما دون النفس ركنان :

الركن الأول : فعل الإيذاء • والركن الثاني : تعمد الفعل

الركن الأول للجنائية على ما دون النفس : فعل الإيذاء

جرمت الشريعة الإسلامية كل فعل ينال من الحق في سلامة الجسم فحرمت

الاعتداء على الإنسان بكل صور الاعتداء السلبية أو الإيجابية ، فإذا امتنع إنسان

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٥٣١/١١ ، مرجع سابق • وبداية المجتهد ٢٣٨/٤ مرجع سابق ، والأم ٩٥/٦ ،

٩٦ مرجع سابق • ومغنى المحتاج ٣٢/٤ ، ٣٣ مرجع سابق •

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاظمي ٣٩١/٦ مرجع سابق ، وبداية المجتهد ٢٨٣/٤ مرجع سابق • والمغنى لابن

قدامة ٥٣١/١١ مرجع سابق •

عن تقديم العون لشخص قد أهدقت به المخاطر ، فهذا الامتناع جريمة في نظر الشريعة الإسلامية ، كما أن الشريعة الإسلامية حرمت الترويع الذى يؤدى إلى إحداث أذى مادى أو معنوى فقط^(١) .

الركن الثانى : تعمد الفعل

فى نطاق الجناية على ما دون النفس ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، يشترط بجانب مقارفة الجانى للأفعال التى تنال من حق المجنى عليه فى سلامة جسده ، أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة حرة واعية ، وأن يكون قاصدا بهذه الأفعال المساس بالسلامة الجسدية للمجنى عليه فى أحد عناصرها ، أو فيها مجتمعة .^(٢) قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب : ٥]

وعلى ذلك إذالم يرد الجانى بفعله المساس بما دون نفس المجنى عليه ، والعدوان عليها ، فالفعل خطأ ، ولا يرقى إلى مرتبة العمد ، فعن عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣) .

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ٢٤٤/٤ مرجع سابق ، وبداية المجتهد ٢٧٣/٤ مرجع سابق ، وفتح البارى ٢٤٤/١٢ مرجع سابق . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٨٠/٧ مرجع سابق .

(٢) انظر التشريع الجنائى الإسلامى ٢١٠/٢ مرجع سابق . والنظرية العامة للحق فى سلامة الجسم ٥٢٠/٢ مرجع سابق .

(٣) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه ابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ٦٥٩/١ حديث رقم (٢٠٤٥) . وقال البوصيرى فى الزوائد : "إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير فى الطريق الثانى ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان بدلس " وقال الزيلعى فى نصب الرأية ٦٥/٢ "أخرجه ابن ماجة فى سننه، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى المستدرک، وقال صحيح على شرط الشيخين ."

رابعاً : عقوبة الجناية على ما دون النفس

القصاص هو العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس ، فإذا تمتع القصاص لسبب من الأسباب ، وجب بدله عقوبتان : الأولى : الدية أو الأرش ، والثانية التعزير (١) .

القصاص فى الجناية على ما دون النفس

تعريف القصاص :

القصاص فى اللغة والشرع بمعنى واحد ، فالقصاص : هو القود ، وهو القتل بالقتل ، أو الجرح بالجرح ، وأقصى ولى الأمر فلان من فلان إذا جرحه مثل جرحه إياه ، أو قتله به .

وقيل : إن القصاص من قص الأثر أى تتبعه ، وعرف بأنه تتبع الدم بالقود وهو القطع فكأن المقتص يقتطع ما بين الجانى والمجنى عليه من خلاف .
وأقصه الحاكم يقصه إذا مكنه من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل ، أو قطع أو ضرب أو جرح .

وسمى القصاص قوداً لأن المقتص منه فى الغالب يقاد بشيء يربط فيه ، أو بيده إلى القتل ، فسمى قوداً لذلك (٢) .

أدلة مشروعية القصاص فى الجناية على ما دون النفس :

ثبتت مشروعية القصاص فى الجناية على ما دون النفس بالكتاب، والسنة، والإجماع .
أما الكتاب فأيات كثيرة منها :

قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) [المائدة : ٤٥]

(١) انظر الحاوى للماوردى ٣٠٣/١٥ ، مرجع سابق . وشرح جلال الدين المطى على منهاج الطالبين ١٢٧/٤ ، مرجع سابق . وفتح البارى ١٨٧/١٢ ، ١٨٨ مرجع سابق .

(٢) انظر لسان العرب ٧٣/٧ وما بعدها ، مرجع سابق . والقاموس المحيط ٤٥٩/٢ وما بعدها ، مرجع سابق . والمغنى لابن قدامة ٥٠٦/١١ ، مرجع سابق . وفتح البارى ٢٠٥/١٢ ، مرجع سابق . وحاشية عميرة على منهاج الطالبين للنووى ١١٧/٤ مرجع سابق .

قال ابن عباس عند تفسيره لهذه الآية : " العين تَفَقَأُ بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح " (١)
وحكى البعض إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه (٢) .

وقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [النحل : ١٢٦]

وجه الدلالة :

إن عاقبتهم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم ، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة ، ولئن صبرتم عن عقوبته واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم ، ووكلت أمره إليه ، كان ذلك خير لأهل الصبر احتساباً ، وابتغاء ثواب الله (٣) .

وقوله تعالى: (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى : ٤٠]

ذكر القرطبي عند تفسيره لهذه الآية " روى عن مقاتل (٤) وهشام بن حجير (٥) : هذا في المجرور ينتقم من الجاح بالقصاص دون غيره من سب أو شتم ، وقاله الشافعي وأبو حنيفة ، وسفيان ٠٠٠ وقال ابن أبي نجيح (١) : إنه محمول على المقابلة في

(١) انظر تفسير الطبري ٣٦١/١٠ مرجع سابق .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨/٢ مرجع سابق .

(٣) انظر تفسير الطبري ٣٢٢/١٧ مرجع سابق ، وتفسير ابن كثير ٥٤٤/٢ مرجع سابق .

(٤) مقاتل : (ت ١٥٠ هـ)

هو مقاتل بن سليمان الأزدى الخراساني ، أصله من بلخ ، انتقل إلى البصرة ، ودخل بغداد وحدث بها ، وتوفي بالبصرة ، اختلف عليه في التفسير ، أما حديثه فمتروك .

(٥) انظر الأعلام ٢٨١/٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٠/٨ وما بعدها)

(٥) هشام بن حجير :

هو هشام بن حجير المكي ، روى عن طاوس والحسن البصري ، وروى عنه ابن جريج وابن عينية ، قال عنه ابن شبرمة: ليس بمكة مثله ، وقال العجلي : ثقة ، صاحب سنة ، ولكن ضعفه البعض .

(انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨٤/٥ مرجع سابق ، وتهذيب التهذيب ٤١/٩ ، ٤٢ مرجع سابق) .

(١) ابن أبي نجيح :

الجراح ، وإذ قال أخزاه الله ، أو لعنه الله ، أن يقول : مثله ، ولا يقابل القذف بالشرع منها ، ولا الكذب بكذب ، ٠٠٠ وسمى الجزاء سيئة لأنه في مقابلتها ، فالأول ساء هذا في مال أو بدن ، وهذا الاقتصاص يسوءه بمثل ذلك (٢) .
وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

- ما روى أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن الزبيح بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع ! والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أنس كتاب الله القصاص) قال : فعفا القوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) (٣) .

وأما الإجماع :

هو عبد الله بن أبي نجيح يسار أبو يسار الثقفي ، واسم أبيه يسار ، مولى الأحنس بن شريق الصحابي ، قال عند الذهبي : الإمام ، الثقة ، المفسر ، وروى أنه مكث ثلاثين سنة لا يتكلم بكلمة يؤذى بها جلسيه . وقال البخاري : كان يتهم بالاعتزال والقدر ، توفي سنة ١٣١ هـ .

(انظر سير أعلام النبلاء ١٢٥/٦ ، والجرح والتعديل ٥١/٩ لابن أبي حاتم الرازي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠/١٦ مرجع سابق .

(٣) حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلح ، باب الدية في الصلح ، ٣٠٦/٥ ، حديث رقم (٢٧٠٣) . وفي كتاب الجهاد ، باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ٠٠٠) ٢١/٦ ، و حديث رقم (٢٨٠٦) . وفي كتاب التفسير باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ٠٠٠) ١٧٧/٨ ، حديث رقم (٤٤٩٩) و (٤٥٠٠) وفي باب الجروح قصاص ٢٧٤/٨ حديث رقم (٤٦١١) . وفي كتاب الديات ، باب السن بالسن ٢٣٣/١٢ حديث رقم (٦٨٩٤) . ومسلم في صحيحه ، في كتاب القسامة ، باب السن بالسن ٢٢٣/١٢ حديث رقم (٦٨٩٤) . ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ١٦٢/١١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، حديث رقم (١٦٧٥) . وأبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب القصاص من السن ١٩٦/٤ ، حديث رقم (٤٥٩٥) . والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب القصاص في السن ، وفي باب القصاص من الثنية ٢٦/٨ ، ٢٧ ، ٢٨ . وابن ماجه في سننه ، في كتاب الديات ، باب القصاص في السن ٨٨٤/٢ ، ٨٨٥ ، حديث رقم (٢٦٩٤) . وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرباني ، في كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، باب القصاص في كسر السن ٣٨/١٦ ، ٣٩ ، حديث رقم (١١٥) .

فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إن أمكن (١) .

شروط إجراء القصاص فيما دون النفس :

للقصاص شروط عامة مشتركة بين الجنائية على النفس ، والجنائية على ما دون النفس ، وشروط مختصة بالجنائية على ما دون النفس ، فأما الشروط العامة فهي :
أن يكون الجانى بالغا ، عاقلا ، مختارا ، وألا يكون والدا للمجنى عليه ، وأن تكون الجنائية عمدا ، وأن يكون المجنى عليه معصوم الدم عصمة مطلقة ، وأن يطالب المجنى عليه أو وليه بالقصاص .

وبناء على ما سبق فلا قصاص إذا كان الجانى دون سن البلوغ ، أو كان مجنوناً ، أو مكرها ، أو كان والدا للمقتول - أباً أو أما - وأيضا لا قصاص فى شبه العمد والخطأ ، ولا قصاص كذلك إذا كان المجنى عليه غير معصوم الدم عصمة مطلقة ، وإذا عفا المجنى عليه سقط القصاص (٢) .

وأما شروط القصاص الخاصة بالجنائية على ما دون النفس فهي :

١- المماثلة فى الموضع المقتص منه ، فلا تؤخذ اليد إلا بيد ، ولا اليمنى إلا باليمنى ، ولا يؤخذ الإصبع إلا بإصبع ، ولا الضرس إلا بضرس ، ولا العين إلا بعين ، اليمين باليمين واليسار باليسار (٣) . قال تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا [المائدة : ٤٥] وقال تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [النحل : ١٢٦]

٢- إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى قال (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة : ١٩٤] ولأن دم

(١) انظر المغنى لابن قدامة الحنبلى ٥٣١/١١ مرجع سابق ، والأم للشافعى ٥٣/٦ ، مرجع سابق .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاستانى ٢٧٣/٦ ، ٢٧٤ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٢٣/٤ مرجع سابق . والقوانين الفقهية لابن جزی صد ٢٩٥ ، ط دار المعرفة ، الدار البيضاء ، المغرب . والأم ٥/٦ ، ٦ مرجع سابق . والحاوى الكبير للماوردى ١٦٣/١٥ ، ١٦٤ مرجع سابق ، ويجيرمى على الخطيب ١٢٤/٤ ، ١٢٥ مرجع سابق . والمغنى لابن قدامة ٤٨١/١١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ مرجع سابق .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣٧١/٦ مرجع سابق . والأم ٥٥/٦ مرجع سابق . والحاوى الكبير للماوردى ٣٤١/١٥ مرجع سابق . ومنهاج الطالبين ١١٧/٤ مرجع سابق .

الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة ،
فيحرم استيفاؤه بعد الجناية ، كتحريمه قبلها ، ومن ضرورة المنع من الزيادة
المنع من القصاص ، لأنها من لوازمه ، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه
(١) . وقد حكى ابن قدامة إجماع على ذلك (٢) .

التكافؤ بين الجرح والمجروح ، وهو أن يكون الجاني يقاد من المجنى عليه لو قتله ،
كالحر المسلم مع الحر المسلم ، فأما من لا يقتل بقتله ، فلا يقتص منه فيما دون النفس
له ، كالمسلم مع الكافر ، والحر مع العبد ، والأب مع ابنه ، لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه ،
فلا يؤخذ طرفه بطرفه ، ولا يجرح بجرحه ، كالمسلم مع المستأمن (٣) .

كيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس :

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بآلة يخشى منها الزيادة ، سواء أكان
الجرح بها أو بغيرها ، لأن القتل إنما استوفى بالسيف لأنه آتته ، وليس ثم شيء يخشى
التعدى إليه فيجب أن يستوفى في ما دون النفس بآلته ، ويتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى
محل لا يجوز استيفاؤه ، ولأن الشارع الحكيم منع القصاص بالكلية فيما يخشى الزيادة في
استيفائه ، فلأن يمنع الآلة التي يخشى منها ذلك أولى ، فإن كان الجرح موضحة أو ما
أشبهها ، فبالموسى ، أو حديدة ماضية معدة لذلك (٤) وفي الحديث عن أبي يعلى شداد بن
أوس - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٧١/٦ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٣٧/٤ ، ٢٣٨ مرجع سابق . والأم ٥٤/٦
مرجع سابق . والحاوى الكبير للماوردى ٣٤١/١٥ ، ٣٤٢ مرجع سابق ، ومنهاج الطالبين ١١٨/٤ مرجع
سابق . والمغنى ٥٣١/١١ ، ٥٣٢ مرجع سابق .

(٢) انظر المغنى ٥٣٢/١١ مرجع سابق .

(٣) انظر الهداية شرح بداية المبتدى ١٠٧/٥ للمرغينانى ، الحنفى ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة
الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م تحقيق أحمد شمس الدين ، والقوانين الفقهية ص ٣٠١ مرجع سابق . والأم ٥٥/٦
مرجع سابق . ونهاية المحتاج ٢٨١/٧ مرجع سابق ، ويجيرى على الخطيب ١٢٨/٤ ، ١٢٩ مرجع سابق .

(٤) انظر القوانين الفقهية ٣٠٠ مرجع سابق ، والحاوى الكبير ٢٦٠/١٥ مرجع سابق . والمغنى ٥٣٢/١١ ،
٥٣٣ مرجع سابق .

على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (١) .

ولا يستوفى القصاص إلا من له علم بذلك كالطبيب الجراح وما أشبهه ، ولا يلي القصاص فيما دون النفس إلا الإمام ، أو من ينييه ، لأنه لا يؤمن مع العداوة وقصد التشفى أن يحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه ، وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف ، بأن يدعى الجاني الزيادة وينكرها المستوفى (٢) .

الدية في الجناية على ما دون النفس

تعريف الدية :

الدية لغة : أصل دية ودى ، وقد حذفت الواو ، وأضيفت الهاء عوضاً عنها ، ودية مشتقة من الودى ، وهو دفع الدية ، كالعدة من الوعد ، تقول : وديت القتيل أديه ودياً ودية ، إذا أدبت ديته (٣) .

والدية شرعا : المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها (٤) .
والدية كعقوبة لما دون النفس تكون عقوبة بدلية ، إذا حلت محل القصاص ، وهو عقوبة الجناية على ما دون النفس عمداً وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد لا عمداً محضاً .

(١) حديث أبي يعلى - رضى الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة ١٠٦/١٣ ، ١٠٧ ، حديث رقم (١٩٥٥) . وأبو داود في سننه، في كتاب الضحايا ، باب في النهى أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة ١٠٠/٣ ، حديث رقم (٢٨١٥) . والترمذى في سننه، في كتاب الديات ، باب ما جاء في النهى عن المثلة ١٠٥/٣ ، حديث رقم (١٤١٤) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في سننه في كتاب الضحايا ، باب الأمر بإحداذ الشفرة ٢٢٧/٧ . وابن ماجه في سننه ، في كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ١٠٥٨/٢ ، حديث رقم (٣١٧٠) .

(٢) انظر الحاوى الكبير ٢٥٩/١٥ مرجع سابق . وفتح البارى ٢١٦/١٢ مرجع سابق . والمغنى ٥٢٣/١١ مرجع سابق .

(٣) انظر لسان العرب ٣٨٣/١٥ مرجع سابق . والقاموس المحيط ٥٧٩/٤ مرجع سابق

(٤) انظر مغنى المحتاج ٦٦/٤ مرجع سابق . ونهاية المحتاج ٣٢٥/٧ مرجع سابق . وحاشية جبرمى على الخطيب ١٣٣/٤ مرجع سابق .

والدية سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعية يقصد منها إذا أطلقت الدية كاملة وهي مائة^{الشرعي منها} من الإبل أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الإرش ، على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش .

والأرش على نوعين : أرش مقدر ، وأرش غير مقدر ، فالأول : ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل . والثاني : هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره ، ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة .

وتجب الدية بتفويت منفعة الجنس على الكمال كإتلاف اليدين ، ففي إتلافهما تفويت لمنفعة الجنس على الكمال ، أما الأرش فيجب في تفويت ، بعض منفعة الجنس دون بعضها الآخر كإتلاف يد واحدة ، أو إصبع واحدة ففي اليد الأرش وفي الإصبع الأرش⁽¹⁾ .

أقسام الدية :

القسم الأول : إيانة الأعضاء

أعضاء الإنسان في موضوع الدية خمسة أنواع :

النوع الأول : ما لا نظير له في البدن ، مثل اللسان ، والذكر ، والأنف ، ومسلك البول ، ومسلك الغائط ، فهذه الأعضاء وأمثالها يجب فيها الدية كاملة ، فمن قطع لسان إنسان وجب عليه دية ذلك الإنسان لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه لأهل اليمن والذي بعث به مع عمرو بن حزم (وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، ومن الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية)⁽¹⁾ .

(1) انظر عقوبة الجنابة على ما دون النفس ص ١٢٦ وما بعدها مرجع سابق . والتشريع الجنائي الإسلامي

٢٦١/٢ ، ٢٦٢ مرجع سابق . والجنابة العمد للطبيب ص ١٠٨ ، ١٠٩ مرجع سابق .

(2) حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع ٥٦/٨ ، ٥٧ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ومالك في الموطأ ، في كتاب العقول ، باب ذكر العقول ٦٤٧/٢ والدارمي في سننه في كتاب الزكاة ، باب في زكاة الورق ٤٦٧/١ حديث رقم (١٦٢٨) ، وفي باب ما لا يجب فيه الصدقة ٤٧٠/١ حديث رقم (١٦٣٥) ، وفي كتاب الديات ، باب الدية في قتل العمد ٢٤٧/٢ حديث رقم (٢٣٥٢) ، وباب لمن يعفو عن قاتله ٢٥١/٢ حديث رقم (٢٣٥٩) ، وفي باب دية الأصابع ٢٥٥/٢ حديث رقم (٢٣٧١) ، وفي مواضع أخرى غير ما ذكر ، والبيهقي في السنن في كتاب الديات ، باب دية النفس ١٢٨/٨ حديث رقم (١٦١٤٥) و (١٦١٤٦) و (١٦١٤٧) ، وفي كتاب الديات أيضا ، باب دية أهل الذمة ١٤٧/٨ . وقال ابن عبد البر في

النوع الثاني : الأعضاء التي يوجد في البدن منها اثنان ، كالشفتين ، واليدين ، والرجلين ، والبيضتين ، والحاجبين ، والإليتين ، ففي قطع هذين العضوين الدية الكاملة ، وفي قطع عضو واحد نصف الدية ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم (وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية) .

النوع الثالث :

الأعضاء التي في البدن منها أربعة ، كأشفار العينين ، وهي منابت الأهداب ، والأهداب وهي شعر الأشفار .

فيرى جمهور الفقهاء الدية كاملة في أشفار العينين - الأجاجان - إذا قطعت جميعها ، وفي كل واحد منها ربع الدية ، لأن فيها جمالا ظاهرا ، ونفعا كاملا ، لكن مالك - رحمه الله - يرى في الأشفار حكومة - أي اجتهاد القاضى - لأنه لم يعلم تقديره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتقدير لا يثبت قياسا (١) .

وتجب في أهداب العينين بمفردها الدية كاملة - والأهداب هي الشعر الذى على الأجاجان - وفي كل واحد منها ربعها ، وبهذا قال ابو حنيفة وأحمد . وقال الشافعى : فيها حكومة ، فإن قطع الأجاجان بأهدابها لم يجب أكثر من دية (٢) .

النوع الرابع :

الأعضاء التي في البدن منها عشرة كأصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ، ففي الإصبع الواحدة عشر الدية ، وفي أصابع اليدين العشرة الدية كاملة ، وفي أصابع الرجلين كاملة دية كاملة (٣) ، وذلك لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم (وفي كل إصبع عشر من الإبل) (٤) .

هذا الحديث : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة . انظر المغنى ٥/١٢ مرجع سابق .

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٩٣/٦ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٥٦/٤ مرجع سابق . والأم ١٣٢/٦ مرجع سابق . والحاوى الكبير للماوردى ٥٧/١٦ ، ٥٨ مرجع سابق . والمغنى ١١٣/١٢ ، ١١٤ مرجع سابق .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣٩٣/٦ مرجع سابق . والأم ١٣٢/٦ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٥٨/١٦ مرجع سابق . والمغنى ١٤٩/١٢ مرجع سابق .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣٩٧/٦ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٥٨/٤ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٨٤/١٦ . والمغنى ١٤٩/١٢ ، ١٥٠ مرجع سابق .

(٤) حديث عمرو بن حزم سبق تخريجه .

النوع الخامس :

الأسنان ودياتها متساوية رغم اختلاف أسمائها ومنافعها ، وفى كل سن خمس من الإبل ، تستوى فيه الثنية ، والضرس ، والنايب (١) . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى كتابه لأهل اليمن والذى بعث به مع عمرو بن حزم (وفى كل سن خمس من الإبل) (١)

القسم الثانى : أرش الشجاج والجراح

الشجاج جمع شجة ، والشجة : الجرح يكون فى الوجه والرأس فقط ، فلا يكون فى غيرهما من أعضاء الجسم .

والشج : أن يعلو رأس الشىء بالضرب ، كما يشج رأس الرجل ، ولا يكون الشج إلا فى الرأس ، وهو أن تضربه بشىء فتجرحه فيه وتثقه ثم استعمل فى غيره من الأعضاء (٢) . فأما ما يجب فيه أرش مقدر - جزء من الدية قدره الشارع - من الشجاج والجراح فهو الموضحة فما فوقها .

١- الموضحة : وهى التى تصل إلى العظم ، وسميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم (٤) . ويجب فى الموضحة إذا كانت فى الرأس أو الوجه خمس من الإبل فى قول جمهور العلماء إلا رواية عن أحمد أن أرش موضحة الوجه عشر من الإبل ، لأن شينها أكثر ، ولأنها ظاهرة . وقال مالك : إذا كانت الموضحة فى الأنف ، أو فى اللحي الأسفل ففيها حكومة (٥) .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وجوب خمس من الإبل فى الموضحة بأحاديث كثيرة منها حديث عمرو بن حزم وفيه (وفى الموضحة خمس من الإبل) .

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٩٨/٦ مرجع سابق . والهداية شرح بداية المبتدى ١٤٤/٥ مرجع سابق . والقوانين الفقهية لابن جزى ٣٠١ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٥٩/٤ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٧٨/١٦ مرجع سابق . والمغنى ١٣٠/١٢ مرجع سابق .

(٢) حديث عمرو بن حزم سبق تخريجه .

(٣) انظر لسان العرب ٣٠٣/٢ ، ٣٠٤ مرجع سابق . والنهية فى غريب الحديث ٤٤٥/٢ مرجع سابق . والقاموس المحيط ٤٠٧/١ مرجع سابق .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢٥٣/٤ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٣٠٥/١٥ مرجع سابق . والمغنى ١٥٩/١٢ مرجع سابق .

(٥) انظر الهداية شرح بداية المبتدى ١٤٦/٥ ، وبداية المجتهد ٢٥٥/٤ . والحاوى الكبير ٢٧/١٦ . والمغنى ١٢٩/١٢ .

واستدلوا أيضا بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فى المواضع خمس من الإبل)^(١) .

أما الموضحة فى سائر البدن غير الوجه والرأس ففيها حكومة ، وليس فيها أرش مقدر فى قول أكثر اهل العلم^(٢) .

ويجب أرش الموضحة فى الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة بالشعر ، لأن اسم الموضحة يشمل الجميع ، وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم^(٣) .

٢- الهاشمة : وهى التى تتجاوز الموضحة فتحشم العظم ، سميت هاشمة لهشما العظم^(٤) ، ويجب فى الهاشمة عشر الدية - أى عشر من الإبل - عند جمهور العلماء ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت^(٥) . وحكى عن مالك أنه قال : لا أعرف الهاشمة ، ووضع المنقلة بدلا عنها^(٦) .

٣- المنقلة : وهى التى تزيد على الهاشمة بنقل العظام من مكان إلى مكان^(٧) .

(١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ١٨٩/٤ حديث رقم (٤٥٦٦) ، والترمذى فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب ما جاء فى الموضحة ٢٩٦/٣ حديث رقم (١٣٩٥) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم . والنسائى فى سننه، فى كتاب القسامة ، باب المواضع ٥٧/٥ . وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب القتل والجنايات والدماء ، باب ما جاء فيما دون النفس من الأعضاء ٥٥/١٦ حديث رقم (١٤٣) . وابن ماجه فى سننه، فى كتاب الديات ، باب الموضحة ٨٨٦/٢ حديث رقم (٢٦٥٥) .

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدى ١٤٧/٥ ، ١٤٨ مرجع سابق . والحاوى ٢٧/١٦ مرجع سابق . والمغنى ١٦١/١٢ مرجع سابق .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ١٦٠/١٢

(٤) انظر بداية المجتهد ٢٥٣/٤ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٣٠٥/١٥ مرجع سابق . والمغنى ١٦٠/١٢ ، ١٦١ ، مرجع سابق .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن، فى كتاب الديات ، باب الهاشمة ١٤٤/٨ رقم (١٦٢٠٣) . وعبد الرزاق فى مصنفه، فى كتاب العقول ، باب الموضحة ٣٠٧/٩ ، حديث رقم (١٧٣٢١) من منشورات المجلس العلمى تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى .

(٦) انظر بداية المجتهد ٢٥٤/٤ ، مرجع سابق . والحاوى الكبير ٣٠/١٦ ، ٣١ ، والمغنى ١٦٣/١٢ .

(٧) انظر بداية المجتهد ٢٥٣/٤ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٣٠٥/١٥ مرجع سابق . والمغنى ١٦٤/١٢ مرجع سابق .

وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن المنذر^(١) . واستدلوا^{الشرعى منها} بما فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل)^(٢) .

وبما روى عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل)^(٣) .

٤- المأمومة : المأمومة والامة شىء واحد ، فأهل العراق يقولون لها : الامة ، وأهل الحجاز : المأمومة ، وهى الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ ، وهى جلدة فيها الدماغ ، سميت أم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه ، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت أمة أو مأمومة .^(٤)

وفى المأمومة ثلث الدية باتفاق الأئمة الأربعة^(٥) ، لما فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (وفى المأمومة ثلث الدية) . وأيضاً لما روى عبد الله بن عمرو قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المأمومة ثلث العقل ، ثلاث وثلاثين من الإبل وثلثها أو قيمتها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك)

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٠١/٦ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٥٣/٤ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٣٢/١٦ مرجع سابق . والمغنى ١٦٤/١٢ مرجع سابق .

ابن المنذر

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الفقيه المجتهد ، كان شيخ الحرم بمكة ، صاحب التصانيف التى لم يصنف مثلها منها : المبسوط فى الفقه ، والإجماع ، والإشراف فى اختلاف العلماء ، توفى سنة تسع وقيل ثمانى عشرة وثلثمائة . (انظر السير ٤٩٠/١٤ مرجع سابق ، والأعلام ٢٩٤/٥ مرجع سابق ، وطبقات السبكي ١٠٢/٣ مرجع سابق) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حديث عمر بن الخطاب أخرجه البيهقى فى السنن ، فى كتاب الديات ، باب دية العينين ١٥١/٨ ، ١٥٢ حديث رقم (١٦٢٣٣) .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢٥٣/٤ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٣٠٥/١٥ مرجع سابق . والمغنى ١٦٤/١٢ مرجع سابق .

(٥) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب دية الأعضاء ١٨٧/٤ ، ١٨٨ ، حديث رقم (٤٥٦٤) . والبيهقى فى السنن ، فى كتاب الديات ، باب فى المأمومة ١٤٥/٨ حديث رقم (١٦٢٠٧) .

٥- الجائفة: هي الجراحة التي تصل إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو ثغرة نحر، أو ورك، أو غيره، وفيها تلتد الدية باتفاق الأئمة الأربعة^(١)، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن والذي بعث به مع عمرو بن حزم، وبحديث عبد الله بن عمرو.

وأما بقية الشجاج التي دون الموضحة، فأولها الدامية: وهي التي تدمى الجلد، ثم الخارصة وهي التي تشق الجلد، ثم الباضعة: وهي التي تبضع اللحم، أي: تشقه، ثم المتلاحمة: وهي التي أخت في اللحم، ثم السمحاق: وهي التي تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم، فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الدية في هذه الشجاج، وإنما الواجب فيها حكومة، وذلك أن الأصل في الجراح الحكومة، إلا ما وقتت السنة فيه حداً، ومالك يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين، وغيره يرى فيها الحكومة برئت على شين أم لم تبرأ، وكذا سائر جراح البدن^(٢).

معنى الحكومة:

تقدر قيمة المجنى عليه باعتباره عبداً قبل الجرح ثم تقدر قيمته بعد الجرح والبرء منه، ثم تعرف نسبة النقص في القيمة، ثم يؤخذ من الدية بنسبة هذا النقص، فذلك هو ما يستحقه المجنى عليه، ولكن بشرط أن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر، ولتوضيح هذا الكلام بمثال نقول: إذا كانت قيمة العبد وهو صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجنائية تسعة، فيكون فيه عشر دية، وبشروط الفقهاء في تقدير الحكومة أن يكون التقدير بمعرفة ذوى عدل من الفنين فيأخذ القاضي بقولهما، وأن يكون التقدير بعد البرء لا قبله ويصح أن يجتهد القاضي في التقدير^(٣).

القسم الثالث: دية المنافع

(١) انظر الهداية ١٤٧/٥ مرجع سابق. وبداية المجتهد ٢٥٤/٤، ٢٥٥. والحاوي ٣٨/١٦. والمعنى ١٦٦/١٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٤٠٦/٦ مرجع سابق. وبداية المجتهد ٢٥٣/٤ مرجع سابق. والحاوي الكبير للمواردى ٢٧/١٦ مرجع سابق. والمعنى لابن قدامة الحنبلي ١٧٥/١٢، ١٧٦، ١٧٧ مرجع سابق.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤١٣/٦ مرجع سابق. والهداية شرح بداية المبتدى ١٤٨/٥ مرجع سابق. وبداية المجتهد ٢٥٤/٤ مرجع سابق. ونهاية المحتاج ٣٤٤/٧ مرجع سابق. والحاوي الكبير ١١٠/١٦، ١١١ مرجع سابق. والمعنى ١٧٨/١٢، ١٧٩ مرجع سابق. والتشريع الجنائي الإسلامي ٢٨٥/٢ مرجع سابق.

إذافلع إنسان عيني آخر وذهب ببصرهما فالواجب هنا دية واحدة ، لكن إذالطمه الشرعي منها

فذهب بصره ، وبقيت عينه ، فقد بقي العضو وذهبت منفعتة فالواجب دية كاملة ، فإذا ذهب بعض البصر فالواجب حكومة يقدرها القاضى بمعرفة متخصصين ، وهكذا فى كل المنافع التى فى جسم الإنسان مثل العقل الذى هو أعظمها ، والسمع والبصر ، والشم ، والذوق ، والكلام ، والمشى ، والجماع ، وغير ذلك . فهذه هى القاعدة العامة ، وأحيانا يجب فى ذهاب العضو بمنفعته ديتان مثل أن يقطع أذنى إنسان فيذهب سمعه ، فيجب دية كاملة لإبانة الأذنيين ، ودية كاملة لذهاب السمع^(١) . واستدل الفقهاء على ذلك بأحاديث كثيرة ، منها ما جاء فى كتاب النبی صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، والذى بعث به عمرو بن حزم (وفى المشام الدية)^(٢) . وبما روى (أن رجلا رمى رجلا بحجر فى رأسه فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، ونكاحه ، فقضى عمر بن الخطاب بأربع ديات ، والرجل حى)^(٣) .

مقدار الدية :

مقدار الدية فيما دون النفس كقدرها فى النفس ، فيجب مائة من الإبل على أهل الإبل ، وهذا هو الأصل فى الدية بإجماع أهل العلم ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثنى عشر ألف درهم ، وقيل : ألف درهم على الفضة ، ومائتى بقره على أهل البقر ، هذا إذا كان المجنى عليه مسلما رجلا^(٤) ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فى كتاب عمرو بن حزم (وأن فى النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الورق ألف دينار) وبما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٠٢/٦ مرجع سابق . والهداية شرح بداية المبتدى ١٣٧/٥ ، ١٣٨ مرجع سابق . والألم ٨٧/٦ ، ٨٨ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٤٣/١٦ مرجع سابق . والمغنى ١١٥/١٢ مرجع سابق .
(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن ، فى كتاب الديات ، باب ذهاب العقل من الجنابة ١٥١/٨ حديث رقم (١٦٢٢٨) وفى باب اجتماع الجراحات ١٧١/٨ حديث رقم (١٦٣٢٦) . وعبد الرزاق فى مصنفه ، فى كتاب العقول ، باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث ١١/١٠ ، ١٢ ، حديث رقم (١٨١٨٣) . وابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الديات ، باب فى العقل ٣٤٨/٦ .

(٤) انظر الهداية ١٢٤/٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ مرجع سابق . وبدائع الصنائع ٣٠٣/٦ ، ٣٠٤ مرجع سابق ، وسبل السلام ٤٩٩/٣ ، ٥٠٠ مرجع سابق . وتفسير القرطبى ٣١٦/٥ مرجع سابق . والألم ١١٢/٦ مرجع سابق . والمغنى ٦/١٢ مرجع سابق .

البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألقى شاء^(١) . فإن كان المجنى عليه امرأة
فديتها نصف دية الرجل للإجماع على ذلك في النفس ، واختلفوا فيما دون النفس ، وإن
كان ذميا فديته عند أبي حنيفة كدية المسلم ، وعند الشافعي ثلث دية المسلم^(٢) ، والدية في
العمد مغلظة حالة في مال القاتل ، وفي الخطأ مخففة مؤجلة على العاقلة
في ثلاث سنين^(٣) .

التعزير :

التعزير لغة : التأديب ، وأصله من العزر وهو المنع ، ومنه قوله تعالى (لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) [الفتح : ٩]
ويقال : عززه أى : أدبه وزجره ومنعه عن الوقوع فى الخطأ ، وعززه أيضا بمعنى فخمه
وعظمه ، فهو نحو الضد ، فالتعزير يطلق على المعنى وضده فهو من ألفاظ الأضداد^(٤) .

والتعزير فى اصطلاح الفقهاء : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود^(٥)

وقيل : التعزير يكون فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٦) .

وقيل : التعزير معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأى الإمام نوعا وقدرًا^(٧) .

إلا أن هذه التعاريف غير جامعة ، لأنها لا تتناول الطفل الذى ارتكب مخالفة شرعية أو
معصية حيث يجب تأديبه وتقويمه على هذا الفعل الذى لا يعد معصية فى حق الطفل ،
وكذا لا يعد الطفل مجرما إذا أتى فعلا يستحق عليه التعزير ، والتأديب .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب الدية كم هى ١٨٢/٤ ، ١٨٣ حديث رقم (٤٥٤٢) .

والبيهقى فى السنن، فى كتاب الديات ، باب إعواز الإبل ١٣٥/٨ حديث رقم (١٦١٧٠) و (١٦١٧١) .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣٠٥/٦ مرجع سابق . وسبل السلام ٥٠٩/٣ ، ٥١٠ مرجع سابق . وبداية المجتهد
٢٤٦/٤ مرجع سابق . والأم ١١٣/٦ مرجع سابق . والحاوى الكبير ١١٨/١٦ مرجع سابق . والمغنى ٥١/١٢
مرجع سابق .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣٠٥/٦ ، ٣٠٦ مرجع سابق . والهداية ١٥٥/٥ مرجع سابق . وبداية المجتهد
٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ مرجع سابق . والحاوى الكبير ٦/١٦ مرجع سابق . والمغنى ١٣/١٢ ، ٢١ وما بعدها ،
مرجع سابق .

(٤) انظر لسان العرب ٥٦١/٤ ، ٥٦٢ مرجع سابق . والقاموس المحيط ١٢٥/٢ مرجع سابق .

(٥) انظر الأحكام السلطانية للمواردى ص ٣٠ ، ط دار الوفاء بالمنصورة ، ومكتبة ابن قتيبة الكويت ، الطبعة

الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٩ م . وسبل السلام ٧٣/٤ مرجع سابق .

(٦) انظر منهاج الطالبين للنووى ٢٠٦/٤ مرجع سابق .

(٧) انظر الجناية العمدة للطبيب ص ٦٢٨ مرجع سابق .

ويرى الباحث أن التعزير اصطلاحاً : تأديب مفوض للإمام على مخالقات شرعية لا حد فيها ولا كفارة .

حكم التعزير :

شرح الإسلام التعزير ، والأصل في هذه المشروعات الكتاب ، والسنة والجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى: (وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ [النساء : ٣٤])

وجه الدلالة :

أباح المولى عز وجل ، وشرع للرجال تأديب نساثن ، بوسائل عديدة منها : الموعظة والهجر في المضاجع ، والضرب ، فكانت هذه الوسائل تنبئها على مشروعية التعزير .

وأما السنة :

فدللت أحاديث كثيرة على مشروعية التعزير منها :

١- ما رواه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة الأنصاري^(١) - رضي الله

عنه - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يجلد فوق عشر جلدات

إلا في حد من حدود الله تعالى)^(٢)

^(١) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله :

هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي ، أبو عتيق المدني ، روى عن أبيه ، وأبي بردة بن نيار ، وغيرهما ، روى عنه سليمان بن يسار ، ومسلم بن أبي مريم ، وغيرهما ، قال العجلي والنسائي ، ثقة ، وضعفه ابن سعد .

(انظر تهذيب التهذيب ٦٦/٥ ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنة ٦٢٣/١ لشمس الدين الذهبي ، ط دار القبة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م) .

^(٢) حديث أبي بردة أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ١٢/١٧٥ ، ١٧٦ حديث رقم (٦٨٤٨) و (٦٨٥٠) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ١١/٢٢١ حديث رقم (١٧٠٨) ، وأبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب في التعزير ٤/١٦٦ حديث رقم (٤٤٩١) ، والترمذي في سننه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في التعزير ٣/١٤١ ، ١٤٢ حديث رقم = (١٤٦٨) ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الحدود ، باب التعزير ٢/٨٦٧ حديث رقم (٢٦٠١) ، وأحمد في مسنده ، كما في الفتح الرياني ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم ١٦/١٢٣ حديث رقم (٣٢٠) ، والدارمي في سننه ، في كتاب الحدود ، باب التعزير في الذنوب ٢/٣٢١ حديث رقم (٢٣١٤) .

- ٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : (ما أصاب من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثلية ، والعقوبة ، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية ، والعقوبة)^(١) .
- ٣- روى البيهقى^(٢) أن عمر بن عبد العزيز كتب (أن لا يبلغ فى التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً)^(٣) .
- ٤- سئل سيدنا على - كرم الله وجهه - فى الرجل يقول للرجل : يا خبيث ، يا فاسق ، قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى)^(٤) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على مشروعية التعزير ، وأنه وسيلة مشروعة للإمام لتأديب الرعية وتقويمها ، إذا حادت عن منهج الله^(١) .

(١) حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أخرجه النسائى فى سننه ، فى كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/٨٥ . وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الحدود ، باب اعتبار الحرز وما جاء فى المختلس والمنتهب وما لا قطع فيه ١٦/١١١ ، ١١٢ حديث رقم (٢٨٩) . والبيهقى فى السنن ، فى كتاب السرقة ، باب القطع فى كل ماله ثمن إذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار ٨/٤٥٧ ، ٤٥٨ ، حديث رقم (١٧٢٠٤) و (١٧٢٠٥) .

(٢) البيهقى :

هو أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله أبو بكر البيهقى ، الحافظ الفقيه الأصولى الورع له التصانيف التى سارت بها الركبان إلى سائر الأمصار ، منها السنن الكبرى ، والسنن والآثار ، ودلائل النبوه وغير ذلك ، قال إمام الحرمين : ما من شافعى إلا وللشافعى فى عنقه منه إلا البيهقى فإن له المنه على الشافعى نفسه لما صنفه فى نصره مذهبه توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائه .

(انظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣ مرجع سابق ، وطبقات الإسنى ٦٦ مرجع سابق . والبدائية والنهاية ١٢/٨٤ مرجع سابق) .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن ، فى كتاب الأشربة ، باب ما جاء فى التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ٨/٥٦٨ حديث رقم (١٧٥٨٦) .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن ، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الثنم دون القذف ٨/٤٤٠ حديث رقم (١٧١٤٩) .

١- الحد مقدر شرعا ، ولا مجال فيه للاجتهاد ، بالزيادة عليه ، أو النقصان منه ، أما التعزيز فإنه مفوض شرعا للحاكم فيقدره حسب ظروف الجريمة بما يحقق مصلحة الرعية .

٢- تأديب ذا الهيئة من أهل الصيانة ، أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود) ^(١) . فيتدرج فى الناس على منازلهم ، فإن تساووا فى الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بالتعنيف ، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس ، الذى يحبسون فيه على حسب ذنبهم ، وبحسب هفواتهم ^(٢) . وفسر الشافعى ذوى الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحداهم الزلة ^(٣) . والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة ، وحكى الصنعانى ^(٤) فى ذلك

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ٣١٠ مرجع سابق . وسبل السلام للصنعانى ٥٧/٤ مرجع سابق . وشرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٢٠٦/٤ مرجع سابق . وحاشية قليوبى ٢٠٦/٤ ، مرجع سابق .
(٢) أخرجه أبو دواد فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب فى الحد يشفع فيه ١٣١/٤ حديث رقم (٤٣٧٥) . وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب الحدود ، باب الحد على إقامة الحد والنهى عن الشفاعة فيه إذابلق الإمام ٦٣/١٦ حديث رقم (١٧٠) والشافعى فى مسنده، فى كتاب الجنائز والحدود ص ٣٦٣ ، ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م . والنبيهقى فى السنن، فى كتاب الأشربة ، باب الإمام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم ٥٧٩/٨ ، حديث رقم (١٧٦٢٧) و (١٧٦٢٨) . وقال عنه فى الفتح الربانى : " ضعفه الجمهور" وقال الصنعانى فى سبل السلام ٧٥/٤ "وللحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال" وقال العجلونى فى كشف الخفاء ١٦٢/١ ، وقال العقبلى : له طرق لا يثبت منها شيء ، لكن قال ابن حجر فى التحفة : الحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن ، بل صححه ابن حبان بغير استثناء ، ونكره" . وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل العجلونى ، ط مكتبة الغزالي دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ٣١٠ مرجع سابق . ومعنى المحتاج ٢٣٨/٤ مرجع سابق . وانظر أيضا فى الفرق بين الحد والتعزير نهاية المحتاج للرملى ١٩/٨ مرجع سابق . وسبل السلام ٧٣/٤ مرجع سابق .
(٤) انظر سبل السلام ٧٥/٤ مرجع سابق .
(٥) الصنعانى (صاحب سبل السلام)

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلانى ثم الصنعانى ، وصفه الشوكانى بالمجتهد المطلق ، ولد فى ١٠٩٩ هـ بمدينة كحلان ونشأ وتوفى بصنعاء فى ١١٨٢ هـ بعد أن ترك حوالى مئة مؤلف من أهمها سبل السلام شرح بلوغ المرام ، وتوضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار .

وجهين : أحدهما : أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر ، والثاني : من إذا
 أذنب تاب ، وفي عثراتهم وجهان : أحدهما : الصغائر ، والثاني : أول معصية
 يزل فيها مطيع (٢) .

٣- أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه ،
 وتسوغ الشفاعة فيه ، أما عدم جواز الشفاعة في الحد فلحديث عائشة رضي الله
 عنها أن قريشا أهمتهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أتشفع في حد
 من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم
 كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله
 لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها) (١) ، وأما جواز الشفاعة في
 التعزير فيدل على جوازه الحديث الذي رواه أبو موسى -رضي الله عنه- أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه
 صلى الله عليه وسلم ما شاء) (١) .

(انظر الأعلام ٣٨/٦ ، وفي صدر سبل السلام ١٥/١) .

(٢) انظر نهاية المحتاج ١٩/٨ مرجع سابق . وسبل السلام ٧٥/٤ مرجع سابق . وكشف الخفاء ١٦٢/١ مرجع
 سابق .

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد
 إذ ارفع إلى السلطان ٨٦/١٢ ، ٨٧ ، حديث رقم (٦٧٨٧) و (٦٧٨٨) . ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود
 ، باب النهي عن الشفاعة في الحدود ١٨٦/١١ ، ١٨٧ ، حديث رقم (١٦٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب
 الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ١٣٠/٤ ، ١٣١ ، حديث رقم (٤٣٧٣) و (٤٣٧٤) . والنسائي في سننه، في
 كتاب قطع السارق ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت ٧٢/٨ ، ٧٣ ،
 ٧٤ ، ٧٥ . والترمذي في سننه، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ١١٨/٣ ،
 ١١٩ ، حديث رقم (١٤٣٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود ٨٥١/٢ ، حديث
 رقم (٢٥٤٧) . وأحمد في مسنده، كما في الفتح الرباني ، في كتاب الحدود ، باب الحد على إقامة الحد والنهي
 عن الشفاعة فيه ١٦ / ٦٢ ، حديث رقم (١٦٥) .

(١) حديث أبي موسى - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة ، باب التحريض على
 الصدقة والشفاعة فيها ٢٩٩/٣ ، حديث رقم (١٤٣٢) . وفي كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً
 ٤٥٠/١٠ ، حديث رقم (٦٠٢٧) وفي باب قول الله تعالى (من يشفع شفاعاً حسنة يكن له نصيب منها ومن
 يشفع شفاعاً سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيماً) ٤٥١/١٠ ، حديث رقم (٦٠٢٨) . وفي

٤- ما يتمخض عن الحد من تلف فهو هدر بانفاق ، أما التلف الناشئ عن الشرعى منها

التعزير فهو مضمون عند الشافعية ، هدر عند جمهور الفقهاء لأن التعزير عقوبة مشروعة من أجل الردع والزجر كالحمد فلا ينبغي فيه الضمان^(٢) . واستدل الشافعية بما روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أُرهب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينا ميتا ، فشاور عليا - كرم الله وجهه - وحمل دية جنينها^(٣) . والراجح الأول : وأن التلف الناشئ عن التعزير مضمون ، وذلك لما روى عن علي - كرم الله وجهه - قال : (ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد في نفسى منه ، إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه)^(٤) .

كتاب التوحيد ، باب فى المشيئة والارادة ٤٤٨/١٣ حديث رقم (٧٤٧٦) . ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب البر الصلة والآداب ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ١٧٧/١٦ حديث رقم (٢٦٢٧) . وأبو داود فى سننه ، فى كتاب الأدب ، باب فى الشفاعة ٣٣٦/٤ حديث رقم (٥١٣١) و (٥١٣٣) . والترمذى فى سننه ، فى كتاب لعلم ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله ٣٠٦/٤ حديث رقم (٢٦٨١) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى سننه ، فى كتاب الزكاة ، باب الشفاعة فى الصدقة ٧٧/٥ ، ٧٨ .
^(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ٣١٣ مرجع سابق ، وسبل السلام ٧٣/٤ مرجع سابق . ومغنى المحتاج ٢٣٨/٤ مرجع سابق . وبدائع الصنائع للكاسانى ٥٣٥/٥ ، ٥٣٦ مرجع سابق .
^(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ٣١٣ مرجع سابق . وفتح البارى ٧٤/١٢ مرجع سابق .
^(٤) حديث على - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الحدود ، باب الضرب بالحديد النعال ٦٦/١٢ ، حديث رقم (٦٧٧٨) . ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الحدود ، باب حد الخمر ٢١٦/١١ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، حديث رقم (١٧٠٧) . وأبو داود فى سننه ، فى كتاب الحدود ، باب إذا تتابع فى ضرب الخمر ١٦٤/٤ حديث رقم (٤٤٨٦) . وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الزبائى ، فى كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على من شرب نبيذا فسكر ١٢٠/١٦ ، ١٢١ ، ١٢٠ حديث رقم (٣١٠) .

المبحث الثاني

الحدود الشرعية لإخضاع جسم الإنسان للتجربة الطبية

- المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان
- المطلب الثاني : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان

المبحث الثاني**الحدود الشرعية لإخضاع جسم الإنسان للتجربة الطبية**

اتضح فيما سبق أهمية الطب لرعاية وتحقيق المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية - وهو حفظ النفس - وأصبح من المتفق عليه بين الأطباء والفقهاء ، وغيرهم ، أن التجارب الطبية على الإنسان أمر ضروري لتقدم الطب بمختلف وسائله لعلاج الإنسان ، وليبيان رأى الشارع فى مدى مشروعية التجريب الطبى على الإنسان سوف أوضح بعون الله وتوفيقه هذا الحكم فى مطلبين :

- **المطلب الأول :** مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان
- **المطلب الثانى :** مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان

المطلب الأول

مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

تعريف التجارب الطبية العلاجية

هي وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجربتها على إنسان مريض ، بقصد مداواته ، أو تحقيق أى نفع له فى مجال العلاج ، وهذه الوسائل لا بد من اختبارها معملياً ، ثم على الحيوان قبل تجربتها على الإنسان .

وهذا النفع الوارد فى التعريف قد يكون بتحقيق شفاء جزئى للمريض ، أو بتخفيف آلامه ، أو محاصرة المرض ومنعه من الزيادة والانتشار ، أو دراسة المرض ومعرفة أسبابه ، وأعراضه ، ومظاهره ، ليتسنى إيجاد وسيلة علاجية مناسبة .

حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان :

إذاتم إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان وروعيت الضوابط والشروط العلمية المقررة لذلك ، فقد يترتب عليها النفع للمريض ، بشفائه كلياً أو جزئياً ، وقد يترتب عليها الضرر للمريض ، وهو ضرر متفاوت قد يصل أحياناً إلى الموت ، وقد يكون دون ذلك ، وقد لا يترتب على التجربة نفع ولا ضرر ، وتبقى حالة المريض بعد إجراء التجربة عليه كحالته قبلها ، فما حكم الشرع فى ذلك؟

أقول مستعيناً بالله عز وجل ، ومستمداً منه التوفيق والسداد : إن المقصد الأعظم من الشريعة الإسلامية هو جلب الصلاح ، ودرء الفساد ، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ، ودفع فساد ، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم ، كان فى صلاحه صلاح العالم وأحواله ، والإسلام يعنى بالإصلاح الشامل للإنسان عقلاً وقلباً وبدناً ^(١) . كما اتضح ذلك فيما سبق ، فإن الإنسان فى نظر الإسلام هو سيد هذا الكون ، وإذابحثنا فى أقوال الفقهاء عن حكم إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان ، فسنجد نصوصاً كثيرة لقدامى الفقهاء .

تفيد القول : بأن الشريعة الإسلامية تبيح إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ، وذلك على الرغم من أن البعض ذهب إلى أن الفقهاء القدامى والمحدثين لم يتعرضوا لهذه المسألة ، ومن هؤلاء الدكتور شعلان سليمان حيث يقول : " لم يكن عدم تعرض فقهاء

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٢٥/٢ مرجع سابق ، ونظرية الضرورة الشرعية ٤٨ مرجع سابق ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للإمام الطاهر بن عاشور ٦٢ مرجع سابق ، وقواعد الأحكام فى إصلاح الأئام ٣٣ مرجع سابق .

الإسلام (القدامي والمحدثين) قاصراً على مدى مشروعية التجارب العلمية الغير الشرعية منها
علاجية ، وإنما امتد ليشمل التجارب العلاجية " .^(١)

وأما نصوص الفقهاء على إفادة القول بإباحة التجارب الطبية العلاجية على الإنسان فهي أكثر من أن تحصى ومنها على سبيل المثال ما يلي :

١- قال ابن القيم في زاد المعاد وغيره^(٢): " وإذا أشكل عليه المرض أحرار هو ؟ أم بارد ؟ فلا يقدم حتى يتبين له ، ولا يجربه بما يخاف عاقبته ، ولا بأس بتجربته بما لا يضر اثره" .

٢- قال ابن حجر في فتح الباري^(٣) : " وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة ، ثم هو نوعان : نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر ، بل فطر الله على معرفته الحيوانات ، مثل ما يدفع الجوع والعطش ، ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر " .

٣- جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل^(٤) في حكم استعمال الماء المشمس "والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكراهة ظاهر" .

٤- ما جاء في مواهب الجليل^(٥) أيضاً " إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبخ أو بالتركيب حتى يذهب عينها ، ويموت ريحها ، وقضت التجربة بإنجاح ذلك ، قولين : بالجواز ، والمنع . قال : وإن لم تقضى التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق " .
٥- قال النووي في شرح صحيح مسلم^(٦): " عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها ، وتقول : إن رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٦٢١ ، رسالة دكتوراه للدكتور شعلان سليمان محمد السيد حمده ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م .

(٢) انظر زاد المعاد ١٧١/٣ مرجع سابق ، والطب النبوي ١٣٨ مرجع سابق .

(٣) انظر فتح الباري ١٣٤/١٠ مرجع سابق ، وانظر أيضاً هذا الكلام في عون المعبود ، شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ٢٣٩/١٠ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

(٤) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٧٩/١ مرجع سابق .

(٥) المرجع السابق ١١٩/١ .

(٦) انظر شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١٩٨/١٤ مرجع سابق .

وسلم قال : (أبردوها بالماء)^(١) . قال القاضي : هذا يرد قول الأطباء الشرعي منها

ويصح حصول البرء باستعمال المحموم الماء ، وأنه على ظاهره ، لا على ما سبق من تأويل المازرى ^(٢) . قال : ولولا تجربة أسماء المسلمين لمنفعته لما استعملوه^(٣)

وإذابحثنا عن سند هذه المشروعية من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة وغيرها من مصادر التشريع المعتبرة ، فأحب أولاً أن أذكر شيئين :

الأول : أن الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفسدها يبني في الأغلب على ما يظهر في الظنون^(٤) .

الثاني : المصالح المحضة قليلة وكذلك المفساد المحضة ، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفساد ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات)^(٥) فالمكاره مفسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات ، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتبهات^(٦) .

أدلة مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان :

أولاً : القرآن الكريم :

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحياب التداوى ١٩٦/١٤ وما بعدها ، حديث رقم (٢٢١١) . وابن ماجه في سننه، في كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ١١٥٠/٧ حديث رقم (٣٤٧٤) وابن أبي شيبة، في مصنفه في كتاب الطب ، باب في الماء للمحموم ٤٣٨/٧ حديث رقم (٢٤١٣٦) .

^(٢) المازرى (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ)

هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازرى ، أبو عبد الله ، قال الذهبي في صدر ترجمته : الإمام العلامة ، البحر ، المتفنن ، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفته منه ، ولا أقوم بمذهبيهم ، كان فقيها ومحدثا واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك ، ترك مصنفاً كثيرة منها شرح صحيح مسلم ، وشرح البرهان . (انظر سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ وما بعدها مرجع سابق . والأعلام ٢٧٧/٦) .

^(٤) انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ص ٨ مرجع سابق .

^(٥) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ١٦٥/١٧ حديث رقم (٢٨٢٢) . والترمذى في سننه، في كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات ٢٥٢/٤ ، حديث رقم (٢٥٦٨) . وأحمد في مسنده، كما في الفتح الرباني ، في كتاب الفتن وعلامات الساعة ، فصل في قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره ١٦٠/٢٤ حديث رقم (٣٩١) . والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق ، باب حفت الجنة بالمكاره ٤٣٧/٢ حديث رقم (٢٨٤٣) .

^(٦) انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١٨ مرجع سابق .

١- يقول المولى عز وجل (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ) (الآية المائدة : ٣٢) **وجه الدلالة :**

قال البيضاوي^(١) في تفسيره ما نصه : " أى ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو ، أو منع عن القتل ، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً " وقال الشوكاني^(٢) في فتح القدير^(٣) : " وروى عن مجاهد أن إحياءها إنجاؤها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة ، حكاه عنه ابن جرير وابن المنذر " وقال القرطبي في تفسيره^(٤) : " روى عن ابن عباس أنه قال : ومن أحيائها واستنقاذها من هلكة فكأنما أحيى الناس جميعاً عند المستنقذ " .

ويستفاد من أقوال المفسرين : أن المريض مرضاً لا يرجى برؤه بالوسائل العلاجية المعروفة للأطباء ، قد أشرف على الهلاك ، فتجريب وسيلة علاجية جديدة استنقاذ له من الهلاك ، فتكون التجارب الطبية العلاجية على الإنسان مأذون بها شرعاً ، بالشروط والضوابط التي سأبينها لاحقاً .

٢- قال تعالى (وَلَا تُلْفُؤْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة : ١٩٥]

وجه الدلالة :

أ- يرى جمهور المفسرين أن المراد بالتهلكة في هذه الآية هو ترك الجهاد في سبيل الله تعالى^(١) . واستدل الجمهور على صحة ما ذهب إليه بما روى في سبب النزول عن يزيد

(١) انظر تفسير البيضاوي والمسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣١٩/٢ ، ط دار الفكر بيروت .
(٢) الشوكاني :

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد بهجرة شوكان باليمن عام ١١٧٣ هـ ، ونشأ بصنعاء ، وولى قضاءها ويعد من كبار مجتهدي المذهب الزيدي ، وكان يرى تحريم التقليد ، توفي عام ١٢٥٠ هـ وقيل ١٢٥٥ هـ بعد أن ترك مصنفات كثيرة منها : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وفتح القدير في التفسير .
(انظر الأعلام ٢٩٨/٦ . وانظر ترجمته في صدر كتابه البدر الطالع ٤/١ ، ٥ مرجع سابق)

(٣) انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٣٤/٢ لمحمد بن علي الشوكاني ، ط دار الفكر بيروت .

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٤٦/٦ مرجع سابق .

(١) انظر جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ٥٩٠/٣ مرجع سابق . وتفسير البيهقي ٢١٥/١ مرجع سابق . وتفسير البيضاوي ٤٢٨/١ مرجع سابق . وتفسير القرطبي ٣٦١/٢ مرجع سابق . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٠/١ مرجع سابق .

بن أبي حبيب^(٢) عن أسلم أبي عمران قال : (كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا^{الشرعى منها} عظيما من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر^(٣) ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد^(٤) ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس ، وقالوا : سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما أعز الله الإسلام ، وكثر ناصره ، فقال بعضا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصره ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه - صلى الله عليه وسلم - يرد علينا ما قلنا : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة : ١٩٥]

^(٢) يزيد بن أبي حبيب

هو يزيد بن سويد الأزدى بالولاء أبو رجاء المصري ، قال ابن سعد : كان مفتى أهل مصر في زمانه ، وكان حلما عاقلا ، وكان أول من أظهر العلم بمصر وقال الليث : يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا ، وكان حجة حافظا للحديث توفي سنة ١٢٨ هـ وفي مولده خلاف فقيل ولد سنة ٥٣ هـ وقيل غير ذلك .
(انظر سير أعلام النبلاء ٢١/٦ مرجع سابق ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٣/٩ وما بعدها مرجع سابق .
والأعلام ١٨٣/٨ ، ١٨٤ مرجع سابق ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٥١٣/٧ مرجع سابق).

^(٣) عقبة بن عامر

هو عقبة بن عامر بن عيس بن مالك الجهني ، صحابي جليل شهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ، وولى مصر مع سنة ٤٤ هـ قال عنه الذهبي : كان عالما مقرئا فصيحاً فقيهاً ، شاعرا كبير الشأن ، توفي سنة ٥٨ هـ ودفن بمصر .

(انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ والأعلام ٤/٢٤٠)

^(٤) فضالة بن عبيد

هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسى شهد أحد وما بعدها وبإيع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وشهد فتح الشام ومصر ، ولى الغزو لمعاوية ، ثم ولى له قضاء دمشق ، وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب ، وتوفي سنة ٥٣ هـ .
(انظر سير أعلام النبلاء ١١٣/٣ وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٣٩٣/٦)

فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب
الشرعى منها
شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم (١) .

وجه الدلالة :

شرح الجهاد في الإسلام لسببين اثنين لا ثالث لهما :

الأول : منع الفتنة في الدين .

والثاني : رد الظلم .

فإذا ترك المسلمون الدولة الكافرة تظلم العباد ، وتنتشر الفساد ، وتهلك الحرث والنسل ، وتقتل البشر ، كان ذلك إلقاء للمسلمين في التهلكة ، وإذا ترك الأطباء الأمراض الخطيرة ، والأوبئة الفتاكة ، تقتل البشر وتدمر صحتهم ، وتهلك الحرث والنسل ، كان ذلك إلقاء للمسلمين في التهلكة فكانت التجارب الطبية العلاجية على الإنسان جائزة شرعا .

ب- جاء في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢) في تفسير قوله تعالى (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة : ١٩٥]

ما نصه " والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين : ترك ما أمر به العبد ، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح ، أو فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح" .

وتعلم الطب وممارسته فرض كفاية ، والتجارب الطبية العلاجية من الوسائل المهمة لممارسة الطب ، وترك ممارسة الطب - بما فيه التجارب الطبية العلاجية على الإنسان - موجب أو مقارب لهلاك البدن ، فكانت التجارب الطبية العلاجية على الإنسان مشروعة ، كي لا نلقى بأيدينا إلى التهلكة .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد ، باب في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ١٢/٣ حديث رقم (٢٥١٢) . والترمذى في سننه، في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة ٤/٤٥٤ حديث رقم (٢٩٨٣) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والحاكم في المستدرک في كتاب التفسير ، باب من سورة البقرة ٢/٣٠٢ حديث رقم (٣٠٨٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخارى ومسلم . والبيهقى في السنن الكبرى ، في كتاب السير ، باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ٧٨/٩ ، حديث رقم (١٧٩٢٥) .

(٢) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى ، ص ٩٠ ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق .

ج- قال الطبري في تفسيره^(١) لنفس الآية: " فمعنى قوله تعالى (وَلَا تُفْلِحُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) : ولا تستسلموا للهلكة ، فتعطوها أزمتمكم فتهلكوا " .

وترك المريض الذي عجزت الوسائل الطبية المختلفة عن علاجه بلا علاج ، يعد استسلام للهلكة ، فلذا أذن الشارع في تجريب وسائل مبتكرة لعلاج هذا المريض ، كي لا تلقى بأيدينا إلى التهلكة ، وهذه الوسائل لا بد أن تتحقق فيها الشروط التي سألينا فيما بعد .

ثانيا : السنة المطهرة

جاءت أحاديث كثيرة في السنة المطهرة تدل على إباحة التجارب الطبية ومنها ما يلي:

- ١- عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : (نعم) ، يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء ، إلا دواء واحد فقالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال (الهرم) ، وفي لفظ (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله)^(٢) .
- ٢- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)^(٣) .
- ٣- عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)^(٤) .
- ٤- عن زيد بن أسلم - رضى الله عنه - أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - أصابه جرح ، فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار ، فنظرا إليه ، فزعما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهما : (أيكما أطب) فقالا : أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية)^(٥) .

(١) انظر تفسير الطبري ٥٩٣/٣ ، مرجع سابق .

(٢) حديث أسامة بن شريك سبق تخريجه ، وهو عند أحمد، كما في الفتح الزباني ١٥٦/١٧ وأبي داود ٣/٤ . والترمذي ٤/٤ ، وقال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة ، وأبي خزيمة عن أبيه ، وابن عباس ، وهذا حديث حسن صحيح .

(٣) حديث أبي هريرة سبق تخريجه وهو عند البخاري ١٠/١٤٣ .

(٤) حديث جابر سبق تخريجه وهو عند مسلم ١٩٠/١٤ . وأحمد كما في الفتح الزباني ١٥٥/١٧ .

(٥) حديث زيد بن أسلم أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب العين ، باب تعالج المريض ٧١٩/٢ حديث رقم (١٢) وابن أبي شيبه في مصنفه ، في كتاب الطب ، باب من رخص في الدواء والطب ، ٣٦١/٧ ، ط الدار السلفية الهندية القديمة ، تحقيق محمد عوامة .

وجه الدلالة :

أ- في حديث أسامة بن شريك أمر بالتداوى ، والأمراض العضال ، والأدواء الفتاكة ، التي لم يتوصل الطب إلى علاج ناجع لها ، لا سبيل أمام الطب والأطباء إلى علاج هذه الأمراض ، وتلك الأدوية ، إلا بالتجارب الطبية العلاجية فكانت مشروعة ، ومأذون بها من قبل الشارع الحكيم ، بالحدود والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

وجاء في فيض القدير ^(٢) ما نصه : " فإذا شاء الله الشفاء يسر ذلك الدواء على مستعمله بواسطة أو دونها فيستعمله على وجهه ، وفي وقته فيبرأ " .

والواسطة التي تتيح معرفة الدواء على وجهه ، وفي وقته هي التجارب الطبية العلاجية فكانت مشروعة لأنها لا غنى عنها لمعرفة الدواء على وجهه وفي وقته .

ب- في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن أسلم (أيكما أظب) حث على إتقان الطب وإحسانه والنبوغ فيه ، ومن أهم وسائل إتقان الطب وإحسانه والنبوغ فيه والتي لا غنى عنها هي التجريب ، فلذا أباح الشارع الحكيم التجارب الطبية العلاجية على الإنسان .

جاء في فيض القدير ^(٣) ما نصه " إن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية ، أو الكمية نقله إلى داء آخر ، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومتها ، وكان العلاج قاصراً ، ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ، ومتى لم يكن الزمن صالحاً للدواء لم ينفع ، ومتى كان البدن غير قابل له ، أو القوة عاجزة عن حمله ، أو ثم مانع يمنع تأثيره ، لم يحصل البرء ، ومتى تمت المصادقة حصل " .

وللعلامة ابن حجر في فتح الباري ^(١) ، وابن القيم في الطب النبوي ^(٢) ، وفي زاد المعاد ^(٣) نصوص تفيد هذا المعنى الذي جاء في فيض القدير ، وكل هذه الضوابط للعلاج الناجع التي نص عليها هؤلاء العلماء وغيرهم لا سبيل إلى معرفتها ، وسبر أغوارها ، وإتقانها وإحسانها ، إلا بالتجريب ، فلذا أباح الشاعر التجارب الطبية العلاجية على الإنسان .

^(٢) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣٢٤/٢ ، ط دار الكتب

^(٣) انظر فيض القدير ٣٢٥/٢ مرجع سابق .

^(١) انظر فتح الباري ١٣٥/١٠ مرجع سابق .

^(٢) انظر الطب النبوي ٢٢ مرجع سابق

^(٣) انظر زاد المعاد ٩٨/٣ مرجع سابق

ج - فى قوله صلى الله عليه وسلم (لكل داء دواء) وفى قوله أيضا (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) ، وأحاديث أخرى كثيرة ، وردت عنه صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المعنى ، يقول ابن القيم^(٤) : " وفى قوله صلى الله عليه وسلم (لكل داء ودواء) تقوية لنفس المريض والطبيب ، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه ، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لكل داء دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء ، ويرد من حرارة اليأس ، وانفتح له باب الرجاء ، ومتى قويت نفسه ، انبعثت حرارته الغريزية ، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية ، والنفسانية ، والطبيعية ، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التى هى حاملة لها ، فقهرت المرض ، ودفعته ، وذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الدواء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه "

والتجارب الطبية العلاجية على الإنسان ما هى إلا تفتيش عن الدواء فكانت جائزة ومأذون بها شرعا .

د - فى حديث أسامة بن شريك ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - (إن الله لم ينزل داء ، إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله) يقول العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار^(٥) : قوله (وجهله من جهله) فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوى لمن كان قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له . وأقروا بالعجز عنه " ومداوة من به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له ، وأقروا بالعجز عنه ، ما هو إلا تجربة طبية علاجية .

ثالثا : المعقول

١ - وصف سلطان العلماء العز بن عبد السلام فى كتابه القيم قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام^(١) مهمة الأطباء ، وصفا دقيقا فقال : " الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السالمتين والصحتين ، ولا يبالون بفوات أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة فى التفاوت والتساوى ، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء المفاسد والمعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك .

(٤) انظر زاد المعاد ١٠٢/٣ مرجع سابق ، والطب النبوى ٢٨ مرجع سابق .

(٥) انظر نيل الأوطار ٢٠١/٨ مرجع سابق .

(١) انظر قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام ٩ ، ١٠ مرجع سابق .

فإن تعذر درء الجميع ، أو جلب الجميع ، فإن تساوت الرتب تخير ، وإن الشرعي منها

تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه ، والتوقف عند الجهل به .

والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ، ودرء مفسدهم "

بعد هذا الكلام الموفق لشيخ الإسلام العز بن عبد السلام ، أقول وبالله التوفيق : إن المشاهد لواقع البشر على ظهر هذا الكوكب ، يرى أن سنة الله عز وجل اقتضت أن يأتيهم كل فترة من الزمن داء ، أو أدوية عضال ، لم يعرفوها من قبل ، وبالتالي لم يعرفوا لها علاجاً ، وهنا يكون أساتذة الطب أمام حل من اثنين لا ثالث لهما . إما أن يقوموا بإجراء تجارب طبية علاجية للتوصل من خلالها إلى علاج لإنقاذ هؤلاء المرضى ، وقد يحالفهم الفضل ، وقد يكون النجاح ثمرة لاجتهادهم . وإما أن يتركوا هذا الداء يفتك بهؤلاء المرضى دون علاج ، والحكمة تتأدى باختيار الحل الأول .

وفى أحيان كثيرة يتم اكتشاف آثار جانبية خطيرة لبعض الأدوية الموجودة فى السوق والتي يتناولها المرضى بالفعل ، وما قصة عقار الثاليدوميد إلا واحدة من آلاف القصص الشاهدة على معاناة البشر فى هذا المجال ، وهنا يوجه العقل نداءه ، ويصدر حكمه بضرورة سحب هذا الدواء من الأسواق على أسرع وجه ، والمبادرة إلى إجراء تجارب طبية علاجية جديدة لاكتشاف دواء لهذا الداء .

٢- القصد من إجراء التجارب الطبية العلاجية ، هو علاج المرضى ، ومداداة الجرحى ، ممن قعدت بهم الوسائل الطبية المعروفة عن علاجهم ، وهذا قصد مشروع فتكون وسيلته - وهى إجراء التجارب الطبية العلاجية - مشروعاً ، لأن الأحكام التكاليفية الخمسة قائمة على مراعاة المقاصد ^(١) ، ولأن للوسائل أحكام المقاصد ^(٢)

تطبيق نظرية الضرورة على التجارب الطبية العلاجية :

الضرورة هى : الخوف على النفس من الهلاك علماً (أى قطعاً) أو ظناً ^(٣) .
وقيل : الضرورة هى بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك ^(٤) .

(١) انظر الموافقات ٩٧/١ ، ٢/٢ مرجع سابق .

(٢) انظر قواعد الأحكام فى إصلاح الأثام ٥٨ مرجع سابق .

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير ١١٥/٢ .

وعرفها الدكتور وهبه الزحيلي فقال: ^{الشرعي منها} الضرورة أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته ، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع^(٥) .

ولتطبيق حالة الضرورة على التجارب الطبية العلاجية ، أقول مستمدا من ربي العون والمدد : إن إباحة التجارب الطبية العلاجية جاء على خلاف الأصل وذلك لما يترتب عليها من ضرر لمن تجرى عليه في بعض الأحيان ، أو في غالب الأحيان .

أ- وقد كرم الإسلام الإنسان فقال تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم) (الإسراء ٧٠)

وحرم المساس بجسم الإنسان بأى طريق كان ، وجعل من أهم مقاصده وأرفعها الحفاظ على النفس ، وجعلها ثانی أهم مقاصده على الإطلاق ، بعد الحفاظ على الدين كما سبق توضيح ذلك ، وإعمالا لنظرية الضرورة الشرعية وهى نظرية دقيقة ، وفى حال إعمالها يجب الموازنة بدقة بين حال الضرورة التى طرأت ، وبين المحذور الذى يباح فعله ، وقد استدل الفقهاء على مشروعية مبدأ الضرورة بأيات عديدة منها قوله تعالى (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام : ١٤٥]

ومعنى الإباحة إعمالا لنظرية الضرورة :

أن الإباحة فى هذه الحالة - حالة إجراء التجارب الطبية العلاجية - تكون بسبب الضرورة التى طرأت فإذا زالت الضرورة ، زالت الإباحة ، فمثلا إذا استطاع الأطباء إيجاد وسيلة ناجعة للتجارب الطبية العلاجية بدون إجرائها على الإنسان ، وفى تلك الحال لا يجوز شرعا إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان .

ومن قواعد نظرية الضرورة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وإذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(١) .

(٤) انظر المنثور فى قواعد الفقه ٢١٩/٢ تأليف بدر الدين الزركشى ، ط وزارة الأوقاف الكويتية .

(٥) انظر نظرية الضرورة الشرعية ٦٤ مرجع سابق .

وقد اتضح فيما سبق أن إجراء التجارب الطبية العلاجية مع مراعاة الشروط الشرعية منها المقررة علمياً ، يترتب عليه ضرر وفساد ، ولكنه أقل من الضرر والفساد الناشئ عن عدم إجرائها ، فإعمالاً لمبدأ الضرورة الشرعية أجاز الشارع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ، والله أعلم .

(١) انظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٠/١ وما بعدها .

المطلب الثاني

مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان

تعريف التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) :

هي تجارب الهدف منها تحقيق كشف علمي بحث ، أو ملاحظة النتائج والآثار التي تؤدي إليها التجربة ، وهذا النوع من التجارب يجري على متطوعين أصحاء أو مرضى ليس للتجربة علاقة بمرضهم (1) .

فهي تجارب لا تبتغى شفاء الشخص الخاضع لها ، بل تهدف إلى تحقيق تقدم العلم والبشرية ، وتستهدف التجربة العلمية التي تجرى على شخص ما مصلحة الغير ، كأن تكون غايتها اكتشاف علاج جديد ، وليس فيها مصلحة مباشرة للشخص نفسه (2) .

حكم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان :

إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان ، قد يترتب عليه ضرر بالإنسان ، وقد لا ينشأ من إجراءاتها هذا الضرر فما الحكم في الحالين :

الحالة الأولى :

إذا ترتب على إجراء التجارب الطبية العلمية وقوع ضرر على الشخص الذي تجرى عليه ، وكان هذا الضرر مقطوعاً به ، أو مظنوناً ، فلا يجوز شرعاً إجراء هذه التجارب على الإنسان ، وبدل على ذلك أدلة كثيرة منها ما يلي :

أولاً : القرآن الكريم

- ١- قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء : ٧٠]
- ٢- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ . فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ) [الإنفطار: ٦، ٧، ٨]

- ٣- قال سبحانه وتعالى (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [التين : ٤]

وجه الدلالة :

(1) انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ، د/ فاطمة أحمد كامل ، ص ١ ، مرجع سابق .

(2) انظر أخلاقيات البحوث الطبية ص ٥٠ مرجع سابق

جاء في تفسير أبي السعود والمسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم الشرعي منها (١) كرمنا بنى آدم قاطبة تكريماً شاملاً لبرهم وفاجرهم ، أى كرمناهم بالصورة والقامة المعتدلة ، والتسلط على ما فى الأرض ، والتمتع به ، والتمكن من الصناعات وغير ذلك مما لا يكاد يحيط به نطاق العبارة ٠٠ وفضلناهم فى العلوم والإدراكات بما ركبنا فيهم من القوى المدركة التى بها يتميز الحق من الباطل ، والحسن من القبيح ، على كثير ممن خلقنا ، وهم من عدا الملائكة عليهم الصلاة والسلام تفضيلاً عظيماً فحق عليهم أن يشكروا هذه النعم ولا يكفروها ٠

ويقول ابن كثير فى تفسيره (٢) " الذى خلقك فسواك فعدلك ٠ أى جعلك سوياً مستقيماً ، معتدلاً القامة ، منتصباً فى أحسن الهيئات والأشكال "

وجاء فى تفسير القرطبي (٣) " ليس الله تعالى خلق أحسن من الإنسان ، فإن الله خلقه حياً ، عالماً ، قادراً ، مريداً ، متكلماً ، سميعاً ، بصيراً ، مدبراً حكيماً ، وهذه صفات الرب سبحانه ، وعنها عبر بعض العلماء ، ووقع البيان بقوله : إن الله خلق آدم على صورته ، يعنى على صفاته التى قدمنا ذكرها "

فهذه المكانة العليا ، والمنزلة السابقة التى رفع المولى عز وجل الإنسان إليها تؤكد أن إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان ، وجعله حقلاً للتجارب يتنافى تماماً مع هذا التكريم ، ولا يبيحه الشارع عز وجل ٠

٢- قال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) [لقمان : ٢٠]

وقال عز وجل (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ) [الجاثية : ١٣]

وجه الدلالة :

(١) انظر تفسير أبي السعود ١٨٦/٥ مرجع سابق ٠

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٣٦/٤ مرجع سابق ٠

(٣) انظر تفسير القرطبي ١١٤/٢٠ مرجع سابق ٠

سخر المولى عز وجل كل ما فى السماوات وما فى الأرض لنفع الإنسان ، فلذا
 لا يجوز الانتقاص من مكانة الإنسان بأى وسيلة ، ومن هذه الوسائل إجراء التجارب
 الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان .
 ٣- قال تعالى (ثُمَّ لَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) [التكاثر : ٨]
 وجه الدلالة :

اعتبر المولى عز وجل نعمة الصحة والعافية من أجل النعم التى أنعم بها على
 الإنسان وأمره بصيانتها ، والمحافظة عليها ، لأنه سيسئل عن هذا النعم يوم القيامة (١) ،
 فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أول
 ما يسئل عنه العبد يوم القيامة - يعنى العبد من النعم - أن يقال له : ألم نصح لك
 جسمك) (٢) .

ولهذا منع الشارع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان ، ولم يبجها ،
 لأنها توقع الضرر ببدن الإنسان ، الذى سنسئل عنه يوم القيامة .
 ٤- قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء : ٢٩]

وجه الدلالة :

قال الإمام القرطبي - رضى الله عنه - عند تفسيره لهذه الآية (٣) "نهى أن يقتل الرجل
 نفسه بقصد منه للقتل فى الحرص على الدنيا ، وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على
 الغرر المؤدى إلى التلف "

وإجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان حمل على الغرر
 المؤدى إلى التلف والضرر فلا تجوز شرعا ، لأن الإسلام حرم المساس بالكيان الجسدى

(١) انظر تفسير القرطبي ١٧٤/٢٠ مرجع سابق . وابن كثير ٤٩٧/٤ مرجع سابق . وتفسير البيهقي ٥١٩/٨
 مرجع سابق .

(٢) حديث أبى هريرة أخرجه الترمذى فى سننه، فى كتاب التفسير ، باب ومن سورة التكاثر ٢٣٦/٥ حديث رقم
 (٣٣٦٩) . والحاكم فى المستدرک على الصحيحين، فى كتاب الأشربة ١٥٣/٤ حديث رقم (٧٢٠٣) وقال: هذا
 حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى فى التلخيص . وابن حبان فى صحيحه ، باب إخباره صلى الله عليه
 وسلم عن البعث وأحوال الناس فى ذلك اليوم ، ذكر الإخبار عن سؤال الرب جل وعلا عبده فى القيامة عن
 صحة جسمه فى الدنيا ٣٦٤/١٦ حديث رقم (٧٣٦٤) . وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث غريب . وقال
 الشيخ أحمد شاکر فى تعليقه على سنن الترمذى : الحديث صحيح بطرقه والله أعلم . انظر سنن الترمذى
 ٢٣٦/٥ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٥٦/٥ ، ١٥٧ مرجع سابق

للإنسان ، وحرّم إيقاع الأذى على النفس الإنسانية مهما كان درجة هذا الأذى ، فلم يبيح المولى عز وجل للإنسان إتلاف نفسه ، ولا إتلاف غيره ^(١) .

وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية على عدم جواز المساس بجسم الإنسان وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أبو داود في سننه عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ^(٢) .

ثانيا : السنة المطهرة

١- عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما فعل به ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيم أبلاه) ^(٣)

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٥/٥

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ ٩٠/١ حديث رقم (٣٣٤) . وأحمد في مسنده، كما في الفتح الرباني، في كتاب التيمم ، باب في تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء ١٩١/١ ، ١٩٢ ، ١٩٢ ، حديث رقم (١٦) . والحاكم في المستدرک، في كتاب الطهارة ٢٨٥/١ حديث رقم (٦٢٩) . والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة ، باب التيمم ١٧٨/١ حديث رقم (١٢) . والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة ، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ٣٤٥/١ حديث رقم (١٠٧٠) .

وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرک، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ٢٨٥/١ حديث رقم (٦٢٨) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : على شرطهما . والبيهقي في السنن، في كتاب الطهارة ، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ٣٤٥/١ حديث رقم (١٠٧١) .

(٣) حديث أبي برزة الأسلمي أخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب صفة القيامة باب في القيامة ١٨٨/٤ حديث رقم (٢٤٢٥) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والدارمي في سننه ، في باب من كره الشهرة والمعرفة ١٤٤/١ حديث رقم (٥٣٧) .

وأخرجه الدارمي أيضا في سننه عن معاذ بن جبل في باب من كره الشهرة والمعرفة ١٤٥/١ حديث رقم (٥٣٨) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزهد ، باب زهد الصحابة رضى الله عنهم ، وكلام معاذ بن جبل رضى الله عنه ٣٤٦/١٣ .

وجه الدلالة :

أفاد هذا الحديث أن الإنسان وما ملكه ملك الله عز وجل وحده ، وأن بدنه أمانة استأمنه الله عز وجل عليها فيجب عليه أن يقوم على هذه الأمانة كما يحب الخالق سبحانه وتعالى، وأن إتلاف نفسه أو غيره جزئياً أو كلياً محرم شرعاً ، وإجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان يعرضه للتلف والضرر فلا يجوز شرعاً •

٢- عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم (ألم أخبر أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار ؟ قلت : إني أفعل ذلك • قال : فإنك إذ فعلت ذلك هجمت عينك ، ونفخت نفسك ^(١) • لعينك حق ، ولنفسك حق ، ولأهلك حق ، قم ونم ، وصم وأفطر ^(٢) •

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على أهمية حماية البدن وصيانته من كل ما يلحق به الضرر أو الأذى ، وأن إيذاء البدن أو إلحاق الضرر به لا يجوز شرعاً ، حتى ولو كان بسبب عبادة المولى عز وجل ، وهذا يثبت من باب أولى أن إلحاق الضرر بالبدن بسبب إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) غير جائز شرعاً •

٣- عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ، ولا ضرار) ^(٣) •

^(١) هجمت عينك أى : غارت ، ونفخت نفسك أى : أعيت وكنكت • انظر لسان العرب ٦٠١/١٢ و ٥٤٩/١٣ والقاموس المحيط ٢٦٦/٤ ، ٤٢٢ •

^(٢) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب التهجد ، باب (٢٠) ٣٨/٣ • ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الصيام باب النهى عن صوم الدهر ٣٨/٨ وما بعدها حديث رقم (١١٥٩) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الصوم ، باب فى صوم الدهر تطوعاً ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ حديث رقم (٢٤٢٧) والنسائى فى سننه فى كتاب الصوم ، باب النهى عن صوم الدهر ٢٠٦/٤ • وأحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى فى كتاب الصيام ، باب صيام يوم وإفطار يوم صيام داود عليه السلام ٢٢٦/١٠ ، ٢٢٧ حديث رقم (٢٩١) ، ٢٩٢ •

^(٣) حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أخرجه الحاكم فى مستدركه فى كتاب البيوع ٦٦/٢ ، حديث رقم (٢٣٤٥) وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه • وأقره الذهبى فى التلخيص • وأخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب البيوع ٧٧/٣ حديث رقم (٢٨٨) • وفى كتاب الأفضية والأحكام ، باب فى المرأة تقتل إذا ارتدت ٢٢٨/٤ حديث رقم (٨٥) •

وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس ، فى كتاب الأحكام ، باب من بنى فى حفه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ حديث رقم (٢٣٤١) • وقال فى الزوائد : فى إسناد جابر الجعفى متهم •

وجه الدلالة :

قبل توضيح وجه الدلالة أحب أن أذكر هنا ما قاله العلماء في معنى الضرر والضرار ،
فقيل : إن الضرر هو : الاسم ، والضرار هو : الفعل . فالمعنى أن الضرر نفسه منتف
في الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك . وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضرراً
بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به ، وقيل : إن الضرر
والضرار بمعنى واحد ، وقيل : الضرر أن يضر الرجل أخاه ابتداءً ، والضرار أن يضر
الرجل أخاه جزاء^(١) .

وليبيان وجه الدلالة أقول وبالله التوفيق : قال علماؤنا : هذا حديث من خمسة أحاديث يدور
عليها الفقه الإسلامي ، كما حكى عن أبي داود^(٢) -رضي الله عنه - وفي هذا الحديث
يوضح النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً مهماً من أصول التشريع الإسلامي ، وهو أن
الأصل في المضار كلها التحريم ، وجاء نفي الضرر بصيغة النكرة ليشمل كل ضرر ،
ونفي الضرر في الحديث ليس نفيًا للوقوع ولا الإمكان بل الوقوع والإمكان مشاهدان في
كل وقت ، وإنما النفي للجواز ، وإذانفي الجواز ثبت التحريم فيكون الضرر محرماً^(٣) ،
ولهذا يرى الشارع عدم جواز مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على
الإنسان لما تسببه من ضرر ، والله أعلم .

وأخرجه الدار قطنى في سننه عن ابن عباس بإسناد ليس فيه جابر الجعفي بلفظ (لا ضرر ولا إضرار) في

كتاب الأفضية والأحكام ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٢٢٨/٤ حديث رقم (٨٤) .

(١) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٠٤ ، ط دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٨٥ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ، ص ١٠ ، مرجع سابق ، وتيسير التحرير ٣/٣١٥ ، لمحمد أمين المعروف بأمير
بادشاه ، ط دار الفكر .

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام للامدنى ٤/٢٣٥ ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ ، تحقيق د/ السيد الجميلي ، ونهاية السؤل للإسنوى ٢/٢٣٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

٤- عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) وفى لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تصير البهائم) ^(١) .

وصبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه ، وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ، أى لا تتخذوا الحيوان غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها .

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث الشريف ينهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الإضرار بالبهائم والطيور ، وكل ما فيه الروح ، ويتوعد من يفعل ذلك بوعيد شديد ، وتعلم الرمى غرض مشروع ، إلا أنه يجب على الإنسان أن يبحث عن وسيلة لتعلم الرمى ليس فيها ضرر ولا إيذاء لأى روح مهما قل شأنها ، وإذا كان البحث العلمى مشروعاً ، وإجراء التجارب الطبية العلمية مشروعاً ، إلا أنه يجب على الإنسان أن يبحث عن وسيلة لإجرائها لا تلحق أذى ولا ضرر بالإنسان ، فلذا لم يبح الشارع سبحانه وتعالى إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان إذا ترتب عليها ضرر .

ثالثاً : المعقول

١- انتفاء الضرورة فى إخضاع إنسان سليم ، أو إنسان مريض لتجربة علمية ^(٢) لا تعود عليه بالفائدة ، ذلك أن مشروعية التجربة تتوقف على رجحان المنافع المترتبة عليها على المضار المتوقعة منها ، من وجهة نظر الشارع . وهنا لا

^(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٦٤٢/٩ ، ٦٤٣ حديث رقم (٥٥١٤ ، ٥٥١٥) .

ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الصيد والذبائح ، باب النهى عن صبر البهائم ١٠٨/١٣ حديث رقم (١٩٥٨) . والنسائى فى سننه فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن المجثمة ٢٣٨/٧ . وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الرئانى، فى كتاب النهو اللعب ، باب النهى عن اللعب بالحيوان وقتله صبرا ٢٢٩/١٧ حديث رقم (١٢) .

وأخرجه الترمذى فى سننه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة ١٥١/٣ حديث رقم (١٤٨٠) . وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم . والنسائى فى سننه، فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن المجثمة ٢٣٧/٧ . وابن ماجة فى سننه فى كتاب الذبائح ، باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ١٠٦٣/٢ حديث رقم (٣١٨٧) .

^(٢) انظر فتح البارى ٦٤٣/٩ مرجع سابق . وشرح النووى على صحيح مسلم ١٠٨/١٣ مرجع سابق . وشرح السيوطى على سنن النسائى ٢٣٨/٧ .

فائدة معتبرة شرعا ترجح أو حتى توازي ما يترتب عليها من أضرار^(١) . ولهذا
كانت التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) غير جائزة شرعا ، وينطبق على
القائم عليها ما رواه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (ملعون من ضار مؤمنا ، أو مكر به)^(٢) .

٢- يشترط لإباحة الأعمال الطبية قصد العلاج والتجارب الطبية (الغير علاجية) لا
يتوافر بشأنها قصد العلاج فى حق كلا من القائم عليها ، والخاضع لها . فكانت
غير جائزة شرعا^(٣) ، ولأن من القواعد الهامة فى الفقه الإسلامى الأمور
بمقاصدها^(٤) .

٣- كرم المولى عز وجل الإنسان ، وجعله سيدا لهذا الكون ، وسخر له كل شىء فيه
، واتخاذ الإنسان حقلا للتجارب ، إهانة لهذه المكانة السامية ، وإلحاق للأذى
والضرر به ، فلهذا كانت التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) غير جائزة
شرعا .

تطبيق حالة الضرورة على التجارب الطبية العلمية .

الهدف من وراء إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) متعدد ، ومن هذه الأهداف
ما يلى :

- ١- قد يكون الهدف منها تحقيق كشف علمى فى أحد ميادين العلم الذى يحتاج لمثل
هذا النوع من التجارب .
- ٢- وقد يكون الهدف منها اكتشاف وسيلة علاجية جديدة ، الخاضع للتجربة ليس فى
حاجة إليها .

(١) انظر رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٧١٦ مرجع سابق . ونطاق الحماية الجنائية للأعمال
الطبية الفنية الحديثة ص ٦١٨ مرجع سابق . والمساس بجسم الإنسان لأجل العلاج ص ٣٦٢ مرجع سابق .
(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ، فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى الجنابة والغش ٣/٣٧٨ . حديث رقم
(١٩٤٨) . وقال : هذا حديث غريب .

(٣) انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة ص ٦١٩ مرجع سابق .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٥٤ مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
والأشباه والنظائر للسيوطى ١١ مرجع سابق . ورسالة فى القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدى ص ٣٢
مكتبة أضواء السلف الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م .

أما الآثار والمضار المترتبة عليها فهي متفاوتة فقد تلحق أذى أو ضرر بالخاضع لها ،
قد يصل إلى الموت ، وقد يكون دون ذلك .

وبالموازنة بين المصلحة المترتبة على التجارب الطبية العلمية ، وبين المفاصد المترتبة عليها في ظل قواعد الإسلام وأصوله الذي كرم الإنسان وجعله سيدا لهذا الكون ، يتضح رجحان المفاصد المترتبة على إجراء التجارب الطبية العلمية على المنافع والمصالح المرجوة منها . ولهذا لم يجز الشارع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان إذ ترتب على إجرائها ضرر ، وكان هذا الضرر مقطوعا به ، أو مظنونا ظنا راجحا . والله أعلم .

الحالة الثانية :

إذا كانت التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) لا يترتب عليها وقوع ضرر على الشخص الخاضع للتجربة ، ولا امتهان لكرامته : فقد أباحت الشريعة الغراء هذا النوع من التجارب وبدل على هذا الحكم أدلة كثيرة منها ما يلي :

١- حض الإسلام على تعلم وإتقان كل العلوم النافعة للإنسان ودل على ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة .

فأما الأدلة من القرآن الكريم فمنها ما يلي :

أ- قوله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ • خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ • اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ • الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ • عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [العلق : ١ : ٥]

وجه الدلالة :

هذه الآيات أول شيء نزل من القرآن الكريم ليؤكد المولى عز وجل أن للعلم مكانة عالية ، ومنزلة سامية في هذا الدين ، بل إن أول كلمة نزلت في القرآن الكريم أمر بالقراءة ، وأن القراءة وبدل الجهد في طلب العلم هي السبيل ليتعلم الإنسان ما لم يعلم ، وإذا كان الإسلام يحث أتباعه على بذل الجهد والتعب والنصب في سبيل التعلم ، والتعليم ، فما هو نوع العلم الذي يريده الشارع من المؤمنين ؟

إن الإسلام يريد من أتباعه أن يتعلموا ويتقنوا سائر أنواع العلوم التي تعود على البشرية بالنفع والخير في شتى مناحي الحياة • ففي آيات كثيرة في القرآن حض على التأمل والتفكير في خلق السماوات والأرض وما فيهما ومنها قوله عز وجل : (قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْطِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ) [يونس : ١٠١]

وهنا حض من المولى عز وجل للمؤمنين على تعلم وإتقان العلوم التجريبية بكل فروعها وأنواعها على اختلاف مشاربها واتجاهاتها • ويقول سبحانه وتعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [المجادلة : ١١]

قيل في تفسيرها : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم في الدنيا والآخرة^(١) ويقول الله عز وجل (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [طه : ١١٤]

(١) انظر فتح الباري ١/١٤١ مرجع سابق •

قال بعض العلماء : لم يأمر المولى عز وجل نبيه بطلب الزيادة من شيء سوى العلم الشرعي منها والفهم ، وفي هذا من الدلالة على فضيلة العلم ما فيه^(١) . وعلمنا هنا جاءت نكرة لتشمل كل علم نافع للإنسان في كل زمان ومكان .

وأما السنة المطهرة فقد دلت نصوص كثيرة على ذلك ومنها ما يلي :

أ- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)^(٢) وجه الدلالة :

في هذا الحديث توجيه وإرشاد للمؤمنين كافة : إذ أردتم الجنة فاسلكوا سبيل العلم في كل الميادين والمجالات ، وإن كانت وعرة أو شاقة .

ب- عن أبي أمامة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير)^(٤) .

وجه الدلالة :

من المقرر لدى المسلمين كافة أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو أفضل الخلق في الدنيا والآخرة ، فإذا كان فضل العالم على العابد ، كفضل أفضل الخلق على أديانهم ، فليشمر

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٥٠/١١ مرجع سابق ، وفتح الباري ١٤١/١ .

(٢) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الدعوات ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن على الذكر ٢١/١٧ ، ٢٢ ، حديث رقم (٢٦٩٩) . وأبو داود في سننه، في كتاب العلم ، باب الحث على طلب ٣١٦/٣ حديث رقم (٣٦٤٣) . والترمذي في سننه، في كتاب القراءات ٤٣٥/٤ ، حديث رقم (٢٩٥٤) . وابن ماجة في سننه، في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨٢/١ ، حديث رقم (٢٢٥) . وأحمد في مسنده، كما في الفتح الرباني ، في كتاب البر والصلة ، باب الترغيب في إعانة المسلم وتفريج كربته وقضاء حاجته وستر عورته ٦٦/١٩ ، حديث رقم (١٠٧) . والدارمي في سننه، في المقدمة ، في باب فضل العلم والعالم ١١١/١ ، حديث رقم (٣٤٤) .

(٤) حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ٣١٦/٣ ، حديث رقم (٣٦٤١) . والترمذي في سننه، في كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٣١٣/٤ ، ٣١٤ ، حديث رقم (٢٦٩٤) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأخرجه الدارمي في سننه، عن أبي الدرداء ، في المقدمة ، في باب فضل العلم والعالم ١١٠/١ ، حديث رقم (٣٤٢) .

الشرعى منها
طلبة العلم عن سواعدهم ، وليشندوا مؤثرهم ، وليبذلوا كل ما فى وسعهم ، ليلبغوا هذه
المنزلة التى جاوزت النجوم سموا ورقيا .

ج - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(١) .

وجه الدلالة :

لهذا الحديث وغيره من نصوص القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، التى تفيد هذا المعنى ، أفتى العلماء بأن تعلم الطب وتعليمه فرض كفاية ، إذا قام به من يسد حاجة الأمة إلى العلاج والتداوى سقط الإثم عن الباقيين ، وكذا كل ما سوى الطب من العلوم التى تحتاج إليها الأمة ، للنتبوا مكان الصدارة والريادة بين الأمم .

٢- هذا العلم الذى طلب الشارع الحكيم تعلمه وتعليمه وإتقانه وإحسانه ، لا ينال إلا بمشاق ومتاعب جمّة ، فطر المولى عز وجل الإنسان عليها فى جميع الأصقاع والأزمان ، فالمولى عز وجل أمرنا بطلب العلم ، وليس من سبيل لنيل العلم إلا ببذل الجهد والوقت والمال فى سبيل هذه الغاية الشريفة ، ولهذا أباح الشارع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان ، التى لا يترتب عليها ضرر ، ولا امتهان لكرامة الإنسان . والله أعلم .

(١) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - أخرجه ابن ماجة فى سننه، فى المقدمة ، فى باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ حديث رقم (٢٢٤) . وفى الزوائد : قال السيوطى : قال جمال الدين المزي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال ، فإني رأيت له خمسين طريقا ، وقال الشيخ الألبانى : صحيح . وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ٢٢٣/٥ حديث رقم (٢٨٣٧) . انظر سنن أبى يعلى لأحمد على بن المثنى . ط دار المأمون للتراث ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م تحقيق حسين سليم أسد .

شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان :

اشترط الشارع الحكيم شروط يجب توافرها في القائم على التجربة (المجرب) وشروط أخرى يجب توافرها في الخاضع للتجربة (المجرب عليه) • ولكن يجب عليهما في البداية إخلاص النية لله عز وجل ، وأن يقصدا بعملهما وجه الله عز وجل وحده لا شريك له ، وأن يستمدا منه العون والمدد والتوفيق والسداد ، فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١) ، وعلى المجرب والمجرب عليه أن يبرأ كل منهما من كل حول وقوة في الوجود ، وأن يعتصما ويلوذًا بحبل الله وقوته ، فالله وحده هو صاحب العلم المطلق الذي لا حد له ، والقدرة المطلقة التي لا منتهى لها ، وأن الإنسان مهما بلغ من علم ، ومهما أوتى من تطور ، فما ذلك إلا نذر يسير من بحر العلم العرمم^(٢) الذي لا شاطيء له • قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [الإسراء : ٨٥]

الشروط الواجب توافرها في القائم على التجربة (المجرب)

يشترط في القائم على التجربة (المجرب) ما سبق توضيحه من شروط في صفة المعالج أثناء الكلام عن شروط ممارسة العمل الطبي ، ونشير هنا إلى هذه الشروط بإيجاز وهي:

- ١- أن يكون الطبيب المعالج خبيراً بالنفوس والقلوب ، وعارفاً بالأبدان ، وأدائها ، وأدويتها ، وذا بصر وعلم بالطب ، وأن يكون أهلاً لامتحان هذه المهنة •
- ٢- قصد العلاج : فيجب على القائم على التجربة ، وعلى الخاضع لها أن يكون قصدهما من التجربة هو علاج المريض أو تخفيف آلامه أو محاصرة المرض ومنع انتشاره •

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، وهو أول حديث في صحيح البخاري ٩/١ حديث رقم (١) وفي كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان ١٦٠/٥ حديث رقم (٢٥٢١) • وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٦/٧ حديث رقم (٣٨٩٨) • وفي كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق ٣٨٨/٩ ، وفي أماكن أخرى من الصحيح غير ما ذكر • وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ٥٣/١٣ حديث رقم (١٩٠٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢٦٩/٢ حديث رقم (٢٢٠١) • والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء ٥٨/١ • والترمذي في سننه، في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ٢٤٣/٣ ، ٢٤٤ حديث رقم (١٦٥٣) •

(٢) العرمم : الكثير من كل شيء • انظر لسان العرب ٣٩٧/١٢ مرجع سابق •

٣- ترخيص القانون ، فيجب على القائم على التجربة أن يحصل على موافقة الشرعية منها
الجهات الرسمية المختصة بالعمل الذي يقوم به .

٤- اتباع الأصول المقررة علمياً ، فيجب على القائم على التجربة أن يتبع الأصول والقواعد الثابتة التي يعترف بها أهل العلم ، وأن يتبع الأسس العلمية الموضحة والمبينة لمنهج التجريب الطبي على الإنسان .

٥- أن يغلب على ظن المحرب نجاح التجربة ، فإن تأكد من عدم نجاحها فلا يجوز له أن يقدم عليها ، وكذلك إذا غلب على ظنه عدم نجاحها . ويشترط الشارع الحكيم في القائم على التجربة بالإضافة إلى ما سبق شرط هام وهو :

٦- أن يبذل قصارى جهده من أجل مصلحة الخاضع للتجربة ، وعدم الإضرار به بأى صورة من الصور ، ويدل على ذلك المنقول والمعقول .

فأما القرآن الكريم : فأدلة كثيرة منها

١- قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ) [النحل : ٩٠]

٢- قوله تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [البقرة : ١٩٥]

٣- قوله تعالى: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) [الزمر : ٥٥]

٤- قول الله عز وجل (ادْفَع بِاللَّيْلِ هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) [المؤمنون : ٩٦ ، وفصلت ٣٤]

٥- قول الله تعالى: (وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) [التقصص : ٧٧]

وجه الدلالة :

الإحسان لغة : ضد الإساءة . وقيل : الإحسان لغة هو الإخلاص . وقيل: هو فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير^(١) .

والإحسان شرعاً : ورد في تعريف الإحسان شرعاً أشياء كثيرة ، والأقرب لما نحن بصدد توضيحه أن الإحسان شرعاً هو : أداء الفعل المطلوب على أسرع الوجوه ، وأسهلها ، وأرجأها^(٢) .

(١) انظر لسان العرب ١١٧/١٣ مرجع سابق . والقاموس المحيط ٣٠٥/٤ مرجع سابق . والتعريفات للجرجاني ١٥ مرجع سابق .

(٢) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١٥٣ ، ط دار المنار القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م حيث عرف الإحسان بتعريف قريب مما ذكره الباحث .

فالإحسان شرعا هو : أداء الفعل على الوجه الأتم من كل الوجوه قدر الإمكان^{الشرعى منها} .

حكم الإحسان :

للعلماء آراء عديدة في حكم الإحسان ومن أهمها ما ينى :

الرأى الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن الإحسان واجب على كل حال^(١) ، واستدلوا على صحة رأيهم بأدلة كثيرة منها النصوص السابقة ، وجاء فيها الأمر بالإحسان واضحا (وأحسنوا) و (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) وأصل الأمر للوجوب ، ويوضح هذه الكلام شيخ الإسلام العز بن عبد السلام^(٢) فيقول " كتب الله سبحانه الإحسان على كل شيء وأخبر أنه يأمر به على الدوم والاستمرار بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) . ويقول أيضا العز بن عبد السلام في موضع آخر^(٣) : " إن الألف واللام فى بالعدل والإحسان للعموم والاستغراق ، فلا يبقى من دق العدل وجهه شيء إلا اندرج فى قوله (إن الله يأمر بالعدل) ولا يبقى من دق الإحسان وجهه شيء إلا اندرج فى أمره بالإحسان" .

الرأى الثانى :

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب الإحسان فى كل شيء يقوم به المسلم ، وأن الأمر بالعدل الوارد فى الآية على سبيل الوجوب ، وأن الأمر بالإحسان على سبيل الندب والاستحباب، فتحرى العدل واجب ، وتحرى الإحسان ندب وتطوع^(٤) . وجاء فى تفسير

(١) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦٣٩/١ مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ١٩٧٨ م . والشرح الممتع على زاد المستنقع للعثيمين ٩١/١٥ ، ط دارين الجوزى الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ . وتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ص ٣٣ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م

(٢) انظر الفوائد فى اختصار المقاصد ص ٣٣ للعز بن عبد السلام ، ط دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، تحقيق إياد خالد الطباع .

(٣) انظر قواعد الأحكام فى إصلاح الأثام ٤٦٣ ، ٤٦٤ مرجع سابق .

(٤) انظر الجواهر الحسان فى تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ٣٢٠/٢ ، ط مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت . وتفسير السعدى ٤٤٧/١ مرجع سابق . ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ٢٣٦/١ ، ط دار القلم دمشق ، سوريا . وتفسير ابن كثير ٥٣٥/٢ .

البحر المحيط^(٢) "العدل فعل كل مفروض من عقائد وشرائع ، وسير مع الناس في الشرعي منها أداء الأمانات ، وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق ، والإحسان فعل كل مندوب إليه " فعطف الإحسان على العدل من باب عطف المندوب على الواجب^(٣) .

الرأى الثالث :

يرى بعض العلماء أن كل خصلة أمر بها أو نهى عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ، فليس الأمر أو النهى فيها على وزن واحد في كل فرد من أفرادها كالعدل والإحسان المأمور بهما في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) فليس الإحسان فيه مأموراً بهما أمراً جازماً في كل شيء ، ولا غير جازم في كل شيء ، بل ينقسم بحسب المناسبات ، ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب ، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب ، والإحسان في الذبح يكون من باب الواجب إذا كان راجعاً إلى تتميم الأركان والشروط ، ويكون مندوباً إذا كان راجعاً إلى إتمام مندوبات ومستحبات الذبح ، فلا يصح إذا إطلاق القول في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) أنه أمر بإيجاب أو أمر ندب حتى يفصل الأمر فيه^(٤) . وهذا الرأى هو ما يختاره الباحث ، وبناء عليه فيجب على القائم على التجربة أن يبذل قصارى جهده وأن لا يدخر وسعاً في سبيل نجاح التجربة ، وتأمين أعلى سبل الحماية للخاضع للتجربة وأن الإحسان وبذل أقصى جهد ممكن من قبل القائم على التجربة فرض من أجل عدم الإضرار بالخاضع للتجربة ، ومن أجل المحافظة على النفس التي هي ثانی أهم المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية .

وأما السنة المطهرة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بإتقان الأعمال وإحسانها ، وأدائها على أكمل الوجوه ومن هذه الأحاديث :

(٢) انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥١٣/٥

(٣) انظر فتح القدير ١٨٨/٣ مرجع سابق .

(٤) انظر الموافقات للشاطبي ٨٠/٣ ، ٨١ ، ٨٢ مرجع سابق . وجامع العلوم والحكم ص ١٥٣ مرجع سابق .

١- ما روى أبو يعلى شداد بن أوس - رضى الله تعالى عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث نص في وجوب الإحسان ، وقد أمر الله تعالى به فقال : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) وقال (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه ، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القر من الإحسان فيها واجب ، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب ، والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب : إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها ، وأرجاها من غير زيادة في التعذيب فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل ، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه ، وقد حكى ابن حزم (١) الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة (٢) .

(١) حديث شداد بن أوس - رضى الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير ، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة ١٠٦/١٣ ، ١٠٧ ، حديث رقم (١٩٥٥) . وأبو داود في سننه، في كتاب الضحايا ، باب في النهي أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة ١٠٠/٣ ، حديث رقم (٢٨١٥) . والترمذي في سننه، في كتاب الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ١٠٥/٣ ، حديث رقم (١٤١٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في سننه، في كتاب الضحايا ، باب الأمر بإحداذ الشفرة ٢٢٧/٧ . وابن ماجه في سننه، في كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ١٠٥٨/٢ ، حديث رقم (٣١٧٠) . وأحمد في مسنده، كما في الفتح الرباني، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الرفق بالذبيحة، والإجهاز عليها، وحدالشفرة ١٥١/١٧ ، حديث رقم (٢٥) .

(١) ابن حزم

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، قال عنه الذهبي في السير : الإمام البحر ذو الفنون والمعارف، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق نكاه مفرد وذهنا سيالا ، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة، ومال وثروة ، وكان فقيها أدبيا طبيبا شاعرا فصيحاً ، يقال إنه صنف أربعمائه مجلد في قريب من ثمانين ألف صفحة ، أصل جده من فارس ، وولد ونشأ بقرطبة وتوفي في بادية لبلة من بلاد الأندلس في ٤٥٦ هـ .

• انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ ، والبداية والنهاية ٨٢/١٢ ، ٨٣ ، والأعلام ٢٥٤/٢ .

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ١٥٣ مرجع سابق .

فإذا أجمع علماء الإسلام على وجوب الإحسان إلى البهيمة العجماء حين الذبح الشرعي منها
فلأن يجب الإحسان وإتقان العمل وأدائه على أكمل الوجوه على القائم على التجربة الطبية
العلاجية على الإنسان أولى •

٢- عن بريدة - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا على اسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً (١٠٠٠) (٣)

وجه الدلالة :

هذه هي أرقى معاملة للعدو أثناء الحرب في كل النظم والأنساق الفكرية التي عرفتھا الإنسانية عبر تاريخها ، ولقد أقر الإسلام هذه المبادئ قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ، وإذا كان من الممكن لأساطين القانون في عصرنا الحاضر أن يضعوا مبادئ قريبة من تلك التي أقرها الإسلام ، فإن غير المسلمين أبداً لن يستطيعوا أن يرتقوا بالنظرية إلى الواقع الذي وصل إليه المسلمون ، والأمثلة في التاريخ أكثر من أن تحصى ، وإذا كان الإسلام يوجب على المسلمين في حال الحرب أن لا يقتلوا غير المقاتلين ، وألا يمثلوا بالمجروحين المقاتلين فيجب على القائم على التجربة أن يبذل قصارى جهده وكل ما في وسعه من أجل مصلحة الخاضع للتجربة • ومن أجل عدم الإضرار به •

٣- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته) (١)

(٣) حديث بريدة - رضى الله عنه - أخرجه مسلم، في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على البعوث ٣٧/١٢ وما بعدها حديث رقم (١٧٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ٣٧/٣ ، ٣٨ ، حديث رقم (٢٦١٣) •

والترمذى في سننه، في كتاب الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ١٠٥/٣ حديث رقم (١٤١٦) • وقال أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن صحيح • والبيهقى في السنن، في كتاب السير ، باب السيرة في أهل الكتاب ٨٤/٩ حديث رقم (١٧٩٤٩) •

وأخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - كما في الفتح الرباني، في كتاب الجهاد ، باب تشييع الغازي واستقباله ووصية الإمام له ٥٢/١٤ حديث رقم (١٦٨) •

(١) حديث عائشة - رضى الله عنها - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ومن نام عنها أو مرض ٢٨/٦ ، ٢٩ ، حديث رقم (٧٤٦) . وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ٤٩/٢ حديث رقم (١٣٦٨) • والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب المصلى يكون

وأثبتته أى : أحكم عمله وداوم عليه^(٢) .
الشرعي منها

وجه الدلالة :

الرسول صلى الله عليه وسلم هو معلم الإنسانية الأول ، وهو حين يوجهها إلى الطريق الأقوم ، لا يكتفى بأن يخبر أن الله سبحانه وتعالى كتب وفرض الإحسان على كل شيء ، بل يبدأ بنفسه فيحكم عمله ويتقنه على الوجه الأتم ، والملاحظ أن " عمل " جاءت فى الحديث منكرة لتتناول كل عمل فى شتى مجالات الحياة ، وليس من سبيل إلى الإصلاح والتوجيه والإرشاد أفضل من هذا السبيل الذى سلكه النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ بيد أمته إلى السداد والرشاد .

فيجب على المسلمين أن يقتدوا بنبيهم قولاً وعملاً ، وعليهم أن يؤدوا أعمالهم على أكمل وجه وأتمه ، ويجب على القائم على التجربة الطبية على الإنسان أن يبذل قصارى جهده من أجل تحقيق مصلحة الخاضع للتجربة ، وأن يكون حريصاً أشد الحرص وأتمه ألا يمس المجرب عليه أى ضرر من أى طريق كان .

وأما المعقول :

فقد أوجب الشارع الحكيم اليقظة الكاملة والحذر الدائم وخصوصاً فيما يتعلق بحرمة الكيان الجسدى للإنسان ، ولا يجوز المساس بسلامة الجسد فى الشريعة الإسلامية إلا لأغراض محدودة جداً ، ونبيلة جداً ، موضحة فى بابها ، وفى ذلك يقول صاحب بدائع الصنائع^(١) الملقب بملك العلماء : " من أحدث شيئاً فى الطريق كمن أخرج جناحاً إلى طريق المسلمين ، أو نصب فيه ميزاباً فصدم إنسان فمات ، أو بنى دكاناً ، أو وضع حجراً ، أو خشبة ، أو متاعاً ، أو قعد فى الطريق ليستريح فعثر بشيء من ذلك عاثر فوقع فمات ، أو وقع على غيره فقتله ، أو حدث به أو بغيره من ذلك العثرة والسقوط جنائياً من قتل أو غيره ، أو صب ماء فزلق به إنسان فهو فى ذلك كله ضامن " .

فمن بين الأحكام التى قررها الشارع الحكيم إذا حفر إنسان بئراً فى الطريق العام ، فوقع فيه إنسان فمات ، فيجب على الحافر الدية كاملة ، وإذا صب إنسان ماء فى الطريق فزلق به إنسان فمات ، فيجب على من صب الماء الدية كاملة ، لأن اليقظة الكاملة

بينه وبين الإمام سنرة ٦٨/٢ ، ٦٩ ، وابن حبان فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب النوافل ٣٦٩/٦ حديث رقم (٢٦٤٢) .

(٢) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ٤٩٦/٢ .

(١) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ٣٤١/٦ مرجع سابق .

والحذر الدائم ، أمران واجبان في الشريعة الإسلامية ، وخصوصا فيما يتعلق بحفظ النفس الذي هو ثاني أهم مقاصد الشريعة الإسلامية على الإطلاق ، فيجب على القائم على التجربة اليقظة الكاملة، والحذر الدائم، من أجل حماية مصالح الخاضع للتجربة .

الشروط الواجب توافرها في الخاضع للتجربة (المجرب عليه) :

١- أن تكون حالته ماسة لإجراء التجربة :

سبق أن أوضحت أن إباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان جاء على خلاف الأصل ، وذلك لما يترتب عليها من ضرر لمن تجرى عليه في بعض الأحيان ، وقد كرم الإسلام الإنسان فقال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [الإسراء : ٧٠] وحرّم المساس بجسم الإنسان بأى طريق كان ، وجعل من أهم مقاصد شريعته وأرفعها الحفاظ على النفس ، وجعلها ثاني أهم مقاصده على الإطلاق .

وإعمالا لنظرية الضرورة الشرعية أباحت الشريعة الإسلامية الغراء إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ، وقد استدل الفقهاء على مشروعية مبدأ الضرورة أو حال الضرورة بقوله تعالى (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة : ١٧٣]

ومن قواعد الضرورة المقررة شرعا أن الضرورة تقدر بقدرها ، وبناء على ذلك فلا يجوز شرعا إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان ، إذا كان هناك سبيل لعلاج الخاضع للتجربة غير إجراء التجربة ، والحالة الوحيدة التي يجوز فيها شرعا إجراء التجربة إذا قرر ثقات الأطباء - ويكفي طبيبين مسلمين عدلين - عدم وجود علاج ناجح ، وتحتم التجربة سبيلا وحيدا لعلاج المريض .

٢- الإذن المتبصر :

المقصود بالإذن المتبصر : أن يقرر المريض ، أو المتطوع بإجراء التجربة الطبية العلمية (الغير علاجية) موافقته على إجراء التجربة الطبية عليه ، بناء على معلومات واضحة ودقيقة ، ولا بد أن يعطى الفرصة للتفكير في هذا ، ومشاورة من يريد مشاورته ، وبالتالي يعطى إذنه ، أو يمتنع عن إعطاء هذا الإذن ، وهو على بينة وبصيرة من أمره .^(١)

(١) انظر أخلاقيات البحوث الطبية صد ٦١ مرجع سابق ، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ٨٥ ،

٨٦ مرجع سابق .

والإذن الحر المتبصر بإجراء التجارب الطبية العلاجية ، أو التجارب الطبية الشرعية منها
العلمية التي لا يترتب عليها ضرر على الخاضع للتجربة ، شرط لا بد منه لكي يمكن القول بإباحة كلا منهما - التجارب الطبية العلاجية ، أو التجارب الطبية العلمية التي لا يترتب عليها ضرر - وذلك لما روى البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (لددنا^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدونى ، فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق ، قال : ألم أنهمك أن لا تلدونى ، لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم)^(٣) .

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث إشارة واضحة إلى أنه لا يجوز لأى إنسان إن يتصرف فى جسد إنسان آخر إلا بإذنه ، حتى ولو كان هذا التصرف للمداواة أو للعلاج ، أو لرفع ما بوجه من الوجوه ، فإن لم يأذن المريض وجب على المعالج الضمان ، واللذ الوارد فى هذا الحديث وسيلة من وسائل العلاج ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم بإجراء هذه الوسيلة العلاجية فلم تكن مشروعة لفقدانها ركن أساسى من أركان مشروعية العلاج بوسائله المختلفة ، والمتنوعة ، ألا وهو إذن المريض ، أو الولى إن لم يكن هو أهلا للإذن ، وإجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان وسيلة من وسائل البحث عن العلاج بل هى الوسيلة الوحيدة لعلاج الأمراض الجديدة ، الأمراض المستعصية على العلاج بالطرق المعروفة والمعهودة ، هذا من جانب ومن الجانب الآخر فإن التجارب الطبية على الإنسان ، تصرف فى جسد إنسان ، فلذا كان الإذن من الخاضع للتجربة بإجرائها شرطا لا بد منها للقول بمشروعية التجربة كما يستفاد من الحديث .

(٢) اللدود بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبي فم المريض ويسقاه ، أو يدخل هناك بإصبح وغيرها ويحتك به ، فأما ما يصب فى الحلق فيقال له الوجور . انظر فتح البارى ١٤٧/٨ مرجع سابق . وشرح النووى على صحيح مسلم ١٩٩/١٤ مرجع سابق .

(٣) حديث عائشة - رضى الله عنها - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب المغازى ، باب مرضه صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٧/٨ حديث رقم (٤٤٥٨) . وفى كتاب الطب ، باب اللدود ١٦٦/١٠ حديث رقم (٥٧١٢) . وفى كتاب الديات ، باب القصاص بين الرجال والنساء ٢١٤/١٢ حديث رقم (٦٨٨٦) . وفى باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟ ٣٣٧/١٢ حديث رقم (٦٨٩٧) . ومسلم فى صحيحه فى كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ١٩٩/١٤ حديث رقم (٢٢١٣) . وابن حبان فى صحيحه ، فى كتاب التاريخ ، باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ٥٥٤/١٤ حديث رقم (٦٥٨٩) .

وقال النووي في شرح مسلم تعليقا على هذا الحديث: " وفيه تعزيز المتعدى بنحو من الشرعى منها فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما^(١) "

وقد أشار ابن قدامة^(٢) -رضى الله عنه - إلى اشتراط إذن المريض للقول بمشروعية العلاج بوسائله المختلفة فقال : " وإن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ، أو من صبى بغير إذن وليه ، فسرت جنايته ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه ، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه ، أو فعله من أدنا له ، لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعا " .

فلا يجوز للطبيب أن يعالج المريض بأى وسيلة علاجية معروفة ، أو مبتكرة ، أو ما زالت فى طور التجربة ، إلا بإذن المريض إن كان أهلا للإذن ، أو وليه إن لم يكن أهلا للإذن ، وبناء على ما سبق فلا يمكن القول بمشروعية التجارب الطبية على الإنسان إلا إذا كانت قائمة على إذن واعى متبصر من الخاضع للتجربة .

قال الخطابى^(٣) : " لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذاتعدى فتلّف المريض كان ضامنا ، والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد إذاتولد من فعله التلّف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض " .

ويقول الشيخ محمد أبوزهرة : " لقد اتفق الفقهاء على ضرورة إذن المريض ، أو وليه ، إذا كان قاصرا ، أو كان المريض فى حال لا يتمكن فيها من الاستئذان ، فإن لم يكن له ولى يستأن ، وجب استئذان الحاكم إذنا خاصا باعتباره الولى لهذا المريض الذى لا يستطيع الاستئذان ، أو الذى تقعه مداركه الطبيعية عن أن يأذن أو لا يأذن ، لأن الحاكم ولى من لا ولى له " ^(٤) .

أركان الإذن بإجراء التجربة الطبية العلاجية

الركن الأول : الأذن

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/١٤ ، ٢٠٠ مرجع سابق .

(٢) انظر المغنى ١١٧/٨ مرجع سابق .

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ٢١٥/١٢ مرجع سابق . وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى

١٣٧/٦ مرجع سابق . والطب النبوى لابن القيم ١٢٣ مرجع سابق .

(٤) انظر الجريمة فى الفقه الاسلامى للإمام محمد أبو زهرة صد ٣٥١ ، ط دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٨٨م .

والآذن هو الشخص الخاضع للتجربة (المجرب عليه) ، وهو الذى يعطى الإذن الشرعى منها بإجراء التجربة ، أو البحث ، إن كان أهلا للإذن ، أو يقوم وليه بإعطاء الإذن إن فقد شروطا من شروط أهلية إعطاء الإذن .

شروط أهلية الآذن للإذن :

يشترط فى الآذن لكى يكون إذنه معتبر شرعا شرطان :

١- التكليف :

فيشترط فى الآذن أن يكون بالغا عاقلا ، فالصبي الذى لم يبلغ بالنسب أو الاحتمال ، والمجنون الذى لا يعقل ما يقول ليسا من أهل الإذن بإجراء التجارب الطبية على الإنسان ، لما روى الترمذى (٢) وغيره عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل) (١) فلا اعتبار لتصرفات الصبي والمجنون . ويقول ابن قدامة فى المغنى (٢) : " أما البلوغ والعقل ، فلا خلاف فى اعتبارهما فى وجوب الحد ، وصحة الإقرار ، لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ، ولا حكم لكلامهما " وعليه فيجب أن يكون الآذن بإجراء التجربة الطبية العلاجية ، أو التجربة

(٢) الترمذى :

هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ، الترمذى الضرير ، حدث عن إسحاق بن راهوية، وقتيبة بن سعيد وغيرهما ، وحدث عنه أحمد بن عل المقرئ ، وأحمد بن إسماعيل السمرقندى وغيرهما ، له مصنفات منها الجامع والعلل وغير ذلك ، توفى سنة تسع وسبعين ومائتين .

(انظر السير ٢٧٠/١٣ مرجع سابق)

(١) حديث على - رضى الله عنه - أخرجه الترمذى فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فىمن لا يجب عليه الحد ١١٤/٣ حديث رقم (١٤٢٨) . قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم .

وأخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، حديث رقم (٤٤٠٢) و (٤٤٠٣) . وابن حبان فى صحيحه، فى كتاب الإيمان ، باب التكليف ٣٥٦/١ حديث رقم (١٤٣) . وابن خزيمة فى صحيحه، فى كتاب الصلاة ، باب نكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب ١٠٢/٢ حديث رقم (١٠٠٣) . وقال الألبانى : إسناده صحيح ، ولا يضره وقف من أوقفه ولا سيما وله شواهد مرفوعة خرجتها فى الإرواء .

وأخرجه البخارى فى صحيحه موقوفا على على - رضى الله عنه - فى كتاب النكاح ، باب الطلاق فى الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون ، وأمرهما ، والغلط والنسيان فى الطلاق ٣٨٨/٩ .

(٢) انظر المغنى ٣٥٧/١٢ مرجع سابق .

الطبية العلمية التي لا يترتب عليها ضرر ، أن يكون بالغاً عاقلاً لكي يكون إذنه الشرعي منها معتبراً شرعاً ، ويدل على ذلك ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : " أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني زنيبت ، فأعرض حتى رده أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه(٣) .

قال النووي في شرح مسلم^(١) : " قوله صلى الله عليه وسلم (أبك جنون؟) إنما قاله ليتحقق حاله ، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة ، وفي الرواية الأخرى : أنه سأل قومه عنه ، فقالوا : ما نعلم به بأساً ، وهذا مبالغة في تحقق حاله ، وفي صيانة دم المسلم ، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه " والصبى المميز ، أو غير المميز كالمجنون في سقوط إذنه وعدم اعتباره شرعاً .

٢- الاختيار :

لكي يكون الإذن معتبراً شرعاً فلا بد أن يصدر عن إرادة حرصختارة ، بلا ضغط ، ولا إكراه ، ولا إجبار ، ولا إغراء ، ويجب على الطبيب أو القائم على التجربة (المجرب) أن يعرض التجربة على المريض مبيناً مالها وما عليها بأمانة تامة ، وبحيادية ونزاهة كاملتين ، بلا تهويل ولا تهوين ، وألا يستغل حاجة المريض إلى العلاج والشفاء في التلميح بأى ضغط من أى نوع فإذا استغل المعالج أو المجرب حاجة المريض إلى العلاج ليلوح أو يلمح بأى ضغط طبي ، أو استغل حاجة المريض الاقتصادية ليشير بإغراء مادي ، أو

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود ، باب لا يرمم المجنون والمجنونة ١٢٠/١٢ ، ١٢١ .
حديث رقم (٦٨١٥) ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود ، باب حد الزنا ١٩٣/١١ حديث رقم (١٦٩١) .
وأبو داود في سننه، في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٦/٤ ، ١٤٧ ، حديث رقم (٤٤٢٨)
والترمذي في سننه، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذارجع ١١٧/٣
حديث رقم (١٤٣٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود ، باب الرجم ٨٥٤/٢ حديث رقم (٢٥٥٤) . وأحمد في مسنده، كما في الفتح الرباني، في كتاب الحدود ، باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً ٨٩/١٦ ، حديث رقم (٢٣٤) .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/١١ مرجع سابق .

استغل حالة ضعف ، كأسير أو سجين ليمارس ضغطاً أو إغراءً لتمرير الإذن من الخاضع للتجربة فكل ذلك يبطل الموافقة والإذن بإجراء التجربة .

قال الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة : ٢٥٦]

وقال سبحانه وتعالى (إِلَٰمَنَ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل : ١٠٦]
وقال عز وجل : (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) [الكهف : ٢٩]

وجه الدلالة :

للشريعة الإسلامية مقاصد سامية ، وغايات نبيلة ، وتنقسم مقاصد الشريعة باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام ، وهي على الترتيب : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية . والمقاصد الضرورية خمس ، وهي على الترتيب : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسب ^(١) . فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت الإكراه والإجبار على اعتناق ركنها الأساسي ، والأول ، ومعلمها الأبرز والأطهر ، وهو شهادة التوحيد ، وجعلت الحرية فريضة من فرائض الإسلام حتى في الإيمان أو الكفر فمن باب أولى يكون الإكراه والإجبار حراماً فيما دون شهادة التوحيد ، من سائر أمور الحياة ، فيجب شرعاً أن يكون الإذن بإجراء التجارب الطبية حراً حرة كاملة ، حتى يكون معتبراً شرعاً ، وأى إشارة ضغط أو إكراه ، وأى شائبة إغراء ، أو استغلال محرمة شرعاً ، وتجعل الإذن باطلاً ، ولا قيمة له .

ومما يدل على وجوب أن يكون الإذن بإجراء التجربة حراً حرة كاملة بلا إكراه ولا إغراء ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(٢) .

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٧٦ ، ٧٧ مرجع سابق .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب الطلاق ٢١٦/٢ حديث رقم (٢٨٠١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ٦٥٩/١ حديث رقم (٢٠٤٥) . وقال في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع . وقال الشيخ الألباني : صحيح . وابن حبان في صحيحه في كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب فضل الأمة ٢٠٢/١٦ حديث رقم (٧٢١٩) وقال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري . والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ٥٨٤/٧ حديث رقم (١٥٠٩٤) . وقال البيهقي : جود إسناده بشر بن بكر وهو من النقات . والدارقطني في سننه ، في كتاب النذور ١٧٠/٤ حديث رقم (٣٣) .

قال المناوى (٣) في شرح الجامع الصغير (٤) : " هذا حديث جليل ينبغى أن يعد
الشرعى منها
نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار ، أو لا "

فالشريعة الإسلامية لا تقيم وزناً لأى تصرف كان سببه إكراه ، أو إغراء ، أو
استغلال لحاجة فقير ، أو مريض ، أو سجين أو أسير ، أو ضعيف مهما كان حجم هذا
الفقر ، أو المرض ، أو السجن ، أو الأسر ، أو الضعف ، ولكى يكون تصرف الأذن
معتبراً شرعاً ، يجب أن يصدر عن إرادة حرة واعية متبصرة بلا أدنى شبهة ، أو شائبة
تشوبها .

الإذن بإجراء التجارب على الصبي والمجنون :

مشاركة الأطفال والمعتوهين فى التجارب الطبية لا غنى عنها بالنسبة للأمراض التى
تصيبهم (١) . وإذا كانت مشاركة الصبيان والمجانين فى إجراء التجارب الطبية العلاجية
أمراً ضرورياً ، وإذا كان الإذن بإجراء التجارب الطبية العلاجية شرطاً لا بد منه ، وإذا كان
إذنها غير معتبر شرعاً ، فما السبيل للوصول إلى حل قويم فى هذه المسألة ؟
يقول الله سبحانه وتعالى (بُرِيدُ اللَّهِ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) [النساء :

[٢٨

(٣) المناوى :

هو ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الحى المناوى ، ولد سنة ٦٥٥ هـ أخذ الفقه عن ابن الرفعة وغيره من أهل طبقاته
، وقرأ الأصول على الأصفهاني والقرافي ، والنحو على الشيخ بهاء الدين النحاس .
درس بالمدرسة الفاضلية ، وتولى وكالة بيت المال ، ونيابة الحكم بالقاهرة ووضع على التنبيه شرحاً مطولاً . كان ديناً ،
مهيباً ، سليم الصدر ، كثير الصمت ، توفى رحمه الله فى رمضان ٧٤٦ هـ .
(نظر طبقات الإسنى ٤٠٣ مرجع سابق ، والدرر الكامنة ٣/٢٧١ ، ٣٧٢ مرجع سابق ، وحسن المحاضرة ١/٣٥٨ مرجع
سابق ، وشذرات الذهب ٦/١٥٠ مرجع سابق .

(٤) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوى ١/٥٣١ ، ط مكتبة الإمام الشافعى ،
الرياض ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م الطبعة الثانية .

(١) انظر أخلاقيات البحوث الطبية ٧٩ وما بعدها ، مرجع سابق .

الحقيقة الأولى : أن الأحكام الشرعية ، ما شرعت إلا لتخفيف مشاق هذه الحياة التى نحيها ، ولترتفع بهذه الحياة كى لا تتحدر إلى هاوية من الرذائل ، ولا إلى التقاطع والتناوب ، وعدم التألف والتراحم ، بقطع النفوس عن شهواتها ، وتربيتها على الخير والمحبة والتواد ، فإن الحياة لا تكون خفيفة غير شاقة إلا فى هذا الإطار الذى تجتمع القلوب فيه ، ولا تتشعب الأهواء فتتأفر وتبعد عنه .

الحقيقة الثانية : أن الإنسان ينشأ فى هذا الوجود ضعيفا ، لا يقوى على الانفراد بمواجهته ، إلا بعد زمن ليس بالقصير ، وإذا كانت رعاية الحيوان لأفراجه قصيرة ، فرعاية الإنسان لأولاده طويلة تمتد إلى خمسة عشر عاما ، بينما الحيوان لا تمتد رعايته لأفراجه لأكثر من بضعة اسابيع أو أشهر على الأكثر . ولهذا الضعف الذى صاحب ابن الإنسان منذ ولادته ، نظمت عليه ولاية حتى يستوى شابا قويا يعتمد على نفسه ، ونظم الإسلام رعاية ذلك الضعف حتى يقوى المولود ، ويزول ضعفه ، ويستقل بنفسه ^(١) ، وتثبت الولاية على النفس حيث يتحقق أحد أمرين : الجنون أو العته والصغر ^(٢) .

فإذا كان إجراء التجارب الطبية العلاجية على الصغير والمجنون ضرورة طبية ، وأمر لا غنى عنه فلا بد من إذن ولى أمرهما قبل التجريب عليهما ؟؟ ، ولا اعتبار شرعا لإذن الصغير والمجنون دون إذن وليهما ، والقيام على أمر الصغير ، ومن فى معناه كالمجنون ، والرحمة بهما أمر واجب فى ديننا فعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا فليس منا) ^(٣) .

(١) انظر الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة ص ٥ ، ط دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٩٤ م .

(٢) المرجع السابق ص ١٥

(٣) حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الأدب ، باب فى الرحمة ٢٨٧/٤ حديث رقم (٤٩٤٣) . والترمذى فى سننه ، فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى رحمة الصبيان ٣٦٩/٣ حديث رقم (١٩٢٧) وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الزبائى ، فى كتاب الأخلاق الحسنة ، باب الترغيب فى الرحمة بخلق الله تعالى ، وثواب فاعلها ، ووعيد من لم يرحم ٨٨/١٩ حديث رقم (٦١) . وقال النووى فى رياض الصالحين : "حديث صحيح" انظر نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ٢٨٠/١ ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة والعشرون ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

فيحرم شرعا استغلال ضعف الصبي والمجنون ، وعدم استقلالهما بالنظر في مصلحتهما ، ويجب على الولى ألا يفعل إلا ما فيه مصلحتهما ، وألا يأذن بإجراء التجارب الطبية العلاجية عليهما ، إلا إذا كانت فيها مصلحة لهما ، محققة أو غالبية . ويرتب الأولياء بحسب قوة القرابة ، فأحق الأولياء برعاية الصغير أو المجنون الأب ، لأنه قد شارك الابن فى التعصيب ، واختص بفضل الحنو والشفقة ، ثم الجد أبو الأب ، ومن علا منهم لمشاركتهم الأب فى هذا المعنى ، ثم الابن ، ثم بنو الابن ، لمشاركتهم الابن فى هذا المعنى ، ثم الإخوة الأشقاء ، ثم الإخوة لأب ، ثم بنو الإخوة الأشقاء ، ثم بنو الإخوة لأب ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، فإن لم تكن عصابة فالسلطان ولى من لا ولى له ، فإن اجتمع وليان فى درجة واحدة فأحقهم بالولاية أحقهم بالصلاة عليه . وترتيب الأحق بالولاية هنا ، كما فى ترتيب الأولياء فى النكاح ، وفى غسل الميت ، وفى الصلاة عليه (١) .

ويمكن تلخيص شروط إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصى الأهلية حسبما ورد فى القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوى المتعلقة بالجوانب الإنسانية على النحو التالى :

- ١- لا يتم إجراء البحوث الصحية على القصر أوالمعاقين أو ناقصى الأهلية فى حال إمكانية إجرائها على الأصحاء البالغين .
- ٢- يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصى الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصى الرسمى ، أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصا بحالته المرضية أو الصحية .
- ٣- يجب أن تكون طبيعة البحث الذى يخضع له القصر أو المعاقون أو ناقصو الأهلية ، تحتم الاستعانة بهم ، وأن إجراء البحث هذا خاص بحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم .
- ٤- عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقدى الأهلية يتم اطلاع القيم أو الوصى على أبعاد البحث وأهميته ومضاعفاته وجميع جوانب البحث .(١)

(١) انظر الحاوى الكبير للماوردى ٢١٤/٣ ، ١٢٧/١١ وما بعدها مرجع سابق ، والمغنى ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨ ، مرجع سابق . والهداية شرح بداية المبتدى ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ مرجع سابق . وبدائع الصنائع للكاسانى ٥١٨/٢ ، ٥١٩ ، مرجع سابق ، وبداية المجتهد ٤٨/٣ ، ٤٩ مرجع سابق .

الركن الثالث : المأذون فيه

المأذون فيه هو إجراء التجربة الطبية العلاجية ، أو إجراء التجربة الطبية العلمية التي لا يترتب عليها ضرر ، ويشترط الشارع الحكيم في المأذون فيه أن تتوافر فيه شروط مشروعية إجراء التجارب الطبية للقول بإباحة المأذون فيه كما اتضح ذلك فيما سبق ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- أ- إذالم يكن القصد من المأذون فيه هو العلاج ، أو تحقيق نفع للعلم أو للإنسانية شريطة أن لا يترتب ضرر على الخاضع للتجربة (المجرب عليه) بسبب إجراء التجربة ، فإذا قام الأذن أو وليه بإعطاء الإذن بإجراء التجربة ، وكان الغرض من إجراء التجربة إيجاد وسائل مبتكرة للإعفاء من الخدمة العسكرية ، فالتجربة هنا غير جائزة ومحرمة شرعا ، وأيضا إذا قام الأذن أو وليه بإعطاء الإذن بإجراء تجربة طبية علمية وكان الغالب على الظن وقوع ضرر على الخاضع للتجربة ، كانت التجربة محرمة شرعا ، أو قام الأذن أو وليه بإعطاء الإذن بالتجربة ، وكان الغرض من التجربة إيجاد وسائل جديدة لسرقة الأعضاء البشرية ، وبيعها في السوق السوداء فهذه التجربة حرام شرعا ، ويatal الإثم الكبير كل من شارك فيها ، أو ساعد على إتمامها بأى وجه من الوجوه .
- ب- إذا قام الخاضع للتجربة (المجرب عليه) أو وليه بإعطاء الإذن بإجراء تجربة طبية علاجية في مجال نقل وزراعة الأعضاء فالحكم هنا يبنى على القول بجواز نقل وزراعة الأعضاء أم لا . فعلى رأى القائلين بجواز نقل وزراعة الأعضاء تكون هذه التجربة جائزة شرعا ، وعلى رأى القائلين بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء تكون هذه التجربة غير جائزة شرعا .
- ج- إذا كان الإذن بإجراء التجربة من المجرب عليه الهدف منه تحقيق أرباح كبيرة لشركات الأدوية ، دون النظر إلى مصلحة المريض ، كأن تقوم شركات الأدوية بتمويل بحوث لا ابتكار أمراض جديدة ، أو تضخيم أمراض بسيطة ، بإيهام المصابين بها بأنها أمراض خطيرة وجسيمة ، وغير ذلك كثير من هذه الحيل

(¹) انظر القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوى المتعلقة بالجوانب الإنسانية "رؤية إسلامية" . أعدت من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٢٠٠٤ م بالتعاون مع آخرين ، نقلا عن أخلاقيات البحوث الطبية ص ٨٨ مرجع سابق .

والألاعيب التي انتشرت في هذا العصر بسبب غياب المنهج الإسلامي عن الشرعي منها واقع الناس ، وليس من سبيل للخروج من هذه المخاطر التي تواجه البشر في هذا العصر ، إلا بعودة الإسلام لتنظيم شؤون الحياة كلها ، دقها وجلها ، في كل مجالاتها .

الركن الثالث : المأذون له

وهو القائم على التجربة (المجرب) ، وسواء كان فردا أو فريقا علميا مكونا من عدة أفراد ، ويشترط في المأذون له أن تتحقق فيه الشروط التي سبق توضيحها ، فيجب أن يتبع الأصول العلمية المقررة عند أهل الاصطلاح ، والتي تواطأ عليها أهل الفن والخبرة في المجال الذي يعمل فيه المأذون له ، ويجب أيضا أن تتوافر في المأذون له أهلية ممارسته لما يقوم به من عمل ، فيشترط فيه أن يكون طبيبا ماهرا ، ونطاسيا بارعا ، ذا بصر بالطب وأصوله ، وأن يكون خبيرا في مجال التجارب الطبية ، متابعا لكل ما يجد وما يطرأ على مجاله العلمي من تطور وتجدد ، مهتما بما يصدر وما ينشر في الدوريات العلمية المحكمة في كل أنحاء العالم ، وأن يبذل في سبيل ذلك كل ما في استطاعته يقول المولى عز وجل (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) (البقرة ٢٨٦) . ويقول عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) (الطلاق ٧) يقول البارودي :

على طلاب العز من مستقره ولا ذنب لى إن عارضتني المقادر

ويقول ايضا :

من العار أن يرضى الدنيا ماجد ويقبل مكذوب المنى وهو صاغر

ويشترط أيضا في المأذون له أن يحصل على الإذن بإجراء التجربة الطبية من اللجان أو المؤسسات العلمية ، والأخلاقية المختصة بتنظيم التجارب والبحوث الطبية ، ويشترط فيه قبل ذلك أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة ، من ولى الأمر أو من يقوم مقامه ، وأن يقصد من وراء ذلك كله تحقيق مصلحة المريض ومصلحة العلم والإنسانية ، بعد أن يكون طهر مقصده ، ونظف وجهته قبل ذلك متوجها لله الواحد الأحد أن يمده بعونه وتوفيقه .

إذالم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجنى عليه اجتهاده

فإذا فقد شرط مما ذكر قبل ذلك فقط بطل الإذن ، وعاد بالإثم على كل من قصر أو أهمل في رعاية مصلحة المريض ، والقيام على رعايته والاهتمام بأمره .

الركن الرابع : صيغة الإذن

وهي الإيجاب والقبول ، أو ما يقوم مقامهما ، والإيجاب يكون من القائم على التجربة (المجرب) ، والقبول يكون من الخاضع للتجربة (المجرب عليه) أو وليه إن لم يكن أهلاً للقبول والإذن ، وهي - أي الصيغة - على قسمين :

الأول : صيغة الإذن المطلق .

وصورتها : أن يأذن الخاضع للتجربة (المُجرب عليه) للقائم على التجربة (المجرب) سواء كان فرداً أو أكثر ، بإجراء التجارب الطبية عليه بدون تحديد لنوع التجربة ، أو عددها ، أو كفيته ، أو إجراء تجارب طبية علمية عليه لا يترتب عليها ضرر بدون تحديد لنوع التجارب أو عددها أو كفيته .

الثاني : صيغة الإذن المقيد :

وصورتها : أن يأذن الخاضع للتجربة للقائم عليها بإجراء تجربة طبية علاجية عليه محددة النوع والكيفية والعدد ، أو يأذن بإجراء تجربة طبية علمية لا يترتب عليها ضرر ، وتكون محددة النوع والكيفية والعدد .

ويجب على القائم على التجربة في كل من الصورتين السابقتين أن يلتزم بما أذن له الأذن فقط .

شروط الإيجاب :

يشترط في الإيجاب أو ما يقوم مقامه أن يشتمل على توضيح التجربة توضيحاً لا ليس فيه ولا غموض فيبين المعلومات الأساسية عن التجربة ، وكيفية إجرائها ، والفوائد المتوقعة منها ، والأضرار المحتملة بصراحة كاملة ، ووضوح تام ، وشفافية ناصعة ، فإذا فعل القائم على التجربة غير ذلك بأن خدع المجرب عليه ، بأي وسيلة من وسائل الخداع فقد باء بالإثم ، ولا عذر له في الخداع بأي درجة من درجات الخداع والغش ، وقد دل على تحريم ذلك القرآن الكريم ، والسنة المطهرة :

أما القرآن الكريم :

فقوله تعالى: (يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابُنِ) [التغابن : ٩]

قال ابن العربي ^(١): " استدل علماءنا بقوله تعالى • ذلك يوم التغابن على أنه لا يجوز الغبن في المعاملة الدنيوية ، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة فقال تعالى(ذلك يوم التغابن) وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا •

ثم يقول : الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين ، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة ، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد •

وأما السنة المطهرة :

فأحاديث كثيرة ، منها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع ، فقال : (إذابايعت فقل : لا خلافة) ^(٢) •

وجه الدلالة :

قال ابن حجر في الفتح ^(٣) : " معنى قوله لا خلافة ، لا تخلبوني ، أى لا تخدعوني ، فإن ذلك لا يحل • قلت : والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أى إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح ، كأنه قال : بشرط أن لا يكون فيه خديعة ، أو قال: لا تلزمني خديعتك • "

^(١) انظر أحكام القرآن ٢٢٤/٤ لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ، ط دار الكتب العلمية • وتفسير القرطبي ١٣٨/١٨ مرجع سابق •

^(٢) حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع ٣٣٧/٤ حديث رقم (٢١١٧) وفي كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨/٥ حديث رقم (٢٤٠٧) • وفي كتاب الخصومات ، باب من باع على الضعيف ونحوه فدفعت ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه ٧٢/٥ حديث رقم (٢٤١٤) وفي كتاب الحيل ، باب ما ينهى من الخداع في البيوع ٣٣٦/١٢ ، حديث رقم (٦٩٦٤) • ومسلم في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع ١٧٦/١٠ حديث رقم (١٥٣٣) وأبو داود في سننه ، في كتاب البيوع ، باب في الرجل يقول في البيع لا خلافة ٢٨٠/٣ حديث رقم (٣٥٠٠) • والنسائي في سننه ، في كتاب البيوع ، باب الخديعة في البيع ٢٥٢/٧ • ومالك في الموطأ ، في كتاب البيوع ، باب جامع البيوع ٥٢٧/٢ حديث رقم (٩٨) • والحاكم في المستدرک ، في كتاب البيوع ٢٦/٢ حديث رقم (٢٢٠١) • وقال الذهبي في التلخيص : صحيح •

^(٣) انظر فتح الباري ٣٣٦/١٢ • وانظر أيضا في توضيح "لا خلافة" الديباج على صحيح مسلم ١٤٧/٤ لجلال الدين السيوطي ، ط دار ابن عفان للشر والتوزيع ، الخبر • المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى = ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م تحقيق أبو إسحاق الحويني. وانظر أيضا شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/١٠ مرجع سابق •

وقال ابن حجر أيضا في موضع آخر من الفتح^(١): " الحيل : جمع حيلة ،
الشرعى منها

وهى ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفى ، وهى عند العلماء على أقسام بحسب
الحامل عليها ، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق ، أو إثبات باطل فهى حرام
."

فيجب على القائم على التجربة ، أن يوضح للمجرب عليه الفوائد المتوقعة أو المرجوة من
التجربة ، والأضرار المحتملة منها ، بطريقة واضحة ومفهومة ، وغير ذلك من الخداع
والكتان ، والحيل حرام شرعا .

جاء فى كتاب أخلاقيات البحوث الطبية^(٢): " وينبغى على الذين سيجرون البحث
، أن يقدموا لمثل هذا الشخص المعلومات الأساسية عن هذه التجربة ، أو هذا البحث ،
ولماذا سيجرى هذا البحث ، وما هى الفوائد المرجوة التى ستعود على هذا الشخص ، أو
على مثله ، أو على المجتمع الإنسانى فى حال إتمام هذا البحث ، وما هى الأضرار
المحتملة التى يمكن أن تقع على الأشخاص الذين تجرى عليهم هذه الأبحاث ، وما هى
مدة البحث المتوقعة ، وهل سيؤدى ذلك إلى الإضرار بعمله مثلا بسبب المواعيد المتكررة
للحضور لمحل البحث وإجراء الفحوصات المختلفة ؟ وإذا كان هناك ضرر مادي من ناحية
فقدان وقت العمل أو تكاليف الحضور إلى مكان البحث فما هى التعويضات التى ستقدم ؟
وينبغى أن تكون المعلومات الأساسية مكتوبة بلغة مبسطة جدا بحيث يفهما
الشخص العادى ، أو حتى العامى إذا قرئت عليه ، وله أن يأخذ تلك المعلومات مكتوبة
ويفكر فيها ، ويدون ما يعن له من أسئلة ، وعلى أحد الباحثين أن يشرح له ما غمض
عليه ، وأن يجيب على كل أسئلته .

وليس من المطلوب الدخول فى التفاصيل الطبية الدقيقة التى لا يستطيع أن يفهما
الشخص العادى ، لأن ذلك سيثبش عليه ويجعل فهم الموضوع معقدا وصعبا ، بل ويجب
إفهام الشخص الذى ستجرى عليه التجربة أو البحث الطبى كل الفوائد المرجوة والأضرار
المحتملة دون مبالغة أو تهوين وبلغة سهلة ميسرة .

ومن الواجب على الطبيب أو القائم على التجربة أو البحث الطبى أن يوضح
للشخص المزمع دخوله فى البحث طرق العلاج الممكنة والبدائل والخيارات المتاحة ، مبينا

(١) انظر فتح البارى ٣٢٦/١٢ مرجع سابق .

(٢) انظر أخلاقيات البحوث الطبية ٦١ ، ٦٢ مرجع سابق .

مخاطر وميزات كل طريقة ، ولماذا يتم هذا البحث ، والفوائد المرجوة منه ،
والإضافات التي يمكن أن يضيفها إلى المعرفة الطبية التي قد تفيد المريض نفسه ، أو
المرضى المماثلين أو غيرهم من البشر .

وقد يحتاج إلى إعادة تبصير المريض أثناء إجراء البحث لطروء عوامل جديدة، أو
بعض المخاطر التي لم تكن في الحسبان عند بداية البحث ، ولابد من إعادة أخذ الإذن
في هذه الحالة ، لأن الاستمرار في التجربة أو البحث يعتبر نوعاً من الغرر ، حيث إن
الباحث لم يخبر المريض ، أو الشخص تحت التجربة بهذا الاحتمال من قبل .

أما إذا كانت احتمالات الضرر كبيرة جداً ، وخطيرة على الصحة أو على الحياة ،
فيجب إيقاف تلك التجربة ، وإيضاح ذلك للمشارك في هذا البحث .
ولابد من توفير العلاج اللازم له من أي مضاعفات حدثت نتيجة تلك التجربة ،
وتعويضه إن لزم التعويض ، كما أن مرضه الأصلي ينبغي أن يعالج بالبدائل الأخرى
المتاحة" .

وأقول : إن هذا الكلام جهد طيب وموفق في هذا المجال ، ولكنه يحتاج إلى النظر فيه
من قبل اللجان العلمية والأخلاقية القائمة على تنظيم إجراء التجارب والبحوث الطبية لأن
الاجتهاد الجماعي في مثل هذه الأمور أوثق وأضبط وأقرب إلى الصواب من اجتهاد فرد
أو فردين وما يصدر عن هذه اللجان من ضبط لشروط الإذن بإجراء التجارب أو صيغة
الإذن يكون معتبراً شرعاً ، لأن الشريعة الإسلامية توجب اتباع الأصول العلمية المقررة
في كل ميدان من ميادين العلم ، وبالأخص في مجال التجارب والبحوث الطبية حين
يتعلق الأمر بالحفاظ على نفوس الناس وأرواح البشر كما اتضح ذلك فيما سبق .

شروط القبول :

يشترط في القبول من الآن بإجراء التجربة الطبية أن يكون صريحاً في دلالاته على
الموافقة بإجراء التجربة كالكتابة أو النطق ، أو ما يقوم مقام الصريح كالإشارة المفهومة ،
ويدل على اعتبار الإشارة المفهومة ما روى في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله

عنه - (أن يهوديا رض^(١) رأس جارية بين حجرين • قيل من فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودى ، فأومأت برأسها^(٢) ، فأخذ اليهودى فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين)^(٣) •

وقد ترجم البخارى فى صحيحه^(٤) : باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة جازت • قال فى الفتح^(٥) : والمراد أنها أشارت إشارة مفهومة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت فقالت : نعم

هل يكون الإذن كتابيا ؟ أم شفويا ؟

إذن الآذن بالموافقة على إجراء التجربة على بدنه هل يكفى أن يكون شفويا ؟ أم يستحب أن يكون كتابيا ؟

وللإجابة على هذا السؤال ، أقول مستمدا من ربي العون والتوفيق : إن الموافقة أو الإذن إذا وقع شفويا فهو معتبر شرعا ويجب الالتزام به ، وذلك لما روى الحاكم وغيره عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عند

(١) الرض : الدق

انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٢٢٩/٢ مرجع سابق • ولسان العرب ١٥٤/٧ مرجع سابق •
(٢) الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، وإنما يريد به ههنا الرأس • انظر النهاية لابن الأثير ٨١/١ مرجع سابق • ولسان العرب ٤١٥/١٥ مرجع سابق •

(٣) حديث أنس - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الخصومات ، باب ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٧١/٥ حديث رقم (٢٤١٣) وفى كتاب الوصايا ، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بنية جازت ٣٧١/٥ حديث رقم (٢٧٤٦) وفى كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار فى الحدود ١٩٨/١٢ حديث رقم (٦٨٧٦) ، باب إذا قتل بحجر أو عصا ٢٠٠/١٢ حديث رقم (٦٨٧٧) ، وباب من أقاد بالحجر ٢٠٤/١٢ حديث رقم (٦٨٧٩) • وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ٢١٣/١٢ حديث رقم (٦٨٨٤) • وباب قتل المرأة بالرجل ٢١٣/١٢ حديث رقم (٦٨٨٥) • ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمتقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ١٥٧/١١ حديث رقم (١٦٧٢) •

(٤) انظر فتح البارى ٣٧١/٥ مرجع سابق •

(٥) انظر فتح البارى ٢٠٥/١٢ مرجع سابق •

شروطهم ما وافق الحق^(١) ولكن الأولى والأفضل أن يكون الإذن كتابيا ، وذلك لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة : ٢٨٢] قال الحافظ ابن كثير^(٢) : " هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذ اتعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد ، وقوله (فاكتبوه) أمر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ . وهل الأمر في الآية الكريمة للوجوب أم للندب ؟ ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالكتابة الوارد في الآية الكريمة للوجوب ، لئلا يقع نسيان أو جحود ، وهذا اختيار الطبري .

ولكن جمهور العلماء على أن الأمر بالكتابة في قوله تعالى (فاكتبوه) للندب وليس للوجوب ، وإن قوله تعالى (فإن أمن بعضكم بعضا) ناسخ لأمر الكتابة^(٣) . والأمر بكتابة المعاملات المؤجلة مطلوب شرعا ليكون أحفظ لمقدارها وميقاتها ، ولئلا يجحد إنسان ما التزم به فإن أول من جحد هو أبونا آدم ، وجحدت ذريته من بعده . فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال : الحمد لله ، فحمد الله بإذنه ، فقال له ربه : يرحمك الله يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة - إلى مأل منهم جلوس - فقل السلام عليكم ، قالوا : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم رجع إلى ربه فقال : هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيهم ، فقال الله له ويدها مقبوضتان : إخترا أيهما شئت ، قال : اخترت يمين ربي ، وكلتا يدي ربي يمين مباركة ، ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته ، فقال : أى رب ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك ، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه ، فإذا فيهم رجل أضوأهم ، أو من أضوأهم . قال : يا رب من هذا ؟ قال : هذا ابنك داود ، وقد كتبت له عمر أربعين سنة ، قال : يا رب زد في عمره ، قال : ذاك الذى كتبت له ، قال : أى رب فإنى قد جعلت له من عمرى ستين سنة ، قال : أنت وذاك . قال : ثم اسكن الجنة ما شاء الله ، ثم اهبط منها ، فكان آدم يعد لنفسه ، قال : فأتاه ملك الموت ، فقال له آدم : قد عجلت ، قد كتب

(١) حديث عائشة - رضى الله عنها - أخرجه الحاكم فى المستدرک، فى كتاب البيوع ٥٧/٢ حديث رقم (٢٢١٠) . والبيهقى فى السنن الكبرى، فى كتاب الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٤٠٦/٧ ، ٤٠٧ ، حديث رقم (١٤٤٣٥) ، والدارقطنى فى سننه، فى كتاب البيوع ٢٧/٤ حديث رقم (٩٩) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢٩٣/١ مرجع سابق .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٢/٣ مرجع سابق . ومعالم التنزيل للبعوى ٣٤٩/١ ، مرجع سابق .

لى ألف سنة ، قال : بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة ، فجدد ، فجددت
ذريته ، ونسى فنسيت ذريته . قال : فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود^(١) .

فيستحب أن يكون الإذن بإجراء التجربة كتابيا ، وذلك حماية لمصلحة كل من القائم
على التجربة (المجرب) ، والخاضع للتجربة (المجرب عليه) ، وتوثيقا لحقيهما ، وقطعا
للتشاحن والتدابير والتخاصم بينهما ، فإذا وقع الإذن شفويا كان معتبرا شرعا ، ويلزم الوفاء
به من كل من المجرب والمجرب عليه .

متى يتم إجراء التجارب أو الأبحاث دون الموافقة المتبصرة ؟

جاء فى أخلاقيات البحوث الطبية : " يتم قبول الأبحاث دون الموافقة المتبصرة ، إذا كان
البحث يجمع معلومات من الملفات الطبية والمختبرية ، دون التعرف على أسماء أصحابها
أو معرفتهم بأى شكل من الأشكال ، فإن مثل هذا البحث لا يحتاج إلى الموافقة المتبصرة
من هؤلاء الأشخاص ، الذين لا يمكن التعرف عليهم أصلا ، وبالتالي ليس هناك أى
خطورة فى كشف معلومات خاصة عن هؤلاء الأشخاص ، وليس هناك كشف للسر " ^(٢) .
ففى هذه الصور يسقط شرعا اشتراط الإذن للقول بإباحة التجربة أو البحث لعدة أمور من
أهمها ما يلى :

الأول : ان طبيعة هذا البحث ينرتب عليها فائدة علمية ، ومنفعة إنسانية .

الثانى : لا ينشأ عن هذه التجارب أو البحوث أى مساس بحرمة الكيان الجسدى للإنسان .
الثالث : هذه التجارب أو البحوث قامت على الاستفادة بمعلومات من الملفات الطبية أو
المختبرية ، دون التعرف على أسماء أصحابها ، أو معرفتهم بأى شكل من الأشكال ، فلا
مجال هنا للقول بوجوب اشتراط إذن الخاضع للتجربة ، أو البحث ، وتكون هذه النوعية
من الأبحاث مباحة شرعا - بإذن الله تعالى - دون إذن من الخاضع لها (المجرب عليه)

^(١) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أخرجه الترمذى فى سننه ، فى آخر كتاب التفسير ٢٤١/٥ حديث رقم
(٣٣٧٩) . والحاكم فى المستدرک ، فى كتاب الايمان ١٣٢/١ حديث رقم (٢١٤) وقال : هذا حديث صحيح
على شرط مسلم . وقال الذهبى : فى التلخيص على شرط مسلم . والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب
الشهادات ، باب الاختيار فى الإشهاد ٢٤٧/١٠ ، ٢٤٨ ، حديث رقم (٢٠٥٢٠) . وابن سعد فى الطبقات
الكبرى ٢٧/١ ، ٢٨ ، ط دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م . وابن حبان فى صحيحه ، فى
كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق ٤٠/١٤ حديث رقم (٦١٦٧) . وقال شعيب الأرنؤوط فى تعليقه على
الحديث فى صحيح ابن حبان : إسناده قوى على شرط مسلم .

^(٢) انظر أخلاقيات البحوث الطبية ٧١ مرجع سابق .

لعدم معرفتهم أصلاً في أحيان كثيرة ، ولأن القول باشتراط إذن غير معروف ، تكليف بالمحال ، وهو ممنوع شرعاً .

وجاء في نظام مزاوله البحث على المخلوقات الحية الصادر عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض عام ١٤٢٤ هـ ما يلي :

" ويجوز للجنة المحلية أن توافق على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة المنتورة ، إذا كان البحث سيتم تنفيذه من قبل هيئة حكومية أو يحتاج لموافقتها وقد صمم لدراسة البرامج أو المنافع العامة ، وكذلك إذا استحال إجراؤه من غير تجاوز الموافقة أو أحد عناصرها ، أو استبدال تلك العناصر بعناصر أخرى "

واتفق مع اللجنة فيما ذهبت إليه بشرط أن يضاف إلى ما قالته عدم المساس بحرمة الكيان الجسدى للإنسان حتى يمكن القول بإباحة التجربة أو البحث دون الحصول على الموافقة الحرة المتبصرة .

وذلك لأن حماية الكيان الجسدى ، والمحافظة على النفس فى ذروة اهتمامات الشريعة الإسلامية ، فيقول المولى عز وجل (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء : ٩٣] ويقول أيضا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) [البقرة : ١٧٨]

وفيما دون القتل من أوجه الاعتداء على النفس يقول سبحانه وتعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) [المائدة : ٤٥]

وإذا كان الإسلام حرم الاعتداء على الغير فقد حرم وجرم الاعتداء على الإنسان من قبل نفسه فقال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) النساء ٢٩

وقال عز وجل : (وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة : ١٩٥]

وجاءت السنة المطهرة بنصوص كثيرة تؤكد هذه المعانى السابقة ومن هذه النصوص ما رواه البخارى وغيره عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين بلغه أنه يقوم الليل ويصوم النهار : (لعينك حق ، ولنفسك حق ، ولأهلك حق ، قم ونم ، وصم وأفطر)^(١) .

(١) سبق تخريجه

والحق في الحياة وسلامة الجسم حق مشترك بين العبد وربيه ، وإسقاط الإنسان لحقه ، فيما اجتمع فيه حقه وحق الله مشروط بعدم إسقاط حق الله ، لأن الله تعالى تفضل على عباده ، فجعل ما هو حق لهم لا ينتقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم كما أن ما هو حق لله تعالى لا يتمكن العبد من إسقاطه والإبراء منه ، بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع ، فكل واحد من الحقيين موكول لمن هو منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً ، وقد حرم الله تعالى القتل والجرح صوتاً لمهجة العبد وأعضائه ، ومناقعتها عليه ، ولو رضی العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ إسقاطه (١) ، ومن ثم اتفق الفقهاء على ضرورة إذن المريض أو وليه إن كان قاصراً ، أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من الاستئذان (٢) .

وأوافق اللجنة فيما ذهبت إليه من سقوط إذن المريض إذا كان البحث سيتم تنفيذه من قبل هيئة حكومية ، أو يحتاج إلى موافقتها بشروطين :

الأول : أن يكون المريض ليس أهلاً لإعطاء الإذن كأن يكون صبياً أو مجنوناً .

الثاني : عدم وجود ولي للمريض الناقص الأهلية ، ففي هذه الحالة السلطان ولي من لا ولي له .

(١) انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأثام ص ١٩٩ مرجع سابق . والموافقات للشاطبي ٢/٢٦٣ ، ٢٦٤ مرجع سابق . والأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ١٣٣ ، ١٣٤ د السيد محمود عبد الرحيم ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

(٢) انظر الجريمة في الفقه الإسلامي ص ٣٥١ مرجع سابق .

الباب الثالث

المسئولية الشرعية عن إجراء التجارب الطبية ونتائجها

الفصل الأول

مفهوم مسئولية الطبيب الجنائية وأركانها في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف المسئولية الطبية الجنائية .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية المسئولية الطبية

المبحث الثالث : أركان المسئولية الطبية

المبحث الرابع : أقسام المسئولية الطبية

الفصل الثاني :

مسئولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجربة ونتائجها

المبحث الأول : مسئولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب

المبحث الثاني : مسئولية الطبيب عن نتائج التجربة

المطلب الأول : أن يقصد المجرم الاعتداء

المطلب الثاني : إذا كان القائم على التجربة جاهلاً


المطلب الثالث : مسئولية المجرّب الحازق

الفصل الثالث :

آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسئولية الطبيب

المبحث الأول : تعريف الرضا لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسئولية الطبيب .



مفهوم مسئولية الطبيب الجنائية وأركانها فى الشريعة الإسلامية

- المبحث الأول : تعريف المسئولية الطبية الجنائية .
- المبحث الثانى : أدلة مشروعية المسئولية الطبية .
- المبحث الثالث : أركان المسئولية الطبية .
- المبحث الرابع : أقسام المسئولية الطبية .

تعريف المسئولية الطبية

المطلب الأول : تعريف المسئولية لدى أهل اللغة

المسئولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، يقال : أنا برىء من مسئولية هذا العمل ، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً ، وتطلق قانوناً على : الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير^(١) .

ويطلق لفظ السؤال في اللغة على الطلب ، سواء كان طلباً معنوياً أم حسياً .

[وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ] [النساء : ١]

ومعناه تطلبون حقوقكم به .

وقال تعالى : [قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى] [طه : ٣٦]

أى أعطيتك أمْنيتك التي سألتها .

والمسئولية : يقصد بها المحاسبة عن كل ما يصدر عن الإنسان ، قال تعالى : [وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ] [الصافات : ٢٤]

أى محاسبون ومجزيون عن امتثال الأوامر واجتتاب النواهي .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر (كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته)^(٢)

المطلب الثاني : تعريف المسئولية في الاصطلاح :

لم يستعمل الفقهاء القدامى لفظ المسئولية في معنى الجزاء والحساب والتبعة على الأعمال والأقوال ، وإنما ورد على لسانهم التعبير بلفظ الضمان للدلالة على مسئولية الشخص تجاه غيره ، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل^(٣) .

وقد تناول الفقهاء المعاصرون مفهوم المسئولية في الاصطلاح بعدة تعريفات منها ما يلي :

(١) انظر لسان العرب ٣١٨/١١ ، ٣١٩ مرجع سابق ، والقاموس المحيط ٥٧٤/٣ مرجع سابق . والعين للخليل بن أحمد ٣٠١/٧ مرجع سابق . والمعجم الوجيز ٢٩٩ .

(٢) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى في صحيحه، في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ٣٨٠/٢ حديث رقم (٨٩٣) وأطرافه في (٢٤٠٩) و (٢٥٥٤) و (٢٥٥٨) و (٢٧٥١) و (٥١٨٨) و (٥٢٠٠) و (٧١٣٨) . ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ٢١٣/١٢ حديث رقم (١٨٢٩) . والترمذى في سننه، في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الإمام ٢٦٩/٣ حديث رقم (١٧١١) . قال أبو عيسى الترمذى : حديث عبد الله بن عمر حديث حسن صحيح .

(٣) انظر الجنابة العمد للطبيب ٢٩٧ مرجع سابق ، والضمان هو عبارة عن غرامة التالف كما عرفه الشوكانى في نيل الأوطار ٢٩٩/٥ .

- 1- المسئولية هي : تحمل الشخص نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا ، وهو مدرك لمعانيتها ونتائجها .^(١)
- 2- المسئولية تعنى تحمل التبعة ، وهو ما يسمى فى لغة القانون بالمسئولية الجنائية .^(٢)
- 3- المسئولية هي : تحميل الإنسان نتيجة عمله ، ولكى يسأل جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسئولية الجنائية ، فيكون مدركا مختارا فيما يفعل ، وفوق ذلك يلزم أن يكون مخطئا^(٣) .

رأى الباحث :

المسئولية هي : تحمل المكلف تبعة ما يأتي وما يذر من قول أو فعل ، كتابة أو مشافهة .

فالشريعة الإسلامية تفرض على المكلف أن يتحمل تبعة ما يأتي من فعل إيجابى وتبعة ما يذر أو يترك . الفعل السلبى . ، فامتناع المكلف عن فعل يترتب عليه ضرر بالغير ، يُحمّل الإنسان تبعة امتناعه إذا قامت رابطة السببية بين امتناعه عن الفعل ، وترتب الضرر على هذا الامتناع ، وكذلك الأمر بالنسبة للكلام ، فإذا صدر من المكلف قول أو امتنع عن قول ، وترتب على هذا القول ، أو ذاك الامتناع عن القول ضرر ، وتوفرت السببية بين القول أو الامتناع عنه ، والضرر الناشئ ، فيجب على هذا الشخص أن يتحمل تبعة ما أتى أو ترك من قول ، وسواء فى كل ما تقدم الكتابة أو المشافهة فى تحمل التبعة .

تعريف المسئولية الجنائية الطبية :

- (١) انظر التشريع الجنائى الإسلامى ١/٣٩٢ ، مرجع سابق .
- (٢) انظر الجريمة فى الفقه الإسلامى ص ٣٠٢ ، مرجع سابق .
- (٣) انظر المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى للدكتور أحمد فتحى بهنسى ص ٦٩ ، ط دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م .

المسئولية الجنائية للطبيب هي : التبعة التي يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المحرمة ونتائجها والتي تستوجب عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير وإن لم تلحق ضرر بالغير .
وبعبارة أخرى فإنها : الالتزام القانوني بتحمل الطبيب الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلا ، او امتناعه عن فعل يشكل خروجا ، أو مخالفة للقواعد أو الأحكام التي قررتها
الشرعية في الأمور الجنائية الطبية .^(١)

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد^(٢) : " وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس ، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث ، وفي ماله فيما دون الثلث ، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية ، قيل : في ماله ، وقيل : على العاقلة " .

وبناء عليه فيشترط لعدم مسئولية الطبيب : أن يكون الطبيب حاصلا على المؤهلات العلمية التي تؤهله لممارسة الطب ، وأن يتبع الأصول العلمية المقررة لدى أهل الطب ، وأن يكون مأدونا له من قبل المريض أو وليه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط أو جزء من شرط كان الطبيب مسئولا ، وعليه تبعة ما أتى أو ترك من قول أو فعل .
و**خلاصة القول** : أن المسئولية الجنائية للطبيب هي : تحمل الطبيب تبعة ما يأتى وما يذر من قول أو فعل كتابية أو مشافهة ، إذا خالف الطب أو الشرع .

(١) انظر الجناية العمد للطبيب ٢٩٨ مرجع سابق .

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠/٤ مرجع سابق .

المبحث الثاني

أدلة مشروعية المسؤولية الطبية

دللت على مشروعية المسؤولية الطبية أدلة كثيرة منها :

أولاً : السنة المطهرة

١- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تطيب ، ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)^(١) .

وجه الدلالة :

قال ابن القيم في الطب النبوي^(٢): " والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم .
قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلّف : ضمن الدية ، وسقط عند القود ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض ، وجناية المتطبيب - في قول عامة الفقهاء - على عاقبته" .

وقال الصنعاني في سبل السلام^(٣): "وأما إعنات^(٤) الطبيب الحاذق فإن كان بالسرية^(٥) لم يضمن اتفاقاً لأنها سرية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج ، وهكذا سرية كل فعل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه كسرية الحد وسرية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي جنيفة - رضى الله عنه - فإنه أوجب الضمان بها ، وفرق الشافعي بين الفعل المقدر شرعاً كالحد وغير المقدر كالتعزيز فلا يضمن في المقدر ، ويضمن في غير

(١) سبق تخريجه ص

(٢) انظر الطب النبوي ١٣٣ مرجع سابق . وانظر أيضاً نص كلام ابن القيم أو قريباً منه في: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢١٥/١٢ مرجع سابق ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ١٣٧/٦ مرجع سابق .

(٣) انظر سبل السلام ٥٠٨/٣ مرجع سابق .

(٤) العنت : المشقة والفساد ، والهالك والإثم ، والغلط ، والخطأ ، والزنا ، والمراد بإعنات الطبيب : الإضرار بالمريض . انظر لسان العرب ٦١/٢ مرجع سابق .

(٥) السرية لغة : السير بالليل ، وأما في اصطلاح الفقهاء : فسرية الحد تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره ، كمن اقتص منه بقطع إصبعه فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان من ذلك . انظر لسان العرب ٣٨٢/١٤ . ومعجم لغة الفقهاء ٢١٧ مرجع سابق .

ونتاجها
المقدور لأنه راجع إلى الاجتهاد فهو في مظنة العدوان • وإن كان الإعانات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمدا ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة "

٢- ما روى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز^(١) قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك ، فأعنت فهو ضامن) قال عبد العزيز : أما انه ليس بالنعته إنما هو قطع العروق والبطن والكي^(٢) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث والذي قبله استدلل العلماء بهما على مشروعية مسؤولية الطبيب في الشريعة الاسلامية ، وأفاد الحديثان مشروعية المسؤولية من ايجاب أثرها وهو الضمان، والمسئولية الواقعة على الطبيب هنا تشمل كل من يعمل في الحقل الطبى سواء كان طبيبا ، أو كحالا ، أو ختانا ، أو ممرضا ، أو محملا ، أو مصورا بالشعة بكل أنواعها ، أو حجر بالدواء جديد ، أو وسيلة علاجية جديدة^(٣) .

فالحديثان يتناولان بصفة عامي أى فعل يمس سلامة الكيان الجسدى للإنسان لأجل العلاج ، فالشريعة الاسلامية حرمت المساس بسلامة الكيان الجسدى للإنسان إلا فى حالات محدودة ، ومن بينها المساس لأجل العلاج فيجب على المعالج أيا كان صفته طبيبا ، أو ممرضا ، أو غير ذلك ، أن يلتزم قواعد الشرع وقواعد الطب المعروفة لأهل الشرع ، ولأهل الطب حتى يكون عمله مشروعاً ، وصحيحاً ، والا كان ضامناً .

(١) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، ولد ونشأ بالمدينة وتولى إمرة مكة والمدينة وثقه أبو دواد وابن معين وضعفه غيرهما ، وتوفى سنة ١٤٧ هـ .

(انظر تهذيب التهذيب ٢٥١/٥ ، والأعلام ٢٣/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب فيمن تطب بغير علم فأعنت ١٩٤/٤ حديث رقم (٤٥٨٧) • قال الألبانى : حديث حسن ، وابن أبى شيبه فى مصنفه فى كتاب الديات ، باب الطبيب والمداوى والخاتن ٣٢١/٩ حديث رقم (٢٨١٦٤) •

(٣) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٤٤٧ ، رسالة دكتوراه د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطى مكتبة الصحابة ، جدة ، السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م •

ثانيا : الإجماع

أجمع أهل العلم على تضمين المعالج - طبيبا أو ممرضا أو غيرهما من العاملين في مجال الطب - إذا تعدى شروط مشروعية العمل الطبي •
فقال الخطابي : " لا أعلم خلافا أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا "(١)
وقال ابن القيم : " والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم " .(٢)
وأرى - والله أعلم - أن عبارة الخطابي أصوب وأصح من عبارة العلامة ابن القيم - رضى الله عن الجميع - لأن عبارة الخطابي توجب الضمان على الطبيب وما أشبهه إذا خالف أى شرط من شروط مشروعية العمل الطبي ، أما عبارة ابن القيم - رحمه الله - فتوجب الضمان على الطبيب وما أشبهه إذا كان جاهلا ، أما إذا خالف شرطا آخر من شروط مشروعية العمل الطبي غير الجهل ، فلم يتعرض لذلك العلامة ابن القيم . وقد حكى الشيخ الشنقيطى الإجماع فى رسالته أحكام الجراحة الطبية (٣) .

ثالثا : القياس

استدل العلماء بالقياس على مشروعية المسئولية الطبية بوجهين :
الوجه الأول :

يضمن الطبيب المتعدى ما أتلفت يده كما يضمن الجانى سرية جنابته بجامع كون كلا منهما سرية جرح لم يجز الإقدام عليها(٤) •
وقد أشار العلامة ابن القيم إلى أصل هذا القياس عند بيانه لتضمين الخاتن الجاهل بقوله : " فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم يعرف بالخدمة فيها ، فإنه يضمنها لأنها سرية جرح لم يجز الإقدام عليها ، فهى كسرية الجناية ، وقد اتفق الناس على أن سرية الجناية مضمونة"(٥)

(١) انظر سبل السلام ٥٠٨/٣ مرجع سابق • وفيض القدير ١٣٧/٦ مرجع سابق • والطب النبوى لابن القيم ١٣٣ مرجع سابق •

(٢) انظر الطب النبوى لابن القيم ١٣٣ ، مرجع سابق . وسبل السلام ٥٠٨/٣ مرجع سابق .

(٣) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٤٤٩ مرجع سابق •

(٤) انظر أحكام الجراحة الطبية ٤٥٠ مرجع سابق •

(٥) انظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٩٤ ، ط مكتبة دار البيان، دمشق ، الطبعة الأولى

١٣٩١ هـ ١٩٧١ م ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط •

الوجه الثاني :

يضمن الطبيب المتعدى ما أتلفت يدها كما يضمن الجاني سريته جنابته بجامع كون كلا منهما فعلا محرما ^(١) .

وقد أشار إلى أصل هذا القياس ابن قدامة في المغنى ^(٢) ، وذلك عند بيانه لسبب تضمين الطبيب المتعدى وغيره من العاملين في الحقل الطبى فقال : " أن يكونوا ذوى حذق فى صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سريته كالقطع ابتداء" .

أركان المسئولية الطبية :

المقصود بأركان مسئولية الطبيب الجنائية هى أجزاءها التى لا وجود للمسئولية بدونها ، والتى تعتبر داخلية فى حقيقة المسئولية ، فلا يتصور وجودها إلا إذا وجدت هذه الأركان، ولم يكن من عناية الفقهاء فى التأليف أن يكتبوا عن هذه الأركان أو الأجزاء بشكل مستقل ، وإنما كانت تأتى تبعا عند الكلام على الفروع والجزئيات .
وتقوم المسئولية الطبية على خمسة أركان هى :

الركن الأول : السائل

وهو الشخص الذى له الحق فى مسألة الطبيب ، وما أشبهه كالوالى والقاضى ونحوهما

الركن الثانى : المسئول

وهو الذى يوجه إليه السؤال ، ويتحمل تبعه ما قدمت يدها ، سواء كان فردا كالطبيب ، أو جهة كالمستشفى .

الركن الثالث : المسئول عنه

والمراد به الضرر الناشئ عن فعل الطبيب ومن فى معناه ، ونتيجة الضرر ، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

الركن الرابع : محل المسئولية

وهو الشخص الذى وقع عليه الضرر .

الركن الخامس : صيغة السؤال

^(١) انظر أحكام الجراحة الطبية ٤٥٠ مرجع سابق .

^(٢) انظر المغنى لابن قدامة ١١٧/٨ مرجع سابق .

المسئولية الشرعية عن اجراء التجارب الطبية ونتائجها
وهي عبارة ، أو لفظ السؤال الصادر من السائل إلى المسئول ، فإذا وجدت هذه الأركان الخمسة ، وجدت المسئولية الطبية (١) .

المبحث الرابع : أقسام المسئولية الطبية

التبعية التي يتحملها الطبيب تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تبعية أخلاقية (أدبية) القسم الثاني : تبعية مهنية (العملية)

فأما القسم الأول :

فإنه يسأل فيه الطبيب - أو أى شخص يقوم بعمل يمس سلامة الكيان الجسدى للإنسان من أجل العلاج - عن القضايا المتعلقة بالسلوك والأداب مثل قضايا الغش والكذب ، كأن يكذب الطبيب على المريض موهما بإياه بأنه حاصل على الدكتوراه فى أحد فروع الطب وهو لم يحصل إلا على بكالوريوس فى الطب مثلا ، أو يضخم الطبيب فى حجم المرض أو يهون منه أو يكذب الطبيب على المريض فى توضيح أبعاد التجربة ، وتوضيح الفوائد المرجوة منها أو المخاطر المتوقعة ، كل ذلك لتحقيق أغراض ومطامع شخصية .

فهذه القضايا وأمثالها تجب فيها مسائلة الطبيب ومساعدته عن صحة الدعوى فى هذه القضايا ، وعند ثبوتها يحكم بإدانتهم أخلاقيا فيتم تعزيرهم بما يستحقون كما يحكم بتضمينهم ، أو القصاص منهم ، إذا ترتبت أضرار على تزويرهم وكذبهم (٢) .

وأما القسم الثانى :

فإنه يسأل فيه الطبيب - أو من يقوم بعمل يشبه عمل الطبيب- عن القضايا المتعلقة بعمل الطبيب، وما يترتب عليها من أضرار، ومن أمثلة ذلك: عدم اتباع الأصول العلمية فى الطب، أى عدم موافقة عمل الطبيب للقواعد التى يتبناها أهل الصنعة .

فإن فعل ما لا يفعله مثله ممن أراد الصلاح ، وكان عالما بالطب فهو ضامن ، لكن يجوز للطبيب عند بعض الفقهاء أن يجتهد فى علاج المريض ، ولا يسأل عندهم لو خالف آراء بعض زملائه ، متى كان رأيه قائما على أساس علمى سليم . فهذه القضايا وأمثالها تجب فيها مساعلة الطبيب عن صحة الدعوى ، وإذا ثبتت يحكم بالقصاص أو الضمان ، أو ما يراه القاضى مناسبا لظروف الخطأ ونصوص الشريعة . (١)

(١) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٤٤٣ مرجع سابق ، والجنابة العمد للطبيب ٣٠١ ، ٣٠٢ مرجع سابق . واعتبر الشيخ الشنقيطى الأركان أربعة ، وغفل عن الركن الرابع وهو محل المسئولية ، وهو الشخص الذى وقع عليه الضرر ، وتابعه صاحب الجنابة العمد للطبيب فى اعتبار الأركان أربعة غافلا عن الركن الرابع ايضا .

(٢) انظر المسئولية المدنية للأطباء ص، ٢٨ ، ٢٩ رسالة دكتوراة بحقوق القاهرة ، مرجع سابق . والمسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى ١٥٠ مرجع سابق . وأحكام الجراحة الطبية ٤٤٥ ، ٤٤٦ مرجع سابق .

(١) انظر الجريمة فى الفقه الإسلامى ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ مرجع سابق . وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٤٤٦ مرجع سابق . والمسئولية المدنية للأطباء ٣٠ ، ٣١ مرجع سابق ، والمسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى ١٥٠ مرجع سابق .

المبحث الخامس

الأخطار التي لا يتحمل الطبيب تبعاتها

خطأ الطبيب قسمان : خطأ في التقدير • وخطأ في الفعل ، أما خطأ التقدير فذلك بأن يشخص المرض ويكتب الدواء ، وهو يظن فيه الشفاء فيبتين أن المرض غير ما شخص ، وأن الدواء غير ما وصف ، وقد تأخر العلاج بسبب ذلك فترتب عليه زمارة المرض ، أو ترتب عليه تلف عضو من الأعضاء ، أو جزء من عضو فلا ضمان على الطبيب إذا توافر شرطين لا بد منهما :

الأول : أن يكون الطبيب مسموحا له بمزاولة المهنة ، فإن كان ممنوعا ضمن ، لأن ولي الأمر له منع الطبيب الجاهل •

الثاني : أن يبذل الجهد في التعرف على المرض ، ويخطيء في التقدير بعد بذل الجهد فلا ضمان ، وعلى ذلك إذا ثبت أن الطبيب قصر في فحص المريض ثم وصف دواء كان سببا في مضاعفة الداء فإنه بلا ريب يكون ضامنا^(١) .

فعد الأحناف :

يقول صاحب الهداية : " وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاع - أي البيطار - ولم يتجاوز الموضع المعتاد ، فلا ضمان عليه ، فيما عطب من ذلك " ^(٢)

وعند المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " فإذا ختن الخاتن صبيا ، أو سقى الطبيب مريضا دواء ، أو قطع له شيئا ، أو كواه فمات من ذلك ، فلا ضمان على واحد منهما ، لا في ماله، ولا على عاقلته ، لأنه مما فيه تعزيز ، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ، ولم يخطيء في فعله " ^(٣) .

(١) انظر الجريمة في الفقه الإسلامي ٣٤٨ ، ٣٤٩ مرجع سابق • وزاد المعاد ١٦٦/٣ •

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدى للمريناني ٣٣٧/٤ مرجع سابق • وانظر أيضا هذا المعنى في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٧/٥ مرجع سابق •

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨/٤ مرجع سابق • والمنقلى شرح الموطأ ٧٦/٧ ، ٧٧ لسليمان بن خلف الباجي ، ط دار الكتاب الإسلامي •

وعند الشافعية :

قال الشافعي في الأم : " وإذا أمر الرجل أن يحجمه ، أو يختن غلامه ، أو يبيطر دابته ، فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله ، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله ممن أراد الصلاح ، وكان عالما به فهو ضامن ٠٠٠ قال الشافعي : ولا أعلم أحدا ممن ضمن الصناع يضمن هؤلاء " (١) .

وعند الحنابلة :

جاء في المغنى لابن قدامة : " ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم " (٢)

وقال ابن القيم في زاد المعاد : " طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبه ، تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة ، فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فإنها سراية مأذون فيه " (٣)

فالفقهاء متفقون على أن الطبيب أو من يقوم بعمل يشبه عمل الطبيب غير مسئول عن إعانات المريض ، أو أى تلف أو ضرر ينزل بالمريض ، إذا كان الطبيب مأذون له من جهة الشارع ، ومن جهة المريض أو وليه إن كان قاصرا ، وكان الطبيب متبعا للأصول الطبية والشرعية فى كل ما يأتى وما يذر من قول أو فعل .

وخلاصة القول: أن عقد العلاج الطبى القائم بين الطبيب - وما أشبهه - وبين المريض، أو وليه، يلزم الطبيب ببذل العناية التامة للمريض، وبذل أقصى جهد مستطاع، ولا يلزم الطبيب بأى نتيجة، فالطبيب يتحمل تبعه العناية والرعاية للمريض ، ولا يتحمل تبعه النتيجة ، لأنها ليست فى مقدور البشر ، وإنما هى من اختصاص الله عز وجل وحده ، وقد قال سبحانه وتعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة : ٢٨٦]

وقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق : ٧]

(١) انظر الأم للشافعي ١٨٥/٦ ، ١٨٦ مرجع سابق .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ١١٧/٨ مرجع سابق .

(٣) انظر زاد المعاد ١٦٦/٣ مرجع سابق .

وبناء على ما سبق اتفق الفقهاء على أن الخطأ يوجب الضمان ، وليس الأساس في نتائجها تقدير الخطأ الفاحش وغيره هو مقدار الأذى الذي نزل بالمريض فإن كل أذى ينال الجسم بالتلف أو ينال عضواً منه يعد خطيراً في ذاته ، ولا يمكن أن يعد يسيراً ، وإنما المراد بالخطأ الفاحش هو الخطأ الذي يقع عن إهمال كان يمكن الاحتياط منه ، أو الحذر من النتائج ولم يفعل ، فإذا لم يبذل الجهد الذي يوجب عليه العلم ، وتوجيه عليه الذمة والضمير ، وترتب على هذا التقصير ضرر أصاب الجسم ، أو أصاب جزءاً منه بأن جرحه مثلاً ، ولم يتبع أصول الجراحة فتلف عضو من الأعضاء أو أعطاه مصلاً ولم يتوق ما علق به من أوساخ فتلف العضو ، فإنه بلا شك يكون ضامناً مسئولاً مسئولية خاصة لهذا المريض ، ومسئولية عامة بالنسبة لعمله كطبيب ، ويجب الحجر عليه من هذا العمل الجليل ، إن استمر على هذا الإهمال .⁽¹⁾

(1) انظر الجريمة في الفقه الإسلامي ٣٥٣ مرجع سابق .



مسئولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجربة ونتائجها

- المبحث الأول : مسؤولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب .
- المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب عن نتائج التجربة .
- المطلب الأول : أن يقصد المجرم الاعتداء .
- المطلب الثاني : إذا كان القائم على التجربة جاهلاً .
- المطلب الثالث : مسؤولية المجرم الحازق .

المبحث الأول

مسئولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب

يجب على القائم على التجربة (المجرب) والفريق المعاون له ، وكل العاملين معه، إعداد المعمل الخاص بإجراء التجربة على أكمل وجه ، وأحسن نظام ، وأبهى صورة ، فيجب تنظيف المكان أيما تنظيف ، وتعقيم الأجهزة وفحصها ، وصيانتها بصفة دورية ، حتى يتم إجراء التجربة بشكل سليم ، ويكون ذلك الاعداد الممتاز للمعمل بكل مكوناته سبيلا للوصول إلى النتيجة الصحيحة للتجربة ، وذلك لأن الإسلام يأمر بإتقان الأعمال وإحسانها وأدائها على أكمل وجه ، قال تعالى : (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [البقرة : ١٩٥]

ويقول عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ) [النحل : ٩٠]

وقال سبحانه وتعالى : (وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [القصص : ٧٧]

وقال سبحانه وتعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) [الزمر : ٥٥]

فهذه نصوص من القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي تأمر بإحسان وإتقان الأعمال كلها ، صغيرها وكبيرها ، حقيرها وخطيرها ، في كل المجالات والميادين ، وفي شتى مناحى الحياة ، ما يتعلق منها بالدنيا ، وما هو من أمور الآخرة ، ويأتي محمد صلى الله عليه وسلم الموحى إليه بالرسالة الخاتمة ، وحامل لواء الهداية إلى الإنسانية ، والمتجشم معاناة الأخذ بيد البشرية إلى المنهاج الحق المبين ليؤكد هذا المعنى فيقول صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته)^(١) وكلمة "شيء" جاءت في الحديث منكرة لتلزم المكلف بإحسان أى عمل يقوم به في أى مجال من مجالات الحياة .

فالواجب على القائم على التجربة (المجرب) ومن معه بذل قصارى الجهد في إعداد وتجهيز كل متطلبات إجراء التجربة لتخرج بالشكل الصحيح والسليم وفق الأصول والمعايير المعروفة لدى أهل العلم والمختصين في مجال إجراء التجارب الطبية .

(١) سبق تخريجه صد

وننتائجها
وأما إن وقع تقصير أو إهمال تجاه إعداد المعمل بكل مكوناته ، من الفريق القائم على التجربة فهذا التقصير والإهمال إما أن يكون عمداً أو خطأ .

أولاً : التقصير والإهمال تجاه إعداد أجهزة التجارب عمداً :

يجب على القائم على التجربة سواء كان فرداً أو أكثر أن يعد معاملة بكامل مكوناتها على أحسن وجه ، فإذا حدث تقصير متعمد إزاء هذا الواجب لأى سبب من الأسباب ، فإما أن ينتج عن هذا التقصير خلل أو خطأ فى نتائج التجربة ، يودى إلى ضرر ، فتكون هذه جريمة تامة الأركان ، وسأبين حكمها بعون الله حين الكلام على مسئولية الطبيب عن نتائج التجربة . وإما أن لا ينتج عن هذا التقصير أى خلل أو خطأ فى نتائج التجربة ، فتكون جريمة خائبة ، وإما أن يتم العدول عن هذا التقصير لأسباب خارجة عن إرادة الجانى ، فيكون شروعا فى جريمة ، أو يتم العدول عن هذا التقصير بإرادة الجانى دون تدخل عوامل خارجية ، فيكون عدولا عن الجريمة .

الجريمة الخائبة :

وفيها يقوم الفريق القائم على التجربة فرداً أو أكثر بالتقصير والإهمال عمداً فى إعداد المعامل الخاصة بإجراء التجربة بكل عناصرها ومكوناتها من تنظيف وتعقيم ، وصيانة للمكان وللأجهزة حسب المعايير المقررة علمياً ، وذلك بهدف إخراج نتيجة للتجربة غير النتيجة التى تودى إليها الخطوات العلمية السليمة للتجربة ، ولكن خرجت النتيجة سليمة لأسباب خارجة عن إرادة الجانى (القائم على التجربة) . فهذه تسمى جريمة خائبة لأنها توافرت فيها عناصر الجريمة من حيث القصد والفعل ، ولكن لم يتوافر الموضوع لأن الموضوع لا اعتداء فيه ولا فساد .

ويضرب الشيخ محمد أبو زهرة مثلاً للجريمة الخائبة بمن يصوب سهمه نحو شخص ليقتله بحسبه عدواً له ، وهو معصوم الدم ، فتبين أنه شخص غير معصوم الدم ، وكمن يكون فى ميدان الجهاد ، وأراد أن يقتل زميل له ، فرأى شبحاً فى الليل ظنه غريمه فرماه فتبين أنه من العدو الذى يحاربه ، وليس غريمه الذى يقصده بالقتل .^(١)

ويقول ابن جزم : " إن من ينوى ارتكاب جريمة ، ويفعلها ، ثم يتبين أنه لا موضع لها يعد مجرماً فى واقع الأمر ، ويحدد ابن جزم صفة الجانى فى المثال السابق فيقول :

(١) انظر الجريمة فى الفقه الإسلامى ٢٨٠ مرجع سابق .

وننتائجها
فهذا ليس عليه إثم قاتل مؤمن عمدا ، ولا قود عليه ، ولا دية ، لأنه لم يقتل مؤمنا حرم
الدم عليه ، وإنما عليه إثم مريد قتل المؤمن عمدا ، ولم ينفذ ما أراد ، وبين الإثمين بون
كبير ، لأن أحدهما هام ، والآخر فاعل ، وكإنسان لقي امرأة فظنها أجنبية فوطئها ، فإذا
بها زوجته ، فهذا ليس عليه إثم الزنى ، ومن قذفه حد ، حد القذف ، ولكن عليه إثم مريد
الزنا ولا حد عليه ^(١) فعليه التعزير .

الشروع فى الجريمة :

وفى هذه الجريمة يقوم الفريق القائم على التجربة أو أحد أفرادها بالتقصير عن عمد
فى إعداد المعمل الذى تجرى فيه التجربة ، قاصدا أن تخرج النتيجة النهائية للتجربة على
غير ما توصل إليه الخطوات العلمية السليمة للتجربة ، ثم يفاجيء بأن الجريمة لم تتم
لأسباب خارجة عن إرادته ، كأن يأتى شخص آخر من الفريق القائم على التجربة ، أو
من غيره فيقوم بإعداد المعمل على أحسن وجه قبل إجراء التجربة ، فتخرج النتيجة علمية
سليمة ، فيكون هذا شروعا فى جريمة لم تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجانى .

وكان الفقهاء قديما يعبرون عن الشروع بالجريمة غير التامة ، ولم يستخدموا تعبير
الشروع لأن الأفعال التى لم تدخل فى جرائم التعازير ، كلما تكون منها معصية ، تعتبر
جرائم تامة بذاتها ، ولو أنها لم تكف لتكوين الجرائم المقصودة أصلا ، فليس هناك ما
يدعو لتسميتها بالجرائم المشروع فيها ما دام أن ما تم منها يعتبر فى ذاته جريمة تامة ،
وإذا عبرنا اليوم عن الجرائم غير التامة ، وقلنا إنها جرائم الشروع فلن نأتى بشيء جديد ،
وإنما هو إطلاق تسمية جديدة على بعض جرائم التعازير ، وتمييز لبعض جرائم التعازير
من بعضها الآخر ، دون أن تكون هناك حاجة ملحة لهذه التسمية ، أو هذا التمييز ،
وحقيقة الأمر أن الشريعة كانت سباقة فى العقاب فى هذه المسائل ، وإن لم يخصص
فقهاؤنا الأقدمون بابا خاصا لهذه النظرية ^(١) .

عقوبة الشروع فى الجريمة :

^(١) انظر الأحكام فى أصول الأحكام ٤/٨٥ لابن حزم الظاهري ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة العاصمة
بالقاهرة ، تحقيق العلامة أحمد شاكر ، والجريمة فى الفقه الإسلامى ص ٢٨٠ مرجع سابق .
^(٢) انظر التشريع الجنائى الإسلامى ١/٣٤٥ ، ٣٤٦ مرجع سابق . ونظريات فى الفقه الجنائى الإسلامى ٣٧ ،
٣٨ للدكتور أحمد فتحى بهنسى ، ط الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م .

لاحظ فقهاء الإسلام من قديم الزمان الفرق بين الجريمة التامة ، والجريمة غير التامة (الشروع) وبالتالي كان الفارق في العقوبة بين الجريمتين ، فقال الماوردي في الأحكام السلطانية : " إذا سرق نصاباً من غير الحرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطاً ، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطاً ، وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطاً ، فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، ضرب أربعين سوطاً ، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً ، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً ، وإذا تعرض للنقب ، أو لفتح الباب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط " (٢)

والذي يفيد كلام الماوردي أن الشروع جريمة غير تامة ، والشارع جعل عقوبتها التعزير وهو مخول لنظر القاضى بضوابط وشروط موضحة في أبواب التعزير من كتب الفقه الإسلامى .

العدول عن الجريمة :

إذا عدل مريد الجريمة عن إتمامها بعد أخذ الأسباب لها ، وقبل أن يشرع فيها ، لا يعد فعله شروعا ، لأن عدم تمام الجريمة جاء بسبب من قبله ، لا بأمر خارج عن إرادته ، سواء كان العدول لخوف العاقبة أم كان لتيقظ ضميره . (٣)

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣١١ ، ٣١٢ مرجع سابق .

(٣) انظر الجريمة في الفقه الإسلامى ٢٨٠ ، ٢٨١ مرجع سابق . والتشريع الجنائى الإسلامى ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ .

المبحث الثاني

مسئولية الطبيب عن نتائج التجربة

عقد العلاج بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب ببذل العناية والاهتمام على أحسن وجه ، ولا يلزم الطبيب بالنتيجة ، لأن الشافي هو الله وحده عز وجل (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ [الشعراء : ٨٠])

فإذا تحققت في الطبيب شروط إباحة العمل الطبي بما فيها بذل أقصى ما في الإمكان لتحقيق النفع والشفاء للمريض ، ولم يتم شفاء المريض ، أو ساءت حالته الصحية ، فلا ضمان على الطبيب ، ولا يتحمل تبعه ما آل إليه حال المريض ، وترتفع عن الطبيب في هذه الحالة المسئولية الجنائية والمدنية ، كما اتضح ذلك فيما سبق .

والتكليف الفقهي لمسئولية القائم على التجربة (المجرب) أقرب ما يكون إلى المسئولية الواقعة على عاتق الطبيب في عقد العلاج بين الطبيب والمريض ، فعقد التجربة الطبية بين القائم على التجربة (المجرب) ، والخاضع للتجربة (المجرب عليه) يلزم كلا من المجرب والمجرب عليه بشروط سبق توضيحها للقول بمشروعية التجربة الطبية على الإنسان .

ومن هذه الشروط التي سبق ذكرها : إلزام القائم على التجربة ببذل أقصى جهد ممكن لإنجاح التجربة ، وإيجاد الوسيلة العلاجية الأفضل ، والأنسب للمريض ، ولكن المجرب غير ملزم بالنتيجة التي يتم التوصل إليها من خلال التجربة ، طالما توافرت شروط مشروعية التجربة الطبية على الإنسان ، بما فيها اتباع الأصول العلمية المقررة لإجراء التجارب ، وبما فيها إحسان العمل وإتقانه على أكمل وجه ، فعقد التجربة الطبية يلزم المجرب ببذل العناية والاهتمام اللازمين ، ولا يلزمه بتحقيق نتيجة معينة للتجربة .

وتختلف مسئولية المجرب عن نتائج التجربة بحسب الحالات الآتية :

المطلب الأول :**أن يقصد المجرب الاعتداء**

الأصل أن يسعى القائم على التجربة لتحقيق مصلحة الخاضع للتجربة ، وأن يعمل جاهدا لشفاء مرضه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره ، أو تخفيف آلام المريض ، أو تحقيق النفع للمجرب عليه بأى وجه من وجوه النفع المشروعة ، مستمدا العون والتوفيق من الله عز وجل ، ويجب على المجرب أن يبذل فى سبيل هذه الغاية النبيلة أقصى جهد ممكن .

وللتعدى الواقع من قبل القائم على التجربة (المجرب) فى التجارب الطبية صور كثيرة ، ومن هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر ما يأتى :

١- إخفاء مخاطر الأدوية ، وآثارها الجانبية :

فيقوم الفريق القائم على التجربة بإظهار فوائد الدواء أو العقار وتضخيمها ، والترويج لهذا العقار بكل السبل والوسائل الإعلامية الجبارة فى عالم اليوم، وفى نفس الوقت يتعمد إخفاء المخاطر والآثار الجانبية لهذا العقار ، والتي تتفاوت من عقار لآخر ، فأحيانا تكون قاتلة ، وأحيانا تؤدي الى السكتات القلبية ، وقد تؤدي إلى الإصابة بالجلطات ، وأحيانا تؤدي إلى ولادة اطفال مبتورى الأطراف ، وأحيانا كثيرة تؤدي إلى الإصابة بأدواء وأمراض غير ما ذكر .

٢- اختلاق أمراض جديدة :

فتقوم شركات الأدوية الكبرى ، أو الهيئات الأخرى الممولة للأبحاث والتجارب الطبية ، بإجراء تجارب الهدف منها اختلاق أمراض جديدة لتحقيق مكاسب مالية ضخمة ، وليست بهدف علاج أمراض تفتك بالبشر ، وتهدد صحتهم البدنية والنفسي .

٣- جمع عدد من المرضى وتركهم فريسة لمرضهم :

فتقوم الهيئات المشرفة على التجارب أو الهيئات الممولة للأبحاث ، بإجراء تجارب الهدف منها دراسة تطور المرض ، فيقوم القائم على التجربة بجمع عدد من المرضى وإيهامهم أنهم يعالجون ، وتعتمد عدم علاجهم بحجة دراسة تطور المرض وتكون النتيجة

و نتائجها
الموت المباشر بسبب تعمد ترك علاجهم ، أو الضعف والوهن الذى يصيب أبدانهم ،
ويودى بحياتهم فى نهاية الأمر .

٤- تضخيم أمراض بسيطة أو تهويل عوامل الخطر بهدف تحقيق الأرباح فقط .

٥- القيام بأبحاث لا ابتكار أدوية جديدة ، تقوم الشركات المنتجة للأدوية باحتكارها وبيعها بأثمان باهظة ، وإهمال أبحاث علمية تقود إلى استخدامات جديدة للأدوية القديمة المعروفة ، والتي لا يعتبر تصنيعها حكرا على أحد ، مما سيؤدى إلى توفير أدوية رخيصة الثمن ، لا تقل فى جودتها عن تلك الأدوية الباهظة الثمن (١) .

وبالنظر فى هذه الجريمة - جريمة التعدى فى التجارب الطبية على الإنسان - نرى أنها توافرت فيها أركان الجريمة الثلاثة .

١- الركن المادى :

الركن المادى يقوم على ثلاثة أركان : فعل ، ونتيجة ، وعلاقة السببية بينهما

الفعل : وهو الخديعة والاحتتيال

فيتم خداع المرضى وإيهامهم بالعمل لمصلحتهم ، وتحقيق النفع العلاجى لهم ، بينما حقيقة الأمر خداع وتغريب لأخذ المال ، أو دراسة تطور مرض ما ، وفى سبيل الوصول للهدف لا يبالي القائم على التجربة بأى شىء .

النتيجة :

ينتج عن الفعل السابق - الخديعة والاحتتيال - وبسببه واحد أو أكثر مما يلى :

أ- قتل الخاضع للتجربة (المجرب عليه) مع أخذ المال ، أو قتل الخاضع للتجربة مع عدم أخذ المال ، كما يحدث فى حالات دراسة المرض والتجارب التى تمت على المرضى المصابين بالزهرى فى ولاية (ألاباما) الأمريكية فى عام ١٩٣٢م واستمرت لمدة أربعين عاما ، حيث رفض القائمون على التجربة إعطاء الأدوية المعروفة لمرض الزهرى ، بحجة دراسة تطور المرض ، ونتج عنها وفاة الكثيرون من هؤلاء المرضى (٢) .

(١) انظر تفاصيل أكثر عن هذه المخاطر ص من هذه الرسالة

(٢) انظر تفاصيل هذه الجريمة فى أخلاقيات البحوث الطبية ٣٢ ، ٣٣ مرجع سابق .

ب- إلحاق الأذى بالبدن كأن تتسبب التجربة أو الدواء الناتج عنها فيما بعد ، فى بتر ونتائجها طرف من الأطراف ، أو فقد عضو من الأعضاء ، أو إصابة بمرض من الأمراض ، أو غير ذلك من ألوان الإيذاء البدنى التى لا حصر لها ، وهو ما يسميه الفقهاء بالجناية على ما دون النفس ، ويصاحب هذا الإيذاء أخذ المال من المرضى ، وأحيانا يكون إيذاء بدنيا فقط .

ج- أخذ المال من المرضى بالباطل وبدون وجه حق ، مع عدم إلحاق الأذى بأبدانهم، لأن الدواء لا ينفع ولا يضر .

د- زرع الخوف فى نفوس المرضى وإحجامهم عن المشاركة فى التجارب الطبية التى تسعى لابتكار أدوية وعلاجات للأمراض التى لم يتوصل العلم إلى علاج ناجع لها مما ينتج عنه جمود الطب ، وعدم تمكنه من تلبية احتياجات المرضى .

السببية :

فإذا توافرت السببية بين الفعل وهو الخداع والاحتيال وهو من أخطر الأسلحة وأمضاها بدعوى علاج المرضى وتحقيق شفائهم ، والنتيجة السابقة فقد تكامل الركن المادى للجريمة .

٢- الركن المعنوى :

وهو القصد الجنائى بأن يكون قصد القائم على التجربة هو جمع المال ، أو دراسة مرض ، أو أى هدف آخر غير الهدف المعلن ، وهو علاج المرضى أو تحقيق النفع العلاجى لهم ، أو تحقيق النفع وخدمة العلم والإنسانية بالنسبة للتجارب الطبية العلمية التى لا يترتب عليها ضرر .

٣- الركن الشرعى :

فإذا توافر الركن المادى للجريمة ، وتحقق الركن المعنوى ، فأرى ان حكم الشارع فى القائمين على التجربة أن يطبق عليهم حد الحرابة والله أعلم ، فما هى الحرابة ، وما عقوبتها ؟

تعريف الحرابة لغة :

الحرابة مأخوذة من حَارَبَ يُحَارِبُ محاربة ، قال فى لسان العرب ^(١): " وقد حَارَبَهُ ، محاربة ، وحرايا ، وتَحَارَبُوا ، واحْتَرَبُوا ، وحَارَبُوا بمعنى "

(١) انظر لسان العرب ٣٠٣/١ مرجع سابق .

والْحَرْبُ فِي اللُّغَةِ تَطْلُقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا :

- الْحَرْبُ بِالتَّحْرِيكِ : أَنْ يَسْلُبَ الرَّجُلُ مَالَهُ
- وَحَرْبُهُ يَحْرِبُهُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ ، وَتَرَكَه بِلا شَيْءٍ •
- وَحَرْبِيُّهُ : مَالُهُ الَّذِي سَلِبَهُ ، لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَا يُسَلَبُهُ ، وَقِيلَ : حَرْبِيُّ الرَّجُلِ : مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ •

والْحَرْبُ بِالتَّحْرِيكِ نَهْبُ مَالِ الْإِنْسَانِ وَتَرَكَه لَا شَيْءَ لَهُ

- وَرَجُلٌ مَحْرُوبٌ : حُرِبَ دِينَهُ أَوْ سُلِبَ دِينُهُ •
- وَالتَّحْرِيْبُ : أَيْ التَّحْرِيْشُ ، يُقَالُ : حَرَّبْتُ فَلَانًا تُحْرِبًا إِذَا حَرَّشْتَهُ تَحْرِيْشًا بِإِنْسَانٍ فَأَوْلَعُ بِهِ وَيَعْدَاوَتُهُ •

وَحَرْبِيُّهُ أَيْ أُغْضِبْتُهُ ، وَحَمَلْتَهُ عَلَى الْغَضَبِ ، وَعَرَفْتَهُ بِمَا يَغْضِبُ مِنْهُ (١)

تعريف الحراية في اصطلاح الفقهاء :

يرى الأحناف :

أن المحاربة تكون من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقفون على غيرهم بقوتهم فيقتلون ويأخذون المال (٢)

وفى بدائع الصنائع (٣) : الحراية هي : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة •

وعند المالكية :

المحارب هو الذي شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وقصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر ، ومن حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة فهو محارب ، ومن دخل دارا بالليل وأخذ المال بالكره ، ومنع من الاستغاثة فهو محارب ، والقاتل غيلة محارب (٤) •

(١) انظر لسان العرب ٣٠٢/١ وما بعدها مرجع سابق • والقاموس المحيط ١٨٠/١ وما بعدها مرجع سابق •
والعين للخليل بن أحمد ٢١٣/٣ مرجع سابق • والمعجم الوجيز ١٤٢ مرجع سابق •

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٦٦/٩ مرجع سابق •

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤٧/٦ مرجع سابق •

(٤) انظر القوانين الفقهية ٣١١ مرجع سابق • والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ٣٧٣/١٦ لابن رشد القرطبي ، ط دار الغرب الإسلامي • بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م تحقيق د/محمد حجي وآخرون •

وعند الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله : والمحاربون هم الذين يعترضون بالسلاح للقوم حتى يغضبوهم المال في الصحارى مجاهرة ، وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة (١) .

وعند الحنابلة :

المحاربون هم الذين يعرضون للناس بالسلاح ، ولو عصا أو حجر ، في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغضبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة . (٢)

رأى الباحث

وبالنظر في تعريف الحاربة في المذاهب الأربعة يمكن أن نعرف الحاربة في اصطلاح الفقهاء بأنها :

ارتكاب الجرائم عنوة أو خدعة بلا عداة ولا نحل .

قال القرطبي في تفسيره (٣): " والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله ، فيقتل حدا لا قودا "

وقال ابن كثير في تفسيره (٤) : " في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله ، ويأخذ ما معه : إن هذه محاربة ، ودمه إلى السلطان ، لا إلى ولي المقتول ، ولا اعتبار بعفوه عنه بإسقاط القتل "

وجاء في المحلى لابن حزم (٥) : " المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا ، سواء ليلا أو نهارا في مصر أو في فلاة ، أو في قصر الخليفة ، أو الجامع ، وسواء فعل ذلك بجند أم غير جند

(١) انظر مختصر المزني ١٦٤/٦ مطبوع مع الأم مرجع سابق . والحاوي الكبير للمارودي ٢٤٥/١٧ مرجع سابق .

(٢) انظر الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ٤٤١ لمنصور بن يونس النهوتى ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، ومنار السبيل في شرح الدليل ٣٩٣/٢ لابن ضويان ، ط المكتب الاسلامي ١٤٠٩ هـ ، تحقيق: زهير الشاويش .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٥١/٦ مرجع سابق

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٤٨/٢ مرجع سابق

(٥) انظر المحلى لابن حزم ٣٠٨/١١ مرجع سابق .

، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية ، سكانا في دورهم أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة ، كذلك واحد كان كان أم أكثر ، كل من حارب المار ، وأخاف السبيل بقتل نفس ، أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لانتهاك عرض فهو محارب ، عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية" .

والتعدي الواقع من القائمين على التجريب جريمة خطيرة وشنيعة ، وقد تتعدى في بشاعتها وخطورتها حدود الزمان والمكان ، وتمثل خطورتها فيما يأتي :

١- المفترض أن يكون القصد الوحيد للقائمين على التجريب هو مصلحة الخاضع

للتجربة ، ولكنهم جعلوا قصدهم أمراً آخر غير ذلك ، فأحياناً يكون مهمهم جباية الأموال بترويج وتضخيم الآثار الإيجابية للعقار ، وتعتمد إخفاء الآثار السلبية والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى أمراض خطيرة وقد تؤدي إلى الوفاة في بعض الأحيان . وأحياناً يكون مهمهم دراسة تطور المرض ، وفي سبيل ذلك يهملون علاج المرضى ، مما يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية ، مما قد يؤدي إلى وفاتهم ، وهو ما حدث بالفعل .

٢- إذا تم الترويج للعقار عبر الماكينات الإعلامية الضخمة والهائلة في هذا العصر ، وتم تداول العقار بصورة واسعة في بلدان كثيرة ، وفي أزمان متعاقبة ، بصورة تعدت تضخيم الإيجابيات وإخفاء السلبيات ، وأدت إلى مضار كثيرة بجماهير عريضة من البشر تناولت العقار ، فتعد هذه من أخطر الجرائم وأوضحها .

٣- أخطر ما في الأمر أن اكتشاف هذه المخاطر والسلبيات للعقار قد يتم التوصل إليه بعد زمن طويل من بدء تداول العقار في الأسواق ، وقد يأتي بالصدفة ، وقد يأتي بعد إجراء تجارب أخرى على العقار من فريق علمي آخر غير الفريق الأول وإلى أن يتم اكتشاف هذه السلبيات التي تعدد الفريق الأول إخفاءها ، فقد تحدثت مضار تتخطى حدود الزمان والمكان ، فيجب أن يطبق على القائمين التجارب الطبية الذين تعمدوا الاعتداء حد الحرابة ، بعد أن تشكل لجنة علمية وأخلاقية لتقييم الأبحاث التي تم إجراؤها ، وذلك لقول الله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة : ٣٣] ، والذي عليه الجمهور في سبب نزول هذه الآية ، ما روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن قوماً من عكل ، أو قال من عرينة قدموا

وننتائجها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوو (١) المدينة ، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النعم ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جىء بهم ، فأمر بهم ففقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون (٢) .

عقاب المحاربين في الشريعة الإسلامية :

التعدى الواقع من قبل القائمين على التجارب الطبية يعاقب عليه كما ورد في الآية الكريمة بإحدى العقوبات التالية :

- ١- القتل
- ٢- أو الصلب
- ٣- أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
- ٤- أو النفي من الأرض .

(١) اجتوو أى: أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تناول ، وذلك إذا لم يوافقهم واستوخموا . انظر النهاية لابن الأثير ٣١٨/١ .

(٢) حديث أنس - رضى الله عنه - أخرجه البخارى في صحيحه، في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها ٣٣٥/١ حديث رقم (٢٣٣) وأطرافه فى (١٥٠١) و (٣٠١٨) و (٤١٩٢) و (٤١٩٣) و (٤٦١٠) و (٥٦٨٥) و (٥٦٨٦) و (٥٧٢٧) و (٦٨٠٢) و (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) و (٦٨٠٥) و (٦٨٩٩) .
 • ومسلم فى صحيحه، فى كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٥٣/١١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، حديث رقم (١٦٧١) .
 • وأبو داود فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى المحاربة ١٢٨/٤ حديث رقم (٤٣٦٤) .
 والنسائى فى سننه ، فى كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُفَعَّلُوا مِنَ الْأَرْضِ) فىمن نزلت ٩٣/٧ وما بعدها .
 • والترمذى فى سننه، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل ٦/٤ حديث رقم (٢٠٤٩) .
 • وابن ماجه فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب من شهر السلاح ٨٦١/٢ حديث رقم (٢٥٧٨) .
 وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى المحاربين وقطاع الطريق ١٢٤/١٦ حديث رقم (٣٢٢) .

المسئولية الشرعية عن اجراء التجارب الطبية ونتائجها
وهذه العقوبات جاءت في الآية الكريمة معطوفة بحرف العطف "أو" فاختلف العلماء هل
"أو" تفيد التخيير ، أم تفيد التنويع .

الرأى الأول : "أو" للتخيير

قال القرطبي في تفسيره (١) : " قال أبو ثور (٢) : الإمام مخير على ظاهر الآية . وكذلك
قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد
العزیز ، ومجاهد ، والضحاك ، والنخعي ، كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على
المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب أو
القطع أو النفي بظاهر الآية " .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣) : " ظاهر "أو" للتخيير ، كما فى نظائر ذلك من القرآن
الكریم ، كقوله فى جزاء الصيد (فَجَزَاءُ مَثَلٍ مَّا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ
هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا) [المائدة : ٩٥]
وكقوله فى كفارة الفدية : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [البقرة : ١٩٦]
وكقوله فى كفارة اليمين : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [المائدة : ٨٩]
هذه كلها على التخيير فلنكن هذه الآية "

الرأى الثانى :

"أو" فى الآية الكريمة منزلة على أحوال ، فهى للتنويع .
واستدل أصحاب هذا الرأى بما روى عن عبد الله بن عباس أنه قال فى قطاع الطريق : (إذا
قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا

(١) انظر تفسير القرطبي ١٥٢/٦ مرجع سابق

(٢) أبو ثور

هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى من فقهاء الشافعية الكبار ، قال عنه ابن حبان : كان أحد
أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا ، وله مصنفات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى ، وكان أكثر

ميلا للشافعى فى هذا الكتاب وفى سائر كتبه . (توفى ببغداد سنة ٢٤٠ هـ) .

(انظر سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، والأعلام ٣٧/١) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤٨/٢ مرجع سابق . وتفسير الطبرى ٢٦٣/١٠ وقد اعتمد ابن كثير فى غالب كلامه

على تفسير الطبرى .

وأخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا
و نتائجها
المال نفوا من الأرض " (١) .

وبما روى عن ابن عباس أيضا قال : (وإدع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا برزة
الأسلمى فجاء ناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل عليه السلام
بالحد فيهم ، أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن
أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف" (٢) .

الرأى الراجح :

قال ابن جرير فى تفسيره (٣) : " وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك عندنا تأويل من أوجب
على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا
باعتلاف أفعالهم ، فأما ما اعتل به القائلون : إن الإمام فيه بالخيار ، من أن "أو" فى
العطف تأتي بمعنى التخيير فى الفرض نقول لا معنى له ، لأن "أو" فى كلام العرب قد
تأتى بضروب كثير من المعانى .

فأما فى هذا الموضوع فإن معناها التعقيب ، وذلك نظير قول القائل : " إن جزاء المؤمنين
عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة ، أو يرفع منازلهم فى عليين ، أو يسكنهم مع النبيين
والصديقين ، فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله
ورسوله فهو فى مرتبة واحدة من هذه المراتب ، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه ، بل
المعقول أن معناه : أن جزاء المؤمن لن يخلو عند الله عز ذكره من بعض هذه المنازل ،
فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق بالخيرات أعلى منزلة منه ،
والظالم لنفسه دونهما .

وكل فى الجنة ، كما قال جل ثناؤه : (جنات عدن يدخلونها) (فاطر : ٣٣)

(١) أخرجه الشافعى موقوفا فى الأم ١٦٤/٦ . وأخرجه الشافعى أيضا فى مسنده ، موقوفا ، فى كتاب القطع فى
السرقه وأبواب كثيرة صد ٣٣٦ . والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب السرقه ، باب قطاع الطريق ٤٩١/٨
(١٧٣١٣) وابن أبى شيبه فى مصنفه ١٤٧/١٠ فى كتاب الحدود ، باب فى المحارب إذا قتل وأخذ المال .
(٢) هذا الحديث ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٨/٤ . وذكره ابن قدامة فى المغنى ٤٧٧/١٢ وقال : وقيل : إنه
رواه أبو دود ، وأورده الماورى فى الحاوى ٢٣٨/١٧ ، وعزاه إلى أبى داود فى سننه ، ولكنى لم أجده فى سنن
أبى داود .

(٣) انظر تفسير الطبرى ٢٦٤/١٠ مرجع سابق .

فكذلك معنى العطوف بـ"أو" في قوله تعالى: (إن الذين يحاربون الله ورسوله ^{ون نتائجها} فسأدا، لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكرها الله عز ذكره ، لا أن الإمام محكم فيه ومخير فيه ، كائنة ما كانت حالته ، عظمت جريرته أو خفت ، لأن ذلك لو كان كذلك لكان للإمام قتل من شهر السلاح مخيفا السبيل وصلبه ، وإن لم يأخذ مالا ، ولا قتل أحدا ، وكان له نفي من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ، وذلك قول إن قاله قائل خلاف ما صحت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قوله : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل قتل رجلا فقتل به ، أو زنى بعد إحصان فرجم ، أو ارتد عن دينه) ^(١) وخلاف قوله : (القطع في ربع دينار فصاعد) ^(٢) .
وغير المعروف من أحكامه " (١) .

والخلاصة :

(١) حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) ٢٠١/١٢ حديث رقم (٦٨٧٨) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ١٦٤/١١ حديث رقم (١٦٧٦) . وأبو داود فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ١٢٤/١ حديث رقم (٤٣٥٢) . والنسائي فى سننه، فى كتاب تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٠/٣ ، ٩١ ، والدارمى فى سننه فى كتاب الحدود ، باب ما يحل به دم المسلم ٢٢٦/٢ حديث رقم (٢٢٩٨) . وأخرجه الترمذى فى سننه عن عثمان بن عفان فى كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٦٤/٤ حديث رقم (٢١٦٥) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وفى الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس . وأخرجه الدارمى أيضا عن عثمان بن عفان فى كتاب الحدود ، باب ما يحل به دم المسلم ، ٢٢٥/٢ حديث رقم (٢٢٩٧) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، عن عائشة - رضى الله عنها - فى كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) ٩٦/١٢ حديث رقم (٦٧٩٠) و(٦٧٩١) . ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصايبها ١٨٠/١١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، حديث رقم (١٦٨٤) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ١٣٣/٤ ، ١٣٤ ، حديث رقم (٤٣٨٣) و (٤٣٨٤) . والترمذى فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق ١٣٠/٣ حديث رقم (١٤٥٠) . والنسائي فى سننه، فى كتاب قطع السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى ٧٧/٨ ، ٧٨ ، ٧٩ . والدارمى فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه اليد ٢٢٦/٢ حديث رقم (٢٣٠٠) .

قال أبو عيسى الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، عن عائشة مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً .
(١) ذكر الكاساني فى بدائع الصنائع ٥١/٦ كلام قريب جدا من هذا الذى ذكره ابن جرير الطبرى فى تفسيره .

- ونتايجها
- ١- إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة الطبية على الإنسان أخذ مال دون وجه حق ، بأن كان العقار الذي تناوله المريض لا ينفع ولا يضر ، وكما يقول الأطباء : "دواء غفل" أو "بلاسيبو" ويكون تأثيره نفسيا لا بدنيا ، فعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة ، بالخدعة والاحتتيال فكانت حرابة ، ولأن سلب الغيلة ، وفعل الغيلة والخدعة أقبح من فعل المجاهرة ، كما حكاها ابن العربي المالكي (٢) .
- ٢- إذا ترتب على الاعتداء القتل دون أخذ المال كما يحدث مثلا في جرائم دراسة تطور المرض ، وترك المريض دون علاج ، حتى يلقي المريض حتفه ، فعقوبة ذلك القتل ، ولا مجال هنا لعفو ولى الدم ، لأن العفو يكون في القصاص لا في الحرابة .
- ٣- إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة القتل وأخذ المال فعقوبتهم القتل والصلب ، وقد اختلف الفقهاء في أيهما قبل الآخر فهل يقتل أولا ثم يصلب ، أو يصلب أو لا ثم يقتل ، قولان للفقهاء ، وأرى - والله أعلم - أن يفعل بالجاني ما يحفظ آدميته بعد الموت ، وما يكون أبعد عن التمثيل بالجسد .

(٢) انظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المالكي ٨١/٢ ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر ، تحقيق على محمد البجاوي . وحكاها عن ابن العربي الشيخ سيد سابق في فقه السنة ٦١٩/٢ .

المطلب الثاني

إذا كان القائم على التجربة جاهلاً بالطب

والمراد بذلك أن يكون المجرب (القائم على التجربة) جاهلاً بالطب ، أو جاهلاً بالأصول العلمية للتجريب على الإنسان .

فإذا كان القائم على التجريب غير مؤهل من الناحية العلمية ولا يتسم بالكفاءة العلمية اللازمة لقيامه بهذا العمل ، ونتج عن عمله خطأ أو ضرر ، فالشريعة الإسلامية توجب عليه في هذه الحالة الضمان بدفع الدية أو جزء منها ، والتعزير ، ولم يوجب الشارع الحكيم القصاص في هذه الحالة لأن الفرض أن الطبيب الجاهل لم يقصد ضرراً ، وإنما قصد نفع المريض أو رجا ذلك ، وأما لو قصد الضرر فإنه يقتصر منه ، والأصل عدم العداء ، وإن ادعى عليه ذلك (١) .

أولاً : الضمان

فيجب على الطبيب الجاهل ضمان ما أتلفه ، ودل على ذلك القرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

فأما القرآن الكريم :

فقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطْئاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطْئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) [النساء : ٩٢]

فيجب على الطبيب أو المجرب الجاهل ضمان ما أتلفه ، فيؤدى الدية كاملة إذا أتلف نفساً أو بتر عضواً ، أو أذهب منفعة عضو ، والدية على عاقلته ، ويجب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كما دل على ذلك الكتاب العزيز (٢) .

وأما السنة المطهرة :

فما رواه أبو دواد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) (٣) .

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٧/٤ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ط دار إحياء الكتب العربية .

(٢) انظر تفسير الطبري ٣١/٩ مرجع سابق ، وتفسير البيهقي ٢٦٣/٢ مرجع سابق . وتفسير القرطبي ٣١٤/٥ وما بعدها ، مرجع سابق

(٣) سبق تخريجه صد

قال الإمام مالك في الموطأ^(١): "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة ، أن عليه العقل ، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة ، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل " .

وجاء في بداية المجتهد^(٢): " وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان ، وما أشبه ذلك ، لأنه في معنى الجاني خطأ ، وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء ، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب ، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد ، وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تطيب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن) ، والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة ، ومن أهل العلم من جعلها في مال الطبيب ، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب " .

فالطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو عمله ، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان^(٣) .

وقد سبق حكاية قول الخطابي : لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض^(٤) .

ويستفاد من نصوص الفقهاء أن القائم على التجربة الطبية إذا كان جاهلا أو غير مؤهل علميا ، أو لم يكن على المستوى العلمي اللائق للقيام على التجربة الطبية التي يشرف عليها ، ويقوم بها ، فيجب عليه أن يضمن ، ويتحمل تبعه ما جنت يده ، فيؤدى الدية كاملة إذا نتج عن فعله قتل نفس ، أو بتر عضو ، أو ذهاب منفعة ، ويضمن ما دون ذلك من أضرار كما وضح الفقهاء في أبواب الدية من كتب الفقه ، استنادا إلى قول الله عز وجل : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْنًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْنًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) [النساء : ٩٢]

(١) انظر الموطأ ٢ / ٦٥٠ مرجع سابق

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٥١/٢ مرجع سابق .

(٣) انظر سبل السلام ٥٠٨/٣ مرجع سابق .

(٤) انظر زاد المعاد ١٦٦/٣ مرجع سابق . وسبل السلام ٥٠٨/٣ مرجع سابق .

ثانيا : التعزير

على القاضى أن يؤدب القائمين على التجربة بالسجن ، أو بغرامة مالية مناسبة ، إضافة إلى الضمان الذى سبق الكلام عنه ، فيلزم القائم على التجربة برد المال الذى أخذه بالباطل نتيجة تسويق العقار ، كما يلزم بنفقات المريض من علاج ودواء ونحو ذلك إذ لا ضرر ولا ضرار ، ومن أفسد شيئاً ألزم بإصلاحه (١) .

وإذا ثبت عند القاضى جهل الطبيب القائم على التجربة بتقرير صادر عن لجنة علمية متخصصة فعليه أن يحجر عليه ويمنعه من مزاوله المهنة ، وفى ذلك يقول صاحب البدائع (٢) " وليس المراد منه حقيقة الحجر ، وهو المعنى الشرعى الذى يمنع نفوذ التصرف ، ألا ترى أن الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه ، فدل أنه ما أراد الحجر حقيقة ، وإنما أراد به المنع الحسى ، أى يمنع الطبيب من ممارسة عمله ، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين" .

ونص فى تبصرة الحكام على (٣) : " أن الخاتن إذا كان غير معروف بالختن ، والإصابة فيه ، وعرض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصفنا فى ماله ، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً ، وعليه من الإمام العادل العقوبة الموجعة بضرب ظهره ، وإطالة سجنه ، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا فى الخاتن " وفى المبسوط (٤) : " وعن أبى يوسف - رحمه الله تعالى - أنه أوجب على الجانى ثمن الدواء ، وأجرة الطبيب إلى أن يبرأ " .

فخلاصة ما سبق أن الطبيب القائم على التجريب إذا كان جاهلاً بالبحث العلمى وكان مستواه العلمى لا يؤهله لإجراء التجارب الطبية على الإنسان ، ونتج عن فعله خطأ

(١) انظر الجناية العمد للطبيب ٣٩٨ مرجع سابق .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٧٢/٦ مرجع سابق .

(٣) انظر تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣٢٧/٢ ، ٣٢٨ لبرهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي ، ط دار الكتب العلمية .

(٤) انظر المبسوط للسرخسى الحنفى ١٧٠/٤ مرجع سابق .

، فإنه يضمن نتيجة فعله بأداء الدية ، أو الأرش^(١) ، وذلك على قدر الجناية التي تسبب ونتائجها
فيها ، ويجب عليه التكفل بجميع نفقات علاج المريض ، وعليه من القاضى عقوبة يفدرها
القاضى بالحبس أو الضرب أو المنع من مزولة الطب .

(١) الأرش هو ما يجب من المال فى ضمان نقص من عضو ونحوه ، انظر معجم لغة الفقهاء ص ٣٤ مرجع سابق .

المطلب الثالث

مسئولية المجرّب الحاذق

لقد تطور مفهوم العمل الطبي ليشمل كل عمل من شأنه مباشرة نوع من التدخل على جسم الإنسان ، ومن ثم فأى عمل ينطوى على مساس بالجسم ، ينبغي أن يكون من اختصاص الطبيب أو معاونيه إذ لا يقتصر دور الطبيب على شفاء المريض فقط ، أو وقايته ضد الأمراض ، وإنما أصبح يقوم بتوجيه وتنظيم حياة الإنسان وحالته الصحية بما يتلائم مع ظروفه الوظيفية أو العائلية ، وكلما تطلب ذلك التنظيم أو التوجيه تدخلا يتصل بجسم الإنسان فإن ذلك العمل يعتبر من الأعمال الطبية^(١) . وبهذا المفهوم اتسع نطاق العمل الطبي وأصبح يتصل بامتياز بالعمل على جسم الإنسان ، ومن ثم فالعمل الطبي هو كل عمل يكون موضوعه جسم الإنسان^(٢) .

وقبل أن أتناول توضيح رؤية الشارع الحكيم يحسن أن أذكر الشروط التي وضعها الفقهاء لإباحة مباشرة الطب من المجرّب (القائم على التجربة) كما سبق توضيح ذلك وهذه الشروط هي :

- ١- ان يكون المعالج خبيراً بالنفوس والقلوب ، وعارفاً بالأبدان وأدائها وأدويتها .
 - ٢- اتباع الأصول العلمية المقررة في الطب ، وفي البحث العلمي على الإنسان .
 - ٣- قصد العلاج .
 - ٤- ترخيص القانون
 - ٥- إذن المريض .
 - ٦- اليقظة والحذر وبذل أقصى جهد مستطاع من أجل مصلحة المريض .
- فإذا تحققت هذه الشروط في المجرّب ، كانت الممارسة الطبية صحيحة ومباحة من وجهة نظر الشارع الحكيم ، فإذا نتج عن إجراء التجربة في هذه الظروف ضرر لحق بالخاضع للتجربة (المجرّب عليه) فلا ضمان على المجرّب ، وذلك لأن طبيعة العقد هي التزام ببذل عناية ، وليس التزام بتحقيق نتيجة .

(١) انظر الأحكام الشرعية والفانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ٤٥٤ مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق بذات الموضوع .

وفى ذلك يقول الإمام الشافعي في الأم^(١) : (وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن ونتائجها غلامه ، أو يبيطر دابته ، فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به ، عند أهل العلم بتلك الصناعة ، فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن" .

ورأى الحنابلة كراى الشافعي أو قريب منه فقد قال ابن قدامة في المغنى^(٢) ، تعليقا على قول الخرقى : (ولا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطبيب إذا عرف منهم حذق الصناعة ، ولم تجن أيديهم) .

وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به^(٣) ، لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوى حذق فى صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة .

الثانى : أن لا تجنى أيديهم ، فيتجاوزوا ما ينبغى أن يقطع ، فإذا وجد هذان الشرطان ، لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعا مأذون فيه" .

فالشريعة الإسلامية لا توجب الضمان على الطبيب أو المعالج بصفة عامة إذا تحققت شروط إباحة ممارسة العمل الطبى ، وحدثت مضاعفات للمريض ، ولو أدت إلى الوفاة ، ولكن إذا تخلف شرط من هذه الشروط أو أكثر فقد وجب الضمان على المعالج بلا خلاف بين الفقهاء^(٤) .

قال ابن القيم^(٥) : " الطبيب الحاذق إذا أذن له ، وأعطى الصناعة حقها ، لكنه أخطأت يده ، وتعدت إلى عضو صحيح فأنفقه ، فهذا يضمن لأنها جناية خطأ ، إلى أن قال : "والطبيب الحاذق الماهر بصناعته إذا اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ فى اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين :

إحدهما : أن دية المريض فى بيت المال .

والثانية : أنها على عاقلة الطبيب

رأى الباحث :

(١) انظر الأم ١٨٥/٦ مرجع سابق .

(٢) انظر المغنى ١١٧/٨ مرجع سابق .

(٣) بداية كلام ابن قدامة تعليقا على كلام الخرقى .

(٤) انظر زاد المعاد ١٦٦/٣ مرجع سابق .

(٥) انظر زاد المعاد ١٦٧/٣ مرجع سابق .

أخطاء الأطباء كثيرة ، وتؤدي إلى مضاعفات، ووفيات كثيرة ، والصورة أوضح ، وأظهر في مجال التجارب الطبية على الإنسان، ولقد تعرض الباحث نفسه للتجريب فقد كان مصابا منذ حوالي عشرين عاما بغشاء (ورم خفيف) على الأحبال الصوتية ، وكان ذلك في بداية عقد التسعينات من القرن الماضي ، وقام الأطباء في مستشفى القوات المسلحة بالمعادى بالقاهرة بإجراء أول عملية من نوعها في مصر مستخدمين أشعة الليزر، لإزالة الورم من على الأحبال الصوتية ، ونجحوا في ذلك ، لكنهم في الوقت نفسه، قطعوا جزءا كبيرا من الحبل الصوتي مما أدى إلى بحة شديدة بالصوت .

ولكن على الرغم من ذلك ، فمن أبرز مزايا وخصائص الشريعة الإسلامية أنها ريبانية المصدر ولا مجال فيها لأهواء البشر ، وإذا كان جمهور الفقهاء يوجبون الضمان على المجرّب الحاذق ، أو الطبيب الحاذق إذا أخطأ ، ومقدار الضمان على قدر الضرر الناجم عن الخطأ ، وذلك على حسب ما هو موضح بالتفصيل في أبواب الدية من كتب الفقه الإسلامي ، فأنا أتفق مع الجمهور فيما ذهبوا إليه ، لكن قبل الحكم بإيجاب الضمان ، يجب أن تشكل لجنة علمية على قدر كبير من العلم والأمانة لتقييم الخطأ ، فإن كان خطأ يسيرا يعسر الاحتراز عنه فهو معفو عنه ، لأنه مما تعم به البلوى ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١) . وأما إذا كان الخطأ فاحشا ، بأن لم يكن يسيرا ، ولكن يمكن الاحتراز عنه ، ببذل اليقظة والحذر والعناية على الوجه المطلوب ، فهنا يجب الضمان على القائم على التجربة (المجرّب) ، والفريق الذي يعمل معه ، كل بحسب جنايته مباشرة أو تسببا والله أعلم .

(١) حديث عبدالله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه ابن حبان في صحيحه ، في كتاب التاريخ ، باب فضل الأمة ٢٠٢/١٦ حديث رقم {٧٢١٩} . والدارقطني في سننه ، في كتاب النور ١٠٧/٤ حديث رقم {٣٣} . وابن ماجة في سننه ، في كتاب الطلاق ، باب المكره والناسي ٦٥٩/١ حديث رقم {٢٠٤٥} وقال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع . وقال الشيخ الألباني: صحيح . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ٥٨٤/٧ حديث رقم {١٥٠٩٤}



المبحث الأول

تعريف الرضا لغة واصطلاحاً

الرضا فى اللغة :

مصدر رَضِيَ يَرْضَى رِضًا - بكسر الراء وضمها - وِرْضَانًا ، بكسر الراء وضمها أيضا .

فيقال : رَضِيْتُ الشئ ، وبه ، وعنه ، وعليه .

والرِضَى بالقصر مصدر رَضِيَ يَرْضَى .

والرِضَاء بالمد مصدر رَضِيْتُهُ ، رِضَاءً ، ومُرَاضَاءً ، وعند الأخفش : اسم مصدر .

والرِضًا بالقصر بمعنى : اختار الشئ وقبله .

والرِضًا أيضا بمعنى سرور القلب ، وهو ضد السخط .

ويقال : رَضِيَهُ له : رآه أهلا له ، ورَضِيَ مِنْهُ كذا اكتفى فهو رَاضٍ ^(١) .

الرضا اصطلاحاً :

للفقهاء فى تعريف الرضا مصطلحات كثيرة من أشهرها ما يلى :

١- الرضا هو القبول بالشئ مع ترك الاعتراض على فاعله ^(٢) .

٢- الرضا والمحبة لفظان مترادفان ، وحقيقتهما : إرادة الشئ من غير اعتراض على فاعله ^(٣) .

٣- الرضا هو : القبول والمحبة ^(٤) .

٤- الرضا هو إيثار الشئ واستحسانه ^(٥) .

(١) انظر لسان العرب ٣٢٣/١٤ وما بعدها مرجع سابق . والقاموس المحيط ٤٨٤/٤ مرجع سابق . والعين للخليل بن أحمد ٥٧/٧ مرجع سابق . وتهذيب اللغة لأبى منصور الأزهري ٤٦/١٢ ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ومختار الصحاح ٢٦٧/١ لمحمد بن أبى بكر الرازى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م تحقيق محمود خاطر . والمعجم الوجيز ٢٦٧ مرجع سابق . والتعريفات للجرجاني ٨١ مرجع سابق .

(٢) انظر تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤١٠/٧ ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

(٣) انظر الفواكه الدواني ٥٩/١ مرجع سابق .

(٤) انظر البحر الرائق ٢٦٩/٦ مرجع سابق . وحاشية رد المحتار ٤٧٩/٥ مرجع سابق . والشرح الكبير للدردير

٢٩/١ مرجع سابق . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/١ مرجع سابق .

(٥) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥٠٧/٤ مرجع سابق .

وتنتائجها
٥- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١) :

" الرضا عند الأحناف هو امتلاء الاختيار ، أى بلوغه نهايته ، وبعبارة أخرى الرضا هو : إيثار الشيء واستحسانه ، وعرفه الجمهور : بأنه قصد الفعل دون أن يشويه إكراه"

رأى الباحث

أرى - والله أعلم - أن التعريفات السابقة كلها غير جامعة لتوضيح مراد الفقهاء فيما اصطالحوا عليه من معنى الرضا ، لأن الفقهاء يشترطون فى الرضا لكى يكون معتبر شرعا ، أن يصدر من مكلف بحرية وبصيرة ، كما اتضح ذلك فيما سبق ، و لو أن المجرب مثلا فى عقد التجربة الطبية على الإنسان لم يبصر المجرب عليه بالتجربة وأبعادها كان العقد باطلاً شرعاً ، ولا عبرة بالإذن والرضا الصادر عن الخاضع للتجربة ، لأنه لم يكن على بصيرة ، ولو أن البائع مثلا غرر بالمشتري وخذعه ، ورضى المشتري بالبيع ، كان بيعا باطلا ، لأن رضا المشتري ليس عن بصيرة ، ولكنه تم بناء على خديعة ، وجاء فى تبیین الحقائق^(٢) : " إن غرر البائع بالمشتري فللمشتري الرد ، ويثبت له الخيار لخلل فى رضاه ، لأن الرضا بالشيء لا يتم قبل العلم به" .

والمتتبع لفحوى كلام الفقهاء عن الرضا ، يرى أن أقرب تعريف لبيان حد الرضا فى اصطلاح الفقهاء هو : الاختيار الصادر عن المكلف بحرية وبصيرة ، والله أعلم .

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٨/٢٢ الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، ط دار

السلاسل الكويت .

(٢) انظر تبیین الحقائق ٧٩/٤ مرجع سابق .

المبحث الثاني

آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسئولية الطبيب

إذا وافق الخاضع للتجربة على إجراء التجربة عليه ، وأذن بذلك ، وكان الإذن كتابيا ، وصادرا عن حرية وبصيرة ، وتوافرت في الإذن كل الشروط التي يتطلبها الشارع الحكيم ، كى يعد إذا معتبرا شرعا ، كما تم توضيح ذلك فيما سبق ، فما أثر هذا الرضا على مسئولية الطبيب ، هل يسقط العقوبة الواجبة على الطبيب في مثل هذه الظروف أم لا؟

أقول وبالله التوفيق : من القواعد الأصلية المسلم بها في الشريعة الإسلامية أن رضا المجنى عليه بالجريمة لا يجعلها مباحة إلا إذا كان الرضا ركنا من أركان الجريمة كالسرقة مثلا ، فإن رضا المجنى عليه بأخذ ماله يجعل الأخذ فعلا مباحا ، والرضا ليس ركنا في جريمة القتل والضرب ، فتطبيق هذه القاعدة الأصلية المسلم بها يقتضى أن لا يكون لرضا المجنى عليه في جريمة الضرب والقتل أثر ما على المسئولية الجنائية أو العقوبة ، ولكن هناك قاعدة أخرى أصلية مسلم بها أيضا ، وهي أن للمجنى عليه وأوليائه حق العفو عن العقوبة في جرائم القتل والضرب فلهم أن يعفو عن القصاص إلى الدية ، ولهم أن يعفو عن الدية والقصاص معا ، فلا يبقى إلا تعزير الجانى إن رأت السلطة التشريعية ذلك ، وقد أدى وجود القاعدة الثانية إلى الاختلاف بين الفقهاء في تطبيق القاعدة الأولى (١) .

فهل رضا الخاضع للتجربة (المجرّب عليه) يسقط عقوبة الطبيب إذا أدت التجربة إلى موت الخاضع لها ، أو إلى جناية على ما دون النفس ، اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء : -

الرأى الأول:

يرى أبو حنيفة وأحمد وأبى يوسف وابن حزم الظاهري أن رضا المجنى عليه يسقط العقوبة ، فلا قصاص ولا دية (٢) .
واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامى ٨٣/٢ ، ٨٤ مرجع سابق .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٩٦/٦ مرجع سابق ، والمغنى لابن قدامة ٥٨٩/١١ ، ٥٨٧ مرجع سابق . والمحلى لابن حزم ٤٨٧/١٠ مرجع سابق . والجريمة فى الفقه الإسلامى ٣٨٩ مرجع سابق . وتبيين الحقائق وحاشية الشلبى ١١٩/٦ لفخر الدين الزيلعى الحنفى . والحاشية لإسماعيل بن يونس الشلبى ، المطبعة الأميرية بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

قوله تعالى : (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ) [المائدة : ٤٥]
 وقوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) [الشورى : ٤٠]

ومن السنة :

بما روى أبو يعلى في مسنده قال : حدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تصدق بدم أو بما دونه كان كفارة لما لمضى من ذنوبه من يوم ولدته أمه إلى يوم تصدق به) (١) .

الرأى الثانى :

الرضا يسقط وجوب القصاص ولا يسقط وجوب الدية ، وهذا الرأى إحدى الروايتين عن الإمام أبى حنيفة ، وهو رأى عند الشافعى ومالك .
 واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه أن الرضا المعبر عنه بالإذن شبهة منعت القصاص ، لكنها لا تمنع الدية ، لأن العصمة للنفس قائمة لم يسقطها الإذن ، فإذا مات نتيجة لإذنه فحق الأولياء ثابت فكانت الدية ، ولأن شبهة العمد والخطأ تجب فيهما الدية ، وهذا لا يقل عن واحد منهما (٢) .

الرأى الثالث :

وهو المشهور فى مذهب مالك ، والإمام زفر من الحنفية ، وأحد القولين فى مذهب الشافعى ، أن العقوبة كاملة تثبت فإن كانت العقوبة القصاص فإنه يجب القصاص (٣) .

الرأى الرابع :

(١) رواه أبو يعلى فى مسنده ٢٨٤/١٢ حديث رقم (٦٨٦٩) . وابن حزم فى المحلى ٤٨٧/١٠ . وقال حسين سليم أسد فى تعليقه على الحديث فى مسند أبى يعلى : إسناده ضعيف . وقال البوصيرى فى إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٦٤/٤ ، هذا إسناد رجاله رجال الصحيح إلا عمران بن ظبيان مختلف فيه .
 (٢) انظر الحاوى للماوردى ٣٦٣/١٥ ، مرجع سابق . ٣٦٤ . والمغنى ٥٨٦/١١ ، ٥٨٧ مرجع سابق . وبدائع الصنائع ٢٩٦/٦ مرجع سابق . والجريمة فى الفقه الإسلامى ٣٨٩ مرجع سابق . وبداية المجتهد ٢٣٢/٤ ، ٢٣٣ مرجع سابق .

(٣) انظر بداية المجتهد ٢٣٢/٤ وما بعدها ، مرجع سابق . والمحلى لابن حزم ٤٨٦/١٠ مرجع سابق والجريمة فى الفقه الإسلامى ٣٨٩ ، مرجع سابق .

وأنتائجها
أرى أن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث أن العقوبة تثبت كاملة ، وأن الرضا بإجراء التجارب الطبية لا يقدح في عصمة الإنسان ، لأن عصمة النفس مما لا يحتمل الإباحة بحال من الأحوال ^(٤) ، فالرضا بإجراء التجارب الطبية على الإنسان لا يؤثر من قريب أو بعيد على مسئولية الطبيب الذي قام بإجراء التجربة ، وأما بالنسبة لما استدل به الفريق الأول من آيات وأحاديث تدعو إلى العفو وتحت عليه فليست في محل النزاع ، ولا تغيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، من أن الرضا الحر المتبصر والصادر قبل العمل الطبي - بما فيه التجربة الطبية على الإنسان - يسقط مسئولية الطبيب .

والله أعلم

والله الحمد والمنة

(٤) انظر الجريمة في الفقه الاسلامي ٣٨٩ مرجع سابق .

الخاتمة

الحمد لله، حمدا يوافي نعمه ، كما ينبغى لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه،
الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فهذه دراسة وفقنى الله سبحانه وتعالى لإتمامها ، بمحض فضل منه عز وجل ،
وبلا حول ولا قوة من أحد سواه ، فإن وجد صواب فمن الله وحده ، وإن يكن غير
ذلك فمنى، ومن الشيطان ، وأستغفره وأتوب إليه من كل زلل ،أو خطأ .
وكان عنوان الرسالة : رؤية الفقه الإسلامى لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية
على الإنسان .

وكانت أهم النتائج التى انتهت إليها على النحو التالى:

- ١- ذهب الحضارة الغربية الحديثة إلى أن العلم لاصلة له بالأخلاق وقالت :
إن العلم لأخلاقى، ولكن الإسلام يجعل أسس العلم متمسة بالخير، ويجعل
غاياته منغمسة فى الخير، ويجعل العلم قربى إلى الله ، ويجعل منه عبادة لله.
- ٢- ذهب المنصفون من أبناء الحضارة الغربية إلى أن الغرب مدين بما لديه من
علم إلى الحضارة الإسلامية، وإذا كان الغرب يقول بأن المنهج التجريبي
مدين فى وجوده لروجر بيكون ،ولكن الحقيقة أن أوروبا قد أخذت المنهج
العلمى التجريبي عن الحضارة الإسلامية وذلك باعتراف واضع المنهج نفسه.
- ٣- تنقسم التجارب الطبية على الإنسان إلى نوعين:

- أ- التجارب الطبية العلاجية وهى :وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجربتها على
إنسان مريض بقصد شفائه،أو تحقيق أى نفع علاجى له،وهذه الوسائل لا بد من
اختبارها معمليا ثم على الحيوان قبل تجربتها على الإنسان.
- ب- التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية)وهى:تجارب الهدف منها تحقيق
كشف علمى بحت، أو ملاحظة النتائج والآثار التى تؤدى إليها التجربة ، وهذا
النوع من التجارب يجرى على متطوعين أصحاء ، أو مرضى ليس للتجربة
علاقة بمرضهم .

- ٤- تكمن أهمية اجراء التجارب الطبية بصفة عامة فى أن الطب العلمى كسائر ^{ونتايجها} العلوم لا يتكون إلا عن طريق التجريب ، ولكن الحاجة إلى التجريب فى سائر العلوم ليست ضرورية وملحة بقدر ما هى عليه فى الطب.
- ٥- التجارب الطبية على الإنسان - وبالأخص التجارب الطبية العلاجية - هى عمليات لايمكن تفاديها بصورة أو بأخرى حتى إن بعضا من العلماء قد اتخذ نفسه موضوعا للتجربة ، لذلك فان إجراء التجربة الطبية على الإنسان عملا ضروريا لا بد منه ، وسيظل موجودا ، طالما أن الإنسان لن يقرر فى أى مرحلة من مراحل تطوره أن يتخلى عن متابعة المعرفة .
- ٦- يدعو الإسلام إلى الأخذ بكل مظاهر القوة ، والقوة التى يحث عليها الإسلام هى القوة الشاملة من عزيمة النفس الصادقة ، وهمتها العالية ، وإرادتها المتينة ، وذكاؤها الوقاد ، وذلك بالطبع نابع من صحة البدن ، وسلامته من العلل والأمراض ، لذا كانت صحة البدن وسلامته من العلل ، من الأمور الهامة التى رعاها الإسلام .
- ٧- التداوى من ألفاظ التضاد فى اللغة العربية - أى الألفاظ التى تستخدم فى المعنى وضده - فيكون أحيانا بمعنى المرض ، وأحيانا بمعنى العلاج ، ويستخدم فى المرض بشقيه البدنى والمعنوى ، فيقال : أدواه أى أمرضه ويقال : دواه أى عالجه .
- ٨- التداوى اصطلاحا هو : العلاج وتعاطى الدواء ، بقصد معالجة المرض ، أو الوقاية منه .
- ٩- للعلماء فى حكم التداوى ثلاثة آراء والراجح منها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن التداوى جائز .
- ١٠- فرق العلماء فى حكم التداوى بالمحرم بين حالتين :
- الأولى حالة الاختيار: وفى هذه الحالة يرى العلماء أن الشريعة الإسلامية تحرم التداوى بالمحرم قولا واحدا.
- الحالة الثانية حالة الاضطرار : وللعلماء فى هذه الحالة رأيان فذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوى بالخمير فى حالتى الاضطرار والاختيار سواء.

ولكن ذهب بعض العلماء إلى جواز التداوى بالخمر في حالة الضرورة ، وهذا قول عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وهو رأى الشيعة الزيدية والإمامية ، وهو ما رجحته في بابه ، والله أعلم .

١١- أنكر بعض الصوفية التداوى ، وقالوا : إن التداوى ينافى التوكل ، وإن المرض قد حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ، ولا يرد . ولكن جماهير العلماء على أن التداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لاتتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدر فى نفس التوكل .

١٢- ذهب بعض العلماء إلى أن شكوى المريض ما يجده من ألم ووجع إلى الطبيب وغيره غير جائزة ، وتخرج صاحبها من التوكل . ولكن لاجبة لهذا الفريق فيما ذهب إليه والصواب ما عليه جماهير العلماء من جوازشكاية المريض ما يجده من الألم والوجع ، على سبيل الإخبار والحكاية ، لا على سبيل التبرم والتسخط .

١٣- للطب فى اللغة العربية معان جميلة منها : العلاج والمداواة ، والرفق ، والإصلاح ، والحنق والمهارة .

أما الطب اصطلاحا فهو : عمل يقوم به شخص متخصص لحفظ الصحة إن كانت موجودة ، أو استردادها إن كانت زائلة بشروط مخصوصة .

١٤- الطب علم نظرى عملى ، دعت الشريعة إلى تعلمه وممارسته ، لما فيه من حفظ الصحة ، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة ، ولأن من قواعد الشرع الحنيف دفع الحرج عن الناس ، ودفع المشقة عنهم ، فكان تعلم الطب وممارسته من فروض الكفاية فى الشريعة الإسلامية ، إذا قام به البعض سقط الأثم عن الباقيين ، وإذا خلا المجتمع المسلم من طبيب أثم الناس كلهم .

١٥- تشترط الشريعة الإسلامية فى المعالج عدة شروط من أهمها ما يلى :

أ- أن يكون المعالج خبيرا بالنفوس والقلوب ، وعارفا بالأبدان ، وأدوائها وأدويتها

ب- اتباع الاصول العلمية فى الطب .

ج- قصد العلاج .

د - ترخيص القانون .

هـ - إذن المريض .

١٦- يرجع الفضل في إرساء أسس التجريب في الطب إلى الرازي ومن بعده ابن سينا ، وذلك باعتراف المنصفين من أبناء الغرب كما ذهب إلى ذلك هوارد تيرنر في كتابه العلوم عند المسلمين ، وزيجريد هونكه في كتابها شمس العرب تسطع على الغرب .

١٧- التجربة الطبية السريرية هي:

تجربة يتم فيها علاج جديد سواء كان دواء أو أسلوباً جراحياً ، ويجب أن تحتوى على مجموعة من الأشخاص الأصحاء ، وتعتبر هذه المجموعة مجموعة ضابطة ، ويتم مقارنتها بالمجموعة المريضة التي تم التدخل الطبي بأفرادها ، ويتم تقسيم الأشخاص المشاركين في التجربة إلى مجموعتين عن طريق القرعة ، ولا بد أن تكون أفراد المجموعة الضابطة متشابهة مع المجموعة المريضة، في النواحي التي لها علاقة بهؤلاء الأفراد، وذلك من حيث النوع ذكر أم انثى ، ومن حيث العمر، والوزن، والطول، والمعيشة، وذلك حتى يكون الاختلاف في النتائج راجع إلى تأثير التدخل الطبي .

١٨- للعلماء في الحتمية والاحتمالية رأيان :

الرأى الاول : مذهب الحتمية العلمية :

وهو يقوم على أساس أن نفس الظروف لا بد أن تأتي دائماً بنفس النتائج ، بمعنى أن ترتب النتائج على المقدمات إذا تم بالشكل المطلوب أمر حتمى لا بد منه .

الرأى الثانى : المذهب الحيوى :

وهو يستند إلى أن ما يتمتع به الإنسان من تلقائية ، أو ذاتية ، أو خصوصية ، قد يؤثر في سير التجربة ، بحيث تأتي النتائج مخالفة لما كان يتوقعه العالم . وهذا ما استقر عليه العلم في الوقت الحاضر .

١٩- المحاكاة في التجارب الطبية :

المحاكاة هي : القدرة على إعادة الإنتاج والتوليد بصورة تشكيلية مصورة

لمواقف ، وحلقات، ومسارات مشابهة للمسارات الواقعية.

فمهمة المحاكاة ووظيفتها هي : محاولة تنفيذ اختبارات وتجارب بدون خطر .
ومن هذه البدائل المطروحة ، والتي تحمل كثيرا من الوعود بانتهاء عصر انتهاك
حقوق الحيوان تتمثل في عملية "النمذجة" بالكمبيوتر . وهي عملية اصطناعية
تحاكي في دقة بالغة تعقيد الكائنات الحية .

٢٠- مراحل التجريب الطبى على الإنسان .

قبل التجربة على الإنسان لابد أن يتم استخدام الإنسان الآلى ، أو مزارع الأنسجة
، أو الدراسات المعملية ، أو النماذج الحيوانية ، مما يتيح بصورة كبيرة تقليل
اللجوء إلى حيوانات التجارب المعملية .

وفى المرحلة التالية يتم التجريب على الحيوانات .

وفى هذه المرحلة يتم التوصل إلى معرفة الفوائد المرجوة من هذه الجزيئات والمواد
، وأضرارها المتوقعة ، وفى نهاية هذه المرحلة يتم التوصل إلى أن(٢%) تقريبا
من هذه المواد تصلح لأن تجرب على الإنسان .

ويتم التصريح ببداية الدراسة والتجريب على الإنسان بعد وصول كافة المعلومات
المطلوبة عن هذه المادة وفوائدها المرجوة ، وأضرارها الجانبية .

٢١- تثير التجارب الطبية على الإنسان مشكلات خطيرة ومن أبرز هذه المشكلات
ما يلى :

أ- العنصرية فى التجارب الطبية وفيها تتم إجراء التجارب على السود والفقراء بلا
أدنى ضوابط ، أو احترام لإنسانيتهم ، ومن الأمثلة الظاهرة على ذلك التجارب
التي أجريت على مرضى الزهري والتي بدأت فى أمريكا عام ١٩٣٢ م .

ب - احتكار الأدوية ، ومنع بيعها للفقراء ، فقد وجد مؤخرا استخدامات عديدة
للأدوية القديمة، والتي لاتخضع لقوانين الاحتكار ، فى معالجة العديد من
الأمراض المستعصية ، ولكن شركات الأدوية تفضل إنفاق المليارات من
الدولارات على بحوث لتطوير وترويج مستحضرات دوائية جديدة ، باهظة الثمن

، قليلة الفائدة، لتقوم باحتكار تصنيعها، وبراءات اختراعها ، ومنع بيعها للفقراء ، حيث تحقق لها ربحا أكبر .

- ج - تعمد إخفاء مخاطر الأدوية ، وآثارها الجانبية ، ومن الأمثلة على ذلك عقار فيوكس المسكن للألم ، الذى انتجته شركة "ميرك" الأمريكية فى أواخر القرن الماضى ، حيث تعمد القائمون على التجارب إخفاء مخاطر الدواء والآثار الجانبية التى ظهرت واضحة عند إجراء التجارب على العقار .
- د - اختلاق أمراض جديدة ، وتضخيم أمراض بسيطة .

- ٢٢- الإنسان فى الإسلام هو أرفع المخلوقات ، وهو سيد الكون الأول ، وهو أسمى منزلة من الملائكة حين يمثل أمر خالقه ، ويجتنب نهيه ، ويسعى إلى أداء الأمانة التى حملها من يوم خلق .
- ٢٣- الاعتداء على الحياة جريمة كبرى فى كل الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية .

- ٢٤- قتل نفس واحدة - فى غير قصاص لقتل ، وفى غير دفع فساد فى الأرض - يعدل قتل الناس جميعا ، قال تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [المائدة : ٣٢]

- ٢٥- حرمت الشريعة الإسلامية إيذاء غير المسلمين ، وجعلت قتل الذميين والمعاهدين جريمة كبرى .

- ٢٦ - حمى الإسلام الحق فى الحياة للإنسان بصفة عامة ، بصرف النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، وأوجب أعلى سبل الحماية لحياة الإنسان ، فأوجب القصاص فى القتل العمد وأوجب الدية فيما سوى العمد ، وليس فى الإسلام دم يذهب هدرا أبدا مهما كانت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

- ٢٧ - الجناية على ما دون النفس فى اصطلاح الفقهاء هى :
اعتداء على إنسان ينشأ عنه إيذاء دون القتل .

٢٨ - القصاص هو العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس ، فإذا امتنع ^{ونتاؤها} القصاص لسبب من الأسباب وجب بدله عقوبتان أصليتان : الأولى: الدية أو الأرش ، والثانية : التعزير .

٢٩ - التجارب الطبية العلاجية هي :

وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجربيه على إنسان مريض بقصد شفاؤه ، أو تحقيق أى نفع له ، فى مجال العلاج ، وهذه الوسائل لا بد من اختبارها معملياً ثم على الحيوان قبل تجربتها على الإنسان .

وهذا النفع الوارد فى التعريف مثل تحقيق شفاء جزئى للمريض ، أو تخفيف آلامه ، أو محاصرة المرض ومنعه من الزيادة والانتشار ، أو دراسة المرض ومعرفة أسبابه ، وأعراضه ، ومظاهره ليتسنى إيجاد وسيلة علاجية مناسبة .

٣٠ - من أهم النتائج التى انتهت إليها الرسالة :

القول بإباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان بالشروط التى وضحتها الرسالة .

وأما بالنسبة إلى حكم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) فقد انتهت الرسالة إلى أن لها حالتين :

الأولى : إذا ترتب على إجرائها ضرر مقطوع أو مظنون فتكون حرام فى هذه الحالة .

الثانية : إذا لم يترتب على إجرائها ضرر مقطوع أو مظنون فتكون مباحة وجائزة شرعا فى هذه الحالة .

٣١ - شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان :

أولاً: الشروط الواجب توافرها فى القائم على التجربة (المجرب)

أ - أن يكون خبيراً بالنفوس والقلوب ، وعارفاً بالأبدان ، وأدوائها ، وأدويتها ، وذا بصر وعلم بالطب ، وأن يكون أهلاً لامتهان هذه المهنة .

ب - قصد العلاج ، فيجب على القائم على التجربة الطبية العلاجية أن يكون قصده من التجربة علاج المريض ، أو تخفيف آلامه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره ونتائجها

ج - ترخيص القانون ، فيجب على القائم على التجربة أن يحصل على موافقة الجهات الرسمية المختصة بالعمل الذي يقوم به .

د - اتباع الأصول المقررة علميا ، فيجب على القائم على التجربة أن يتبع القواعد والأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم .

هـ - أن يبذل القائم على التجربة قصارى جهده من أجل مصلحة الخاضع للتجربة ، وعدم الإضرار به بصورة من الصور ، وبأى شكل كان .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الخاضع للتجربة (المجرب عليه)

أ - أن تكون حالته ماسة لإجراء التجربة .

ب - أن يأذن إذنا متبصرًا واعيا بإجراء التجربة .

٣٢ - المسئولية الجنائية للطبيب هي : التبعة التي يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المحرمة ، والتي تستوجب عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير ، وإن لم تلحق ضررا بالغير .

٣٣ - يجب على القائم على التجربة (المجرب) والفريق المعاون له ، وكل العاملين معه ، إعداد المعمل الخاص بإجراء التجارب على أكمل وجه ، وأحسن نظام ، وأبهي صورة ، وعليهم أيضا - المجرب والمعاون له - أن يسعى لتحقيق مصلحة الخاضع للتجربة ، وأن يعمل جاهدا لشفاء مرضه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره ، أو تخفيف ألم المريض ، أو تحقيق النفع للخاضع للتجربة بأى وجه من وجوه النفع المشروعة ، وإلا تحمل الطبيب والفريق الذى يعمل معه المسئولية .

٣٤ - إذا قصد القائم على التجربة الاعتداء فيجب أن يطبق عليه حد الحرابة على النحو التالى :

- أ - إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة الطبية على الإنسان أخذ مال دون وجه حق بأن كان العقار الذى تناوله المريض لاينفع ولايضر وكما يقول الأطباء " دواء غفل " أو " بلا سيبو " ويكون تأثيره نفسيا لا بدنيا فعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالخدیعة والاحتیال فكانت حرابة .
- ب - إذا ترتب على الاعتداء القتل دون أخذ المال كما يحدث مثلا فى جرائم دراسة تطور المرض ، وترك المريض دون علاج حتى يلقى حتفه ، فعقوبة ذلك القتل ، ولامجال هنا لعفو ولى الدم ، لأن العفو يكون فى القصاص لا فى الحرابة .
- ج - إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة القتل وأخذ المال ، فعقوبتهم القتل والصلب .
- ٣٥ - إذا كان القائم على التجريب غير مؤهل من الناحية العلمية ، ولا يتسم بالكفائه العلمية اللازمة لقيامه بهذا العمل وتنتج عن عمله خطأ أو ضرر ، فيجب عليه الضمان بدفع الدية أو جزء منها ، والتعزير .
- ٣٦ - إذا تحققت الشروط المطلوبة شرعا فى المجرّب الحازق وكانت الممارسة الطبية صحيحة ومباحة من وجهة نظر الشارع الحكيم ، فإذا نتج عن إجراء التجربة فى هذه الظروف ضرر لحق بالخاضع للتجربة فلا ضمان ولا تعزير على القائم على التجربة ، وذلك لأن طبيعة العقد هى التزام ببذل عناية ، وليس التزام بتحقيق نتيجة .
- ٣٧ - الرضا الصادر عن الخاضع للتجربة لا يسقط مسئولية الطبيب ، والفريق القائم على التجربة .

الخاتمة

الحمد لله، حمدا يوافي نعمه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فهذه دراسة وفقتى الله سبحانه وتعالى لإتمامها ، بمحض فضل منه عز وجل ، وبلا حول ولا قوة من أحد سواه ، فإن وجد صواب فمن الله وحده ، وإن يكن غير ذلك فمنى، ومن الشيطان ، وأستغفره وأتوب إليه من كل زلل ، أو خطأ . وكان عنوان الرسالة : رؤية الفقه الإسلامى لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان .

وكانت أهم النتائج التى انتهت إليها على النحو التالى:

- 1- ذهب الحضارة الغربية الحديثة إلى أن العلم لاصلة له بالأخلاق وقالت : إن العلم لأخلاقى، ولكن الإسلام يجعل أسس العلم متمسمة بالخير، ويجعل غاياته منغمسة فى الخير، ويجعل العلم قريبا إلى الله ، ويجعل منه عبادة لله.
- 2- ذهب المنصفون من أبناء الحضارة الغربية إلى أن الغرب مدين بما لديه من علم إلى الحضارة الإسلامية، وإذا كان الغرب يقول بأن المنهج التجريبي مدين فى وجوده لروجر بيكون، ولكن الحقيقة أن أوروبا قد أخذت المنهج العلمى التجريبي عن الحضارة الإسلامية وذلك باعتراف واضع المنهج نفسه.
- 3- تنقسم التجارب الطبية على الإنسان إلى نوعين:
أ-التجارب الطبية العلاجية وهى :وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجريبيها على إنسان مريض بقصد شفائه، أو تحقيق أى نفع علاجى له، وهذه الوسائل لا بد من اختبارها معمليا ثم على الحيوان قبل تجريبيها على الإنسان.
ب-التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) وهى:تجارب الهدف منها تحقيق كشف علمى بحث، أو ملاحظة النتائج والآثار التى تؤدى إليها التجربة، وهذا النوع من التجارب يجرى على متطوعين أصحاء ، أو مرضى ليس للتجربة علاقة بمرضهم .

- 4- تكمن أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة فى أن الطب العلمى كسائر العلوم لا يتكون إلا عن طريق التجريب، ولكن الحاجة إلى التجريب فى سائر العلوم ليست ضرورية وملحة بقدر ما هى عليه فى الطب.
- 5- التجارب الطبية على الإنسان – وبالأخص التجارب الطبية العلاجية – هى عمليات لا يمكن تفاديها بصورة أو بأخرى حتى إن بعضا من العلماء قد اتخذ نفسه موضوعا للتجربة ، لذلك فإن إجراء التجربة الطبية على الإنسان عملا ضروريا لا بد منه ، وسيظل موجودا ، طالما أن الإنسان لن يقرر فى أى مرحلة من مراحل تطوره أن يتخلى عن متابعة المعرفة .

- 6- يدعو الإسلام إلى الأخذ بكل مظاهر القوة ، والقوة التى يحث عليها الإسلام هى القوة الشاملة من عزيمة النفس الصادقة ، وهمتها العالية ، وإرادتها المتينة ،

وذكاؤها الوقاد ، وذلك بالطبع نابع من صحة البدن ، وسلامته من العلل والأمراض ، لذا كانت صحة البدن وسلامته من العلل ، من الأمور الهامة التي رعاها الإسلام .

٧- التداوى من ألفاظ التضاد فى اللغة العربية -أى الألفاظ التى تستخدم فى المعنى وضده - فىكون أحيانا بمعنى المرض ، وأحيانا بمعنى العلاج ، ويستخدم فى المرض بشقيه البدنى والمعنوى ، فىقال : أدواه أى أمرضه . ويقال : دواه أى عالجه .

٨- التداوى اصطلاحا هو : العلاج وتعاطى الدواء ، بقصد معالجة المرض ، أو الوقاية منه .

٩- للعلماء فى حكم التداوى ثلاثة آراء والراجح منها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن التداوى جائز .

١٠- فرق العلماء فى حكم التداوى بالمحرم بين حالتين : الأولى حالة الاختيار :وفى هذه الحالة يرى العلماء أن الشريعة الإسلامية تحرم التداوى بالمحرم قولا واحدا .

الحالة الثانية حالة الاضطرار : وللعلماء فى هذه الحالة رأيان فذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوى بالخمير فى حالتى الاضطرار والاختيار سواء . ولكن ذهب بعض العلماء إلى جواز التداوى بالخمير فى حالة الضرورة ، وهذا قول عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وهو رأى الشيعة الزيدية والإمامية ، وهو ما رجحته فى بابه ، والله اعلم .

١١- أنكر بعض الصوفية التداوى ، وقالوا : إن التداوى ينافى التوكل ، وإن المرض قد حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ، ولا يرد .

ولكن جماهير العلماء على أن التداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لاتتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدرح فى نفس التوكل .

١٢- ذهب بعض العلماء إلى أن شكوى المريض ما يجده من ألم ووجع إلى الطبيب وغيره غير جائزة ، وتخرج صاحبها من التوكل . ولكن لاحجة لهذا الفريق فيما ذهب إليه والصواب ما عليه جماهير العلماء من جواز شكاية المريض ما يجده من الألم والوجع ، على سبيل الإخبار والحكاية ، لا على سبيل التبرم والتسخط .

١٣- للطب فى اللغة العربية معان جميلة منها : العلاج والمداواة ، والرفق ، والإصلاح ، والحذق والمهارة .

أما الطب اصطلاحا فهو : عمل يقوم به شخص متخصص لحفظ الصحة إن كانت موجودة ، أو استردادها إن كانت زائلة بشروط مخصوصة .

١٤- الطب علم نظرى عملى ، دعت الشريعة إلى تعلمه وممارسته ، لما فيه من حفظ الصحة ، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة ، ولأن من قواعد الشرع

الحنيف دفع الحرج عن الناس، ودفع المشقة عنهم ، فكان تعلم الطب وممارسته من فروض الكفاية فى الشريعة الإسلامية ، إذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ، وإذا خلا المجتمع المسلم من طبيب أثم الناس كلهم .

١٥- تشترط الشريعة الإسلامية فى المعالج عدة شروط من أهمها ما يلى :

أ- أن يكون المعالج خبيراً بالنفوس والقلوب ، وعارفاً بالأبدان ، وأدائها وأدويتها .
ب- اتباع الاصول العلمية فى الطب .

ج- قصد العلاج .

د - ترخيص القانون .

هـ - إذن المريض .

١٦- يرجع الفضل فى إرساء أسس التجريب فى الطب إلى الرازى ومن بعده ابن سينا ، وذلك باعتراف المنصفين من أبناء الغرب كما ذهب إلى ذلك هوارد تيرنر فى كتابه العلوم عند المسلمين ، وزيجريد هونكه فى كتابها شمس العرب تسطع على الغرب .

١٧- التجربة الطبية السريرية هى:

تجربة يتم فيها علاج جديد سواء كان دواء أو أسلوباً جراحياً ، ويجب أن تحتوى على مجموعة من الأشخاص الأصحاء ، وتعتبر هذه المجموعة مجموعة ضابطة ، ويتم مقارنتها بالمجموعة المريضة التى تم التدخل الطبى بأفرادها ، ويتم تقسيم الأشخاص المشاركين فى التجربة إلى مجموعتين عن طريق القرعة ، ولا بد أن تكون أفراد المجموعة الضابطة متشابهة مع المجموعة المريضة، فى النواحي التى لها علاقة بهؤلاء الأفراد، وذلك من حيث النوع ذكر أم انثى، ومن حيث العمر، والوزن، والطول، والمعيشة، وذلك حتى يكون الاختلاف فى النتائج راجع إلى تأثير التدخل الطبى .

١٨- للعلماء فى الحتمية والاحتمالية رأيان :

الرأى الاول : مذهب الحتمية العلمية :

وهو يقوم على أساس أن نفس الظروف لا بد أن تأتى دائماً بنفس النتائج ، بمعنى أن ترتب النتائج على المقدمات إذا تم بالشكل المطلوب أمر حتمى لا بد منه .
الرأى الثانى : المذهب الحيوى :

وهو يستند إلى أن ما يتمتع به الإنسان من تلقائية ، أو ذاتية ، أو خصوصية ، قد يؤثر فى سير التجربة ، بحيث تأتى النتائج مخالفة لما كان يتوقعه العالم . وهذا ما استقر عليه العلم فى الوقت الحاضر .

١٩- المحاكاة فى التجارب الطبية :

المحاكاة هى : القدرة على إعادة الإنتاج والتوليد بصورة تشكيلية مصورة لمواقف ، وحلقات، ومسارات مشابهة للمسارات الواقعية .

فمهمة المحاكاة ووظيفتها هى : محاولة تنفيذ اختبارات وتجارب بدون خطر .

ومن هذه البدائل المطروحة ، والتي تحمل كثيرا من الوعود بانتهاء عصر انتهاك حقوق الحيوان تتمثل في عملية "النمذجة" بالكمبيوتر . وهى عملية اصطناعية تحاكي في دقة بالغة تعقيد الكائنات الحية .

٢٠- مراحل التجريب الطبى على الإنسان .

قبل التجربة على الإنسان لابد أن يتم استخدام الإنسان الآلى ، أو مزارع الأنسجة ، أو الدراسات المعملية ، أو النماذج الحيوانية ، مما يتيح بصورة كبيرة تقليل اللجوء إلى حيوانات التجارب المعملية .

وفى المرحلة التالية يتم التجريب على الحيوانات .

وفى هذه المرحلة يتم التوصل إلى معرفة الفوائد المرجوة من هذه الجزيئات والمواد ، وأضرارها المتوقعة ، وفى نهاية هذه المرحلة يتم التوصل إلى أن (

٢%) تقريبا من هذه المواد تصلح لأن تجرب على الإنسان .

ويتم التصريح ببداية الدراسة والتجريب على الإنسان بعد وصول كافة

المعلومات المطلوبة عن هذه المادة وفوائدها المرجوة ، وأضرارها الجانبية .

٢١- تشير التجارب الطبية على الإنسان مشكلات خطيرة ومن أبرز هذه

المشكلات ما يلى :

أ- العنصرية فى التجارب الطبية وفيها تتم إجراء التجارب على السود والفقراء

بلا أدنى ضوابط ، أو احترام لإنسانيتهم ، ومن الأمثلة الظاهرة على ذلك

التجارب التى أجريت على مرضى الزهري والتي بدأت فى أمريكا عام ١٩٣٢م

ب - احتكار الأدوية ، ومنع بيعها للفقراء ، فقد وجد مؤخرا استخدامات عديدة

للأدوية القديمة، والتي لاتخضع لقوانين الاحتكار ، فى معالجة العديد من

الأمراض المستعصية ، ولكن شركات الأدوية تفضل إنفاق المليارات من

الدولارات على بحوث لتطوير وترويج مستحضرات دوائية جديدة ، باهظة الثمن

، قليلة الفائدة ،لتقوم باحتكار تصنيعها ،وبراءات اختراعها ، ومنع بيعها للفقراء

، حيث تحقق لها ربحا أكبر .

ج - تعمد إخفاء مخاطر الأدوية ، وأثارها الجانبية ،ومن الأمثلة على ذلك عقار

فيوكس المسكن للألم ، الذى انتجته شركة " ميرك " الأمريكية فى أواخر القرن

الماضى ، حيث تعمد القائمون على التجارب إخفاء مخاطر الدواء والآثار

الجانبية التى ظهرت واضحة عند إجراء التجارب على العقار .

د - اختلاق أمراض جديدة ، وتضخيم أمراض بسيطة .

٢٢- الإنسان فى الإسلام هو أرفع المخلوقات ، وهو سيد الكون الأول ، وهو

أسمى منزلة من الملائكة حين يمتثل أمر خالقه ، ويجتنب نهيه ، ويسعى إلى أداء

الأمانة التى حملها من يوم خلق .

٢٣- الاعتداء على الحياة جريمة كبرى فى كل الشرائع السماوية ، والقوانين

الوضعية .

٢٤- قتل نفس واحدة - فى غير قصاص لقتل ، وفى غير دفع فساد فى الأرض -

يعدل قتل الناس جميعا ، قال تعالى : { من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه

- من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا { (المائدة ٣٢)
- ٢٥- حرمت الشريعة الإسلامية إيذاء غير المسلمين ، وجعلت قتل الذميين والمعاهدين جريمة كبرى .
- ٢٦ – حمى الإسلام الحق في الحياة للإنسان بصفة عامة ، بصرف النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، وأوجب أعلى سبل الحماية لحياة الإنسان ، فأوجب القصاص في القتل العمد وأوجب الدية فيما سوى العمد ، وليس في الإسلام دم يذهب هدرا أبدا مهما كانت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .
- ٢٧ – الجنابة على ما دون النفس في اصطلاح الفقهاء هي : اعتداء على إنسان ينشأ عنه إيذاء دون القتل .
- ٢٨ – القصاص هو العقوبة الأصلية للجنابة على ما دون النفس ، فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجب بدله عقوبتان أصليتان : الأولى: الدية أو الأرش ، والثانية : التعزير .
- ٢٩ – التجارب الطبية العلاجية هي : وسائل علاجية متنوعة متكررة يتم تجريبه على إنسان مريض بقصد شفائه ، أو تحقيق أى نفع له ، في مجال العلاج ، وهذه الوسائل لا بد من اختبارها معمليا ثم على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان .
- وهذا النفع الوارد في التعريف مثل تحقيق شفاء جزئى للمريض ، أو تخفيف الآلمه ، أو محاصرة المرض ومنعه من الزيادة والانتشار ، أو دراسة المرض ومعرفة أسبابه ، وأعراضه ، ومظاهره ليتسنى إيجاد وسيلة علاجية مناسبة .
- ٣٠ – من أهم النتائج التى انتهت إليها الرسالة :

القول بإباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان بالشروط التى وضحتها الرسالة .

وأما بالنسبة إلى حكم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) فقد انتهت الرسالة إلى أن لها حالتين :

الأولى : إذا ترتب على إجرائها ضرر مقطوع أو مظنون فتكون حرام فى هذه الحالة .

الثانية : إذا لم يترتب على إجرائها ضرر مقطوع أو مظنون فتكون مباحة وجائزة شرعا فى هذه الحالة .

٣١ – شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان :

أولاً: الشروط الواجب توافرها فى القائم على التجربة (المجرّب)

أ – أن يكون خبيراً بالنفوس والقلوب ، وعارفاً بالأبدان ، وأدوائها ، وأدويتها ، وذا بصر وعلم بالطب ، وأن يكون أهلاً لامتهان هذه المهنة .

ب – قصد العلاج ، فيجب على القائم على التجربة الطبية العلاجية أن يكون قصده من التجربة علاج المريض ، أو تخفيف آلامه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره .

- ج - ترخيص القانون ، فيجب على القائم على التجربة أن يحصل على موافقة الجهات الرسمية المختصة بالعمل الذي يقوم به .
- د - اتباع الأصول المقررة علميا ، فيجب على القائم على التجربة أن يتبع القواعد والأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم .
- هـ - أن يبذل القائم على التجربة قصارى جهده من أجل مصلحة الخاضع للتجربة ، وعدم الإضرار به بصورة من الصور ، وبأى شكل كان .
- ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الخاضع للتجربة (المجرب عليه)
- أ - أن تكون حالته ماسة لإجراء التجربة .
- ب - أن يأذن إذنا متبصرًا واعيا بإجراء التجربة .
- ٣٢ - المسؤولية الجنائية للطبيب هي : التبعية التي يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المحرمة ، والتي تستوجب عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير ، وإن لم تلحق ضررا بالغير .
- ٣٣ - يجب على القائم على التجربة (المجرب) والفريق المعاون له ، وكل العاملين معه ، إعداد المعمل الخاص بإجراء التجارب على أكمل وجه ، وأحسن نظام ، وأبهي صورة ، وعليهم أيضا - المجرب والمعاون له - أن يسعى لتحقيق مصلحة الخاضع للتجربة ، وأن يعمل جاهدا لشفاء مرضه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره ، أو تخفيف ألم المريض ، أو تحقيق النفع للخاضع للتجربة بأى وجه من وجوه النفع المشروعة ، وإلا تحمل الطبيب والفريق الذى يعمل معه المسؤولية .
- ٣٤ - إذا قصد القائم على التجربة الاعتداء فيجب أن يطبق عليه حد الحرابة على النحو التالي :
- أ - إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة الطبية على الإنسان أخذ مال دون وجه حق بأن كان العقار الذى تناوله المريض لا ينفع ولا يضر وكما يقول الأطباء " دواء غفل " أو " بلا سيبو " ويكون تأثيره نفسيا لا بدنيا فعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالخديعة والاحتيال فكانت حرابة .
- ب - إذا ترتب على الاعتداء القتل دون أخذ المال كما يحدث مثلا في جرائم دراسة تطور المرض ، وترك المريض دون علاج حتى يلقى حتفه ، فعقوبة ذلك القتل ، ولامجال هنا لعفو ولى الدم ، لأن العفو يكون فى القصاص لا فى الحرابة .
- ج - إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة القتل وأخذ المال ، فعقوبتهم القتل والصلب .
- ٣٥ - إذا كان القائم على التجريب غير مؤهل من الناحية العلمية ، ولا يتسم بالكفائه العلمية اللازمة لقيامه بهذا العمل ونتج عن عمله خطأ أو ضرر ، فيجب عليه الضمان بدفع الدية أو جزء منها ، والتعزير .
- ٣٦ - إذا تحققت الشروط المطلوبة شرعا فى المجرب الحازق وكانت الممارسة الطبية صحيحة ومباحة من وجهة نظر الشارع الحكيم ، فإذا نتج عن إجراء التجربة فى هذه الظروف ضرر لحق بالخاضع للتجربة فلا ضمان ولا تعزير على القائم على التجربة ، وذلك لأن طبيعة العقد هى التزام ببذل عناية ، وليس التزام بتحقيق نتيجة .

٣٧ - الرضا الصادر عن الخاضع للتجربة لا يسقط مسؤولية الطبيب ، والفريق القائم على التجربة .

أبو حامد الغزالي:

هو حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ، ولد سنة خمسين وأربعمائة ، وتفقّه على إمام الحرمين ، وبرع في علوم كثيرة ، وله مصنفات منشورة في فنون معدّدة ، فكان من أنكباء العالم في كل ما يتكلم ، ودرس بالانظامية ، ومن أشهر مصنفاته إحياء علوم الدين وله مصنفات كثيرة أقل شهرة من الإحياء ، توفي سنة خمس وخمسمائة .
(انظر البداية والنهاية ١٥٤/١٢ ، مرجع سابق . وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ مرجع سابق . وطبقات الإسنوي ٣٧ مرجع سابق) .

الأعشى :

هو ميمون بن قيس بن جندل أبو بصير ، المعروف بأعشى قيس ، ويقال له أعشى بكر بن وائل ، والأعشى الكبير ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، توفي سنة ٧ هـ .

(انظر الأعلام للزركلي ٣٤١/٧) .

أبو داود (صاحب السنن)

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود السجستاني صاحب السنن ، أحد أئمة الحديث الرحالين إلى الأفاق في طلبه ، قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن ، قال عنه ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا ، ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين . (انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ مرجع سابق ، والبداية والنهاية ٤٦/١١ مرجع سابق)

القاضي عياض : (٤٧٦ هـ - ٥٤٤ هـ)

هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، إمام أهل الحديث في وقته ، ولد بسبتة ، وولى قضاءها ، ثم قضاء غرناطة ، وتوفى بمراكش ، له تصانيف كثيرة منها : شرح صحيح مسلم ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى .

(انظر الأعلام ٩٩/٥)

المتنبي : (٣٠٣ هـ - ٣٥٤ هـ)

هو أحمد بن الحسين بن الحسن الكوفي الكندي ، أبو الطيب المتنبي ، الشاعر الحكيم ، وأحد مفاخر الأدب العربي ، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة ، ويعده بعض النقاد أشعر الإسلاميين ، ادعى النبوة فقبض عليه وسجن وتاب ورجع عن دعواه .

(انظر البداية والنهاية ٢١٦/١١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ١٩٩) .

ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

هو الإمام العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ويعرف بابن رشد الحفيد ، ونبغ في الفقه والطب والمنطق والفلسفة والعلوم الرياضية ، نشأ بقرطبة ، وتوفى بمراكش ، وتعرض لمحن واضطهادات بسبب تصانيفه التي لم يستوعب مقصودها بعض العلماء والأمراء ، وله تصانيف كثيرة منها : بداية المجتهد في الفقه ، والكلديات في الطب ، وتهافت التهافت .
(انظر عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص ٤٩٠ ، وانظر ترجمته في صدر كتاب الكلديات في الطب ، ص ٣) .

أفلاطون

أفلاطن الحكيم من أهل مدينة أثينا ، رومى ، فيلسوف ، يونانى ، طبى ، له مؤلفات فى الطب والفلسفة ، ومعنى أفلاطون فى اليونانية العميم الواسع ، كان تلميذا لسقراط ، وعاش قرابة ثمانين عاما ، وله مؤلفات كثيرة زادت على الخمسين كتابا .

(انظر طبقات الأطباء ٦٨ وما بعدها ، مرجع سابق)

أرسطو :

تلميذ أفلاطون انتهت إليه فلاسفة اليونانيين وهو خاتم حكمائه ، وسيد علمائهم وكان أوجد زمانه فى الطب ، وتوفى وهو ابن ثمان وستين سنة ، وقيل غير ذلك ، وترك مؤلفات كثيرة منها كتاب فى الشعر ، وكتاب فى الروح ، وكتاب فى صفة العدل .

(انظر طبقات الأطباء ٧٤ وما بعدها ، مرجع سابق) .

علقمة :

هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الكوفى عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعى ، ولد فى أيام الرسالة المحمدية ، حدث عن عائشة وأبى الدرداء وغيرهما ، ولازم ابن مسعود ، حدث عنه الشعبي وابن سيرين وغيرهما ، وتوفى فى سنة اثنتين وستين .

(انظر السير ٥٣/٤ مرجع سابق . والأعلام ٢٤١/٤ مرجع سابق)

ابن المنذر

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الفقيه المجتهد ، كان شيخ الحرم بمكة ، صاحب التصانيف التى لم يصنف مثلها منها : المبسوط فى الفقه ، والإجماع ، والإشراف فى اختلاف العلماء ، توفى سنة تسع وقيل ثمانى عشرة وثلاث مائة .

(انظر السير ٤٩٠/١٤ مرجع سابق ، والأعلام ٢٩٤/٥ مرجع سابق ، وطبقات النسبى ١٠٢/٣ مرجع سابق) .

القاضى :

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٨ (قال النووى : إذا أطلق القاضى فى كتب متأخرى الخراسانيين كالتهاية والتهديب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضى حسين ، ومتى أطلق القاضى فى كتب متوسطى العراقيين فالمراد القاضى أبو حامد المرزوى ، ومتى أطلق فى كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضى أبو بكر الباقلانى الإمام المالكى فى الفروع ، ومتى أطلق فى كتب المعزلة ، فالمراد به القاضى الجبائى والله أعلم .

العز بن عبد السلام

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمى الدمشقى ، ولد فى دمشق سنة ٥٧٧ هـ انتهت إليه رئاسة الشافعية فى عهده ، وقصد بالفتوى من الأفاق ، تولى الخطابة بالجامع الأموى ، وعزل لإنكاره تسليم الصفد اختيارا من الملك الصالح بن الملك العادل فسار إلى مصر وتولى الخطابة والقضاء ، وتوفى بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ بعد أن ترك مصنفات تدل على علو كعبة ورفعة شأنه ومنها : التفسير الكبير ، والإمام فى أدلة الأحكام ، وغير ذلك .

(انظر البداية والنهاية ١٩٥/١٣ ، ١٩٦ ، والأعلام ٢١/٤)

أبو داود (صاحب السنن)

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود السجستانى صاحب السنن ، أحد أئمة الحديث الرحالين إلى الأفاق فى طلبه ، قال أبو داود ، كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخب منها ما ضمنته كتاب السنن ، قال عنها بن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا ، ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين .

(انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ مرجع سابق ، والبداية والنهاية ٤٦/١١ مرجع سابق)

الحاكم (صاحب المستدرک)

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوية النيسابورى الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيع ، ولد فى نيسابور سنة ٣٢١ هـ ، وسافر كثيرا فى طلب العلم ، وولى القضاء فى نيسابور وغيرها ، ويعدده البعض من أعلم الناس بالحديث ، وتوفى فى نيسابور ٤٠٥ هـ بعد أن ترك مصنفات بلغت ألف وخمسمائة جزء منها ، تاريخ نيسابور ، والمستدرک على الصحيحين .

(انظر سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ وما بعدها ،مرجع سابق . والبدائيةوالنهاية ٣٠٥/١١ ، مرجع سابق . والأعلام ٢٢٧/٦ مرجع سابق .) .

المأوردى

هو أفضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى المأوردى الشافعى حدث عن الحسن بن على الجبلى ومحمد بن معلى وغيرهما ، حدث عنه أبو بكر الخطيب ، له مصنفات منها الحاوى وأدب الدنيا والدين ، مات فى سنة خمسين وأربعمائه وقد بلغ ستا وثمانين سنة .
(انظر السير ٦٤/١٨ مرجع سابق ، والإسنوى ٣٦٨ مرجع سابق) .

سعيد بن المسيب

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى ، روى عن عمر وعثمان وعلى ، وكثير غيرهم ، وروى عنه ابنه محمد ، وسالم بن عبد الله ، والزهرى ، وغيرهم ، قال ابن الميمنى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما من سعيد بن المسيب ، قال الواقدى : توفى سعيد سنة أربع وتسعين فى خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك .
(انظر تهذيب التهذيب ٨٤/٤ مرجع سابق) .

الطبرى :

هو أبو عبد الله الحسين بن على بن الحسين الطبرى الشافعى ، ولد بآمل بطبرستان ، سنة ثمان عشرة وأربعمائه ، درس بنظامية بغداد قبل الغزالي ، وكان من كبار الشافعية ، ويدعى بإمام الحرمين ، سمع من أبى الحسين الفارسى وأبى حفص بن مسرور وناصر العمري وغيرهم ، حدث عنه إسماعيل التيمى ورزين العبدري وابن العربى وكثير غيرهم ، ومن مصنفاته كتاب العدة وهو قليل الوجود ، توفى بمكة فى شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائه .
(انظر السير ٢٣/١٩ مرجع سابق ، وطبقات الإسنوى ١٨٧ مرجع سابق) .